بسم الله الرحمن الرحيم

شرح
الأربعين المكية

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	1428/7/28هـ	المكان:	جامع المهاجرين – حي الخالدية – مكة المكرمة

الحمد لله الذي جعلنا من خير أمة أخرجت للناس أمة رسول الله وخليل الله محمد بن عبد الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، والحمد لله الذي آوانا وأسكننا وجعل لنا رزقا في أحب البلاد إليه وأحب البلاد إلى رسوله -صلى الله عليه وسلم- وإلى عباده المؤمنين فلله الحمد على كل نعمة أنعم بها علينا في قديم أو حديث ثم أما بعد صاحب الفضيلة الشيخ عبدالكريم الخضير الإخوة الأكارم في هذا اليوم وفي هذا الجامع نبدأ بإذن الله -عزَّ وجل- دورة يشرح فيها عدد من أحاديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- جمعت عن قضية واحدة مرتبطة بهذا البيت العتيق، مرتبطة بهذا البلد الأمين، مرتبطة ببكة بأم القرى أحب بلاد الله إلى الله هذه الدورة هي أيضًا تعاون في الله بين مشروع تعظيم البلد الحرام الذي تبنته جمعية مراكز الأحياء وبين المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات ممثلاً في مندوبية الزاهر للتنسيق لهذه الدورة التي أسأل الله -عزَّ وجل- أن تكون مباركةً نافعة لنا جميعا وفي دقائق معدودة أقول إن مشروع تعظيم البلد الحرام مشروع تبنته الجمعية لتفعيل هذه الشعيرة وهذه القيمة العظيمة في نفوس أهل الحرم ومن وفد إليه وذلك لأن تعظيم الشعائر كما ذكر الله في كتابه من تقوى القلوب وتعظيم الشعائر إنما هو تزكية لها وتزكية للنفوس من التفكير أنه كلما فعّلت الشعائر والقيم المشتركة بين أفراد هذا المجتمع ليتعاونوا على تحقيقها فهو نقلة إيمانية إسلامية حضارية في تحقيق التواصل الذي أمرنا الله -عزَّ وجل- به في كتابه الكريم، فالله -عزَّ وجل- قال إنما المؤمنون إخوة وقال وتعاونوا على البر والتقوى، فكلما فعّلت الشعائر والقيم المشتركة فإنه يكون تفعيل للمجتمع وتعاون فيما بينه على تلك القيم الكلية التي أمرنا الله عزّ وجل بها وأيضًا كان اختيار الجمعية لهذه الشعيرة لما ارتبط بها من تصورات وما ارتبط بها من أخلاق وسلوك، وما ارتبط بها من عبادات فإن هذه القضية تشتمل على ذلك كله ابتداء بالتصورات القائمة على توحيد الله -سبحانه وتعالى- وتعظيمه وإجلاله وحبه -سبحانه وتعالى- والانقياد له جل جلاله ثم تلك العبادات التي يتحقق بها الاجتماع والائتلاف والتعاون، ثم ذلك السلوك الراقي الاجتماعي الذي ارتبط بقضية التعظيم سواء فيما بين الناس بعضهم مع بعض من سكان الحرم أو بين سكان الحرم ومن وفد إليهم من الحجاج والعمار والزوار، أو فيما بين سكان الحرم والوافدين وبين هذه البقعة المباركة التي جعل الله -سبحانه وتعالى- لها أحكامًا خاصة في كثير من الأحكام فإذًا هذه بعض الدوافع التي لأجلها اختارت الجمعية هذه الشعيرة وهذه القيمة لتبدأ بها وكان جمع هذه الأحاديث كتأصيل شرعي لهذه القيمة فجمع في هذا الكتيب عددًا من الأحاديث واختير العدد الأربعين مشابهة للأربعين النووية التي جعل الله -سبحانه وتعالى- لها قبولاً عند الناس وأسأل الله -عزَّ وجل- أن يجعل أيضًا لهذا المتن قبولاً وإنني في هذه اللحظة بعد شكر الله المتفضل علينا بكل نعمة فإني أتوجه بالشكر لصاحب

الفضيلة الأستاذ الدكتور عبد الكريم الخضير جزاه الله خيرًا الذي أقول للإخوة ولم يكونوا معنا عندما زار المشروع واطلع على بعض مطبوعاته واطلع على الكتيب فكانت منه المبادرة جزاه الله خيرًا بأن يتولى هذا الشرح لهذه الأحاديث النبوية ويعلم الله قد أخبرني بذلك أو طلب ذلك مني عدد من الإخوة الأكارم أن يعرض هذا الأمر على فضيلة الشيخ وأن يطلب منه شرح الأربعين المكية وكانت السابقة منه، وأسأل الله -عزَّ وجل- أن يكتب ذلك له ويعلم الله -عزَّ وجل- كم الإنسان سعيد بأن تشرح هذه النصوص النبوية في أحكام وفضائل هذه البلدة المباركة وتجلية المكانة التي جعلها الله -عزَّ وجل- لها فجزى الله الشيخ خير الجزاء على موافقته وجزاكم الله خيرا أنتم الذين حضرتم لنستمع معًا إلى هذه النصوص وهذا الكلام النبوي الذي حفظه الله -سبحانه وتعالى- لنا في حق هذه البلدة المباركة ونسمع من أهل العلم الأفاضل حول معاني تلك الكلمات وما ذكر علماؤنا في شرحها ونسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يوفق الجميع إنه ولي ذلك والقادر عليه، والشكر موصول لإدارة هذا الجامع وفي مقدمتهم إمام الجامع فضيلة الشيخ خالد جزاه الله خيرًا الذي أكرمه الله -سبحانه وتعالى- ووفقه فكان هذا المسجد ولله الفضل منارة علم وهدى في هذه البلدة المباركة شكر الله للجميع، وأسأل الله -سبحانه وتعالى- التوفيق والهداية والسداد وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السلامة عليكم ورحمة الله وبركاته، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد: فلا يخفى على مسلم فضلاً عن متعلم أو عالم ما جاء من النصوص الكتاب والسنة في تعظيم هذا البلد الحرام وأقسم الله -جلَّ وعلا- به ووصفه بكونه أمينًا آمنًا ودعا إبراهيم -عليه السلام- له بالأمن قبل قيامه وبعد قيامه، فدعا ربه -جلَّ وعلا- أن يجعل هذا بلدًا آمنا يعني هذا المكان بلدًا آمنا ثم بعد قيامه دعا أن يجعل هذا البلد آمنًا، فالدعوة المتقدمة والمتأخرة وما جاء في معناها تؤكد قضية الأمن ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا﴾ القصص: ٥٧ ﴿وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ﴾ التين: ٣ وحرَّم الله -جلَّ وعلا- مكة ولم تحل لأحد إلا للنبي -عليه الصلاة والسلام- ساعة من نهار وعادت حرمتها إلى يوم القيامة فالأمن والأمان في هذا البلد الأمين وجاء في فضلها وتعظيمها نصوص كثيرة وحبها إنما هو وتعظيمها لتعظيم الله -جلَّ وعلا- إياها ويتداول الناس في سائر الأقطار ويدور على ألسنتهم حب الوطن من الإيمان حب الوطن من الإيمان هذا كما هو معلوم لا أصل له في المرفوع لكن ما المراد بالوطن هل المراد به التراب الذي يقطنه الإنسان ويسكنه الناس غرز فيهم حب الوطن فتجد كل إنسان مغرم ببلده مهما كان في الكِبَر أو الصغر قد يكونه هذا البلد من أصغر البلدان ومن أضيق البلدان ومن أسوئها مناخًا ولا تجد فيها ما يشجع على البقاء فيها ولا يوم واحد ومع ذلك أهلها يفضلونها

على سائر البقاع هذه غريزة من الله -جلَّ وعلا- من أجل تمام استعمال الأرض وتمام عمارة الأرض، وإلا لو فكر الناس كلهم وبحثوا في المصالح والمفاسد والخسائر والأرباح تجد بعض البلدان مهجورة لا يقطنها أحد؛ لأنه لا ميزة لها والناس حينما طلب منهم الله -جلَّ وعلا- عمارة الأرض ﴿وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ هود: ٦١ يعني طلب منكم عمارتها وزعهم وقسمهم عليها وجعل عمارة المشرق كعمارة المغرب من غير فرق ويطول العجب حينما تجد بعض البلدان يزدحم فيها الناس ويتقاتلون عليها وأراضيها من أغلى البقاع فإذا نظرت ما وجدت هناك ميزة حقيقية لهذا البلد بينما البلدان المعظمة شرعًا كهذا البلد الأمين يزداد العجب حينما يتفرق الصحابة يمينًا وشمالاً في الأقطار والأسقاع ويتركون بلد المضاعفات الصلاة بمائة ألف صلاة على ما سيأتي لكنهم آثروا في ذلك ما هو أعظم أجرًا وهو حمل الدين ونشره والدعوة إليه وليقتدي بهم الناس الذين يدخلون في دين الله أفواجًا فهذه مصلحة راجحة لكن ماذا عن المصالح المرجوحة، الرسول -عليه الصلاة والسلام- يقول المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ومع ذلك تجد الإنسان إذا جاء إلى هذا البلد العظيم الحرام أو إلى المدينة تجده كأنه في قفص يؤدي المهمة التي وكلت إليه ثم لا يلبث أن يرجع وقد يؤديها على شيء من التعب وضيق الصدر هذه البلاد المعظمة لو أن الإنسان استشعر عظمة هذه البلاد التي عظمها الله في حدود تعظيم الله -جلَّ وعلا- ولذلك مسألة العنوان مشروع تعظيم البلد الحرام تعظيمه مقيد بما جاء في النصوص، خلافًا لما يعظمه به بعض المبتدعة لأن بعض المبتدعة يسمعون مثل هذا التعظيم ويستحضرون ما جاء في النصوص من التعظيم لكنهم يزيدون في هذا التعظيم على ما شرعه الله -جلَّ وعلا- وتجدهم يقدسون بقاع ليس في تقديسها نص لم يرد في تعظيمها نص، ثم بعد ذلك تجدهم ينتقلون من مكان إلى آخر من من لتحقيق هذا الهدف الذي هو تعظيم البلد الآخر بما لم يشرعه الله -جلَّ وعلا- فتجدهم ينتقلون من جبل إلى سهل إلى وعر إلى شعب ويزعمون في ذلك حب البلد الحرام الذي يحبه الله -جلَّ وعلا- ورسوله -عليه الصلاة والسلام- يجب أن يكون عملنا منطلقًا من نص وتعظيمنا يكون في دائرة النصوص لو نظرنا في الرحلات التي أُلِّفت من قبل الرحالين التي في هذا المجال يعني من رحل إلى بيت الله الحرام أو إلى مسجد نبيه -عليه الصلاة والسلام- تجدهم جل عنايتهم بالآثار، جل عنايتهم تجدها بالآثار وتعظيم ما لم يعظم شرعًا تجد هذا الرحالة على سبيل المثال نجد ابن بطوطة مثلاً تجده من جبل إلى جبل يتنقل من جبل إلى جبل إلى ضريح إلى مشهد إلى كذا..، وتجد عنايته بالبلد الذي عظمه الله -جلَّ وعلا- والمسجد الذي من أجله عظم هذا البلد والبيت بيت الله الذي من أجله صار هذا التعظيم تجد عنايته به قليلة ضيع أكثر الأوقات في الآثار ومن جبل إلى سهل إلى غيره..، فالتعظيم وهذا المشروع لا شك أنه مشروع عظيم، وتعظيم ما عظمه الله -جلَّ وعلا- تعظيم الشعائر من تقوى القلوب كما

قال الله -جلَّ وعلا- لكن ينبغي أن نعظم ما عظمه الله ورسوله ولا نتعدى ذلك ولا نتعدى ذلك، تعظيم البلد الحرام يأتي بالدرجة الأولى بتحقيق التوحيد بتحقيق العبودية التي من أجلها خلق الله -جلَّ وعلا- الجن والإنس وانقضى على جميع مظاهر الشرك والبدع والمعاصي ونجد مثل هذه الأمور بعضها ظاهر يعني من شرك ودعوة غير الله وتوسل وتبرك ببقاع وآثار وما أشبه ذلك مرورًا بالمعاصي الظاهرة والباطنة والتعظيم إنما يكون بتحقيق مراد الله -جلَّ وعلا- من خلق الجن والإنس وهو تحقيق العبودية الخالصة لله -جلَّ وعلا- وأعظم ما يأتي بذلك تحقيق التوحيد الذي هو تخليصه وتصفيته من شوائب الشرك الأكبر والأصغر والبدع والمعاصي، فالتعظيم لا يكفي أن يكون مجرد عاطفة لا يكفي أن يكون مجرد عاطفة بل لا بد أن يكون سلوكًا عمليًا يزاوله المسلم في بدنه وفي قلبه وفي جميع جوارحه يعمل به في نفسه ويمتد أثره إلى أسرته وجيرانه وأقاربه ومعارفه ثم إلى المجتمع كله ليكون قدوة صالحة للناس مع الأسف أن تجد في سلوك بعض المسلمين في المطاف حول البيت الذي هو أقدس البقاع على الإطلاق تجد بعض الممارسات وبعض السلوك السلوكات المخالفة لهدي النبي -عليه الصلاة والسلام- يجب أن تكثف الجهود من أجل القضاء على هذه المظاهر المخالفة، فمن داعٍ يدعو يا علي يا حسين يا بدوي يا فلان يا فلان إلى البدع التي منها إني نويت أن أطوف وكذا وكذا والتمسح بالمقام التمسح بكذا وكذا، ومنها بل من أشد ما يؤثر على الشباب قضية تبرج النساء، يجب أن تتضافر الجهود للقضاء على هذه المظاهر المخلة بتعظيم هذا البلد الحرام؛ لأن درء المفاسد كما يقرر أهل العلم مقدم على جلب المصالح مقدم على جلب المصالح هذه المقدمة وفي كلام الشيخ في تقدمته ما أغناني عن بعض الكلام الذي كنت أريد أن أقوله وعلى هذا نبدأ بقراءة الأحاديث لأن الأحاديث عدتها قد لا يفي الوقت بشرحها إلا على وجه موجز يعني لأن الأربعين تحتاج في كل يوم إلى ثمانية أحاديث في كل يوم إلى ثمانية أحاديث وهذه الأحاديث فيها مطالب كثيرة وفيها مسائل متعددة فنبدأ الآن بالمقصود، سم.

بسم الله، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين والمستمعين يا رب العالمين، عن أبي ذر -رضي الله عنه- قال قال قلت يا رسول الله أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال: «المسجد الحرام» قال قلت ثم أي؟ قال: «المسجد الأقصى» قلت كم كان بينهما ؟ قال «أربعون سنة ثم أينما أدركت الصلاة بعده فصله فإن الفضل فيه» أخرجه البخاري.

هذا الحديث هذا الحديث الأول حديث أبي ذر جندب بن جنادة الغفاري صحابي شهير عازف عن هذه الدنيا ومتعها مقبل على ربه وعلى عبادته وألصقت أمور منها أنه يتشبث به الدعاة إلى الاشتراكية ويرون أن أبا ذر منهم وأنه اشتراكي بل صنف في ذلك مؤلفات منها الاشتراكي الزاهد أبو ذر وهؤلاء الذي يتتبعون ما تشابه ما لهم عن نصوص الكتاب والسنة معرضين يتشبثون

برأي أبي ذر في أن ما زاد على حاجة الإنسان يتصرف فيه، ينفع فيه غيره، لا على سبيل الإلزام وإنما هذا منهج والرسول -عليه الصلاة والسلام- يقول: «ما يسرني أن لي مثل أحد ذهبًا تأتي علي ثالثة وعندي منه دينار إلا أن أقول فيه هكذا وهكذا وهكذا عن يمينه وشماله ومن أمامه ومن خلفه إلا دينار أرصده لدين» هذا حث على الإنفاق في وجوه الخير وفي وجوه البر وجاءت النصوص على ذلك لكن لا يعني هذا أن الإنسان يجب عليه أن يتصرف في جميع أمواله ولا يحتفظ منها إلا بما يقيته ويقيت من يمون لا، المفروض الزكاة الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام وما عدا ذلك فهو صدقة مندوبة وجاء في الحديث من حديث عائشة: «ليس في المال حق سوى الزكاة» وجاء من حديثها أيضًا: «إن في المال حقًا سوى الزكاة» يعني المفروض ليس بحق سوى الزكاة والمندوب فيه حق سوى الزكاة فهم يتتبعون مثل هذه المتشابهات ويتركون النصوص المحكمة، قال "**عن أبي ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله أي مسجد وُضع في الأرض أول؟ قال:** «**المسجد الحرام**» **قال قلت: ثم أي؟ قال:** «**المسجد الأقصى**» **قال قلت كم كان بينهما؟ قال:** «**أربعون سنة ثم أينما أدركت الصلاة بعد فصله فإن الفضل فيه**»" يقول أخرجه البخاري وهذه طريقة مسلوكة عند أهل العلم في الاقتصار على الأعلى من المخرجين ومادام الحديث في البخاري لسنا بحاجة إلى أن نبحث هل هو صحيح أو ضعيف ونبحث عن طرق وأسانيد تقويه وترقيه أبدًا، ومنهم من يقتصر على الشيخين إذا كان الحديث فيهما فيقول متفق عليه وهذا الحديث متفق عليه، يعني كون المؤلف يقتصر على البخاري مع أنه في الصحيحين وغيرهما في البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وأحمد وابن خزيمة وابن حبان يعني نحتاج إلى هذا الحشد إذا لم يكن الحديث في الصحيحين مع أن بعض العلماء يرى الاستقصاء وأن الحديث يخرج من جميع الكتب التي يوجد فيها لكن في مختصر كهذا اقتصر المؤلف على البخاري لأن ما عداه زيادة مادام في البخاري في الحديث الصحيح والمقصود صحة نسبة الحديث إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-، في تقدمة الشيخ حفظه الله قال أنه وُضعت الأربعين هذه على أربعين النووي التي كتب لها القبول والنووي صدّر كتابه الأربعين بحديث من حفظ على أمتي أربعين حديثًا بعثه الله في زمرة العلماء وهذا الحديث ضعيف باتفاق الحفاظ وجميع طرقه وألفاظه ضعيفة ولا يجبر بعضها بعضًا ولا يثبت بها حكم إلا أنه أعني النووي قال: إن الحديث موضوع في فضائل الأعمال ونقل الاتفاق على أن نقل اتفاق العلماء على أن فضائل الأعمال يكتفى فيها بالضعيف مع أن الاتفاق هذا فيه نظر لوجود مخالف، الأمر الثاني أن الضعيف الذي يحتج به الجمهور في فضائل الأعمال يتفقون على اشتراط ألا يكون الضعف شديدًا وحديث الأربعين ضعفه شديد وعلى كل حال سبق النووي من جمع من أهل العلم في التأليف في الأربعين وصارت طريقة مسلوكة لأهل العلم ولو لم يثبت فيها خبر إلا أن مثل هذا العدد المحدد في العلم الشرعي الذي هو محض عبادة ومن أمور الآخرة

المحضة إنما يطلب بها ما يثبت به الأحكام وهذا الحديث لا يثبت به فضيلة فضلاً عن حكم تتابع العلماء على التأليف في الأربعين، وأُلف في موضوعات كثيرة من أشهرها ما كتبه النووي -رحمه الله تعالى- في الأربعين وكتب لها القبول وشرحت من قبل جمع غفير من أهل العلم وتقدمه جمع من أهل العلم في التأليف وتأخر بعده من أهل العلم إلى يومنا هذا والأربعون يكتب فيها ابن رجب -رحمه الله تعالى- ما اقتصر على الأربعين بل زادها إلى أن تصل إلى الخمسين ولا ضير في ذلك يعني لو زادها إلى المائة كان أفضل لو زادها إلى أكثر كما هو صنيع الأئمة على كل حال الآن هذه أمور وجدت وأُلِّفت فهل معنى هذا أن اعتمادهم على هذا الخبر أو بناء أمرهم على من سبق واقتداؤهم بمن سلف، هل يثربون عليه ويذمون من أجله؟ أو نقول أن هذا لو ألف واحد في الثلاثين مثلاً أو في الخمسين أو في الستين ولا فرق بين الأربعين وغيرها مادام الحديث لم يثبت؟ لو وقع الأمر اتفاقًا أراد أن يجمع في فضل بيت المقدس مثلاً وما وجد إلا ثلاثين حديث قال الثلاثون في فضل بيت المقدس، هل نقول إنه قصد لأن تكون الأحاديث ثلاثين وحدد عدد معين في عبادة؛ لأن العلم من أمور الآخرة المحضة عبادة يعني ينبغي أن يقتصر عليها صنيع الأئمة شيخ الإسلام -رحمه الله- له أربعون يرويها عن شيوخه بأسانيده وهو شيخ الإسلام الذي عرف بمحاربة البدع وأهلها فهل الاقتداء بأهل العلم في مثل هذا يكفي أو نقول لا بد من أصل شرعي يعتمد عليه لهذه العدة؟ أو نقول إن مجرد جمع الأحاديث لا يعني أن التحديد فيه مطلوب شرعًا كالتحديد في الأذكار؟ لأن هناك وسائل وهناك غايات يعني الجمع في مثل هذا وسيلة من وسائل التعلم والتحصيل وليست بغاية بينما العدد الذي يطلب تحديده شرعًا إنما هو في الغايات كالأذكار مثلاً فيكون الأمر في ذلك أوسع لو أن شخصًا قصد إلى مائة حديث مثلاً أو إلى سبعين مثلاً وجعها في فضل بلد من البلدان التي جاء فيها من الفضل ما جاء وقصد هذا العدد هل يثرب عليه أو يلام لكن لو وجد حديث رقم واحد وسبعين قال خلاص تمت العدة أقول هناك فرق بين غايات وبين مقاصد، الغاية الشرعية لا بد لها من دليل لا بد لها من دليل الوسائل قد تقرب من هذه الغايات فيكون لها أحكامها تكون غاية من وجه ووسيلة من وجه كالوضوء مثلاً قد يقول قائل إن الوضوء وسيلة ومع ذلك لا يجوز الزيادة على ثلاث وسيلة إلى الصلاة، لكن الوضوء رتب عليه أجور فصار غاية في حد ذاته فيطلب فيه ما يطلب للغايات، هناك أمور بعيدة عن هذه الغايات إنما هي مجرد وسائل اسلك فيها ما شئت لتحقيق هذه الوسيلة فإذا كان الماء بعيدا عنك تقول هل أذهب على قدمي أو أركب السيارة أو أستأجر سيارة أو ما أشبه ذلك هذه ليست من الغايات بل بعيدة كل البعد من الغايات هي وسيلة إلى وسيلة ولذلك بعضهم منع الوضوء من الشطوط والأنهار قالوا لم يثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه توضأ على نهر ولا على بحر، هل يصلح مثل هذا الاستدلال؟ يصلح؟ هل نقول هذا استدلال صحيح؟ أنت على نهر تقول أنا والله ما أتوضأ أنا في حكم

العادم عن الماء لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- ما توضأ من النهر، هذا وجد في كلام أهل العلم وجد من يمنع الوضوء على الأنهار وعلى البحار وما أشبهه هذا لم يوجد في عهده -عليه الصلاة والسلام- في بلده لم يوجد في بلده فلذلك لا يستدل بمثل هذا، يستدل بأن هذا ماء طهور غير متغير بنجاسة فالوضوء به صحيح بالإجماع ويبقى القول بمثل هذا شاذ لا يلتفت إليه، فالنظر في الغايات والوسائل القريبة من الغايات والوسائل البعيدة من الغايات، الغاية بالاتفاق أنها لا تستعمل إلا بنص على ضوء ما جاء في النص والوسيلة القريبة إذا رتب عليها ثواب فهي في حكم الغاية إذا كانت لمجرد تحقيق الغاية فأمرها يختلف وإذا كتب في الموضوع وأن الوسائل وسائل الدعوة هل هي توقيفية أو اجتهادية وما أشبه ذلك فإنما هو من هذا من هذا القبيل يعني إذا قربت الوسيلة من الغاية أخذت حكمها إذا بعدت صار أمرها أوسع. يقول: "**عن أبي ذر -رضي الله عنه- قال: قلت: يا رسول أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال:** **«المسجد الحرام»**" المسجد الحرام الذي هو مسجد الكعبة، مسجد الكعبة والمراد به الكعبة هي التي بنيت أول، والمسجد حولها ولم ليكن له أسوار ولا حدود إلا بعد وكانت الكعبة ترى من أول ما يدخل الداخل إلى مكة لأنه ليس هناك أسوار نعم بني أسوار فيما بعد، المسجد الحرام هو أول مسجد بُني على هذه الأرض كما في هذا الحديث وغيره من النصوص "**قال قلت: ثم أي؟ قال:** **«المسجد الأقصى»**" المسجد الحرام الذي هو الكعبة، الخلاف في أول من بناه بين أهل العلم معروف فمن قائل يقول الملائكة ومنهم من يقول آدم ومنهم من يقول إبراهيم ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ البقرة: ١٢٧ "**قال قلت ثم أي؟ قال:** **«المسجد الأقصى»**" والمعروف والمشهور والمتداول عند أهل العلم أن الذي بنى المسجد الأقصى سليمان -عليه السلام- قال "**قلت: كم بينهما؟ قال:** **«أربعون سنة»**" وهنا إشكال بين إبراهيم وبين سليمان أكثر من ألف سنة على ما قال أهل العلم فكيف يكون بينهما أربعون سنة أجيب بأجوبة كثيرة منها على القول بأن أول من بنى البيت آدم -عليه السلام- احتيج إلى بيت آخر فبناه بعض أولاده في البلد المبارك في الشام في بيت المقدس وقيل له أقصى لـ....<u>+35:48 **(انقطاع في الصوت)**</u> أو لأنه لا يوجد مسجد وراءه فهو أقصى مسجد بالنسبة لمن يعبد الله -جلَّ وعلا- على هذه الأرض أدناها المسجد الحرام ثم مسجد النبي -عليه الصلاة والسلام- ثم المسجد الأقصى يعني الأبعد، على كل حال الكلام في هذا طويل لأهل العلم وبينهما أربعون سنة هذا نص صحيح متفق عليه لا بد من من حمله على وجه يصح والمتفق عليه عند المؤرخين أن بين إبراهيم -عليه السلام- وسليمان -عليه السلام- أكثر من ألف سنة فكيف يقال أربعون سنة من الأجوبة ما ذكر من أن أول من بنى البيت المسجد الحرام آدم -عليه السلام- لما أهبط من الجنة بناه ويكون قوله -جلَّ وعلا-: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ البقرة: ١٢٧ القواعد كانت موجودة القواعد كانت موجودة من بناء آدم

-عليه السلام- ثم رفعها إبراهيم وعلى القول بأن إبراهيم هو أول من بنى البيت من بنى المسجد يكون رفع القواعد هذه من أماكنها وجعلها في مكان البيت "**قال قلت: ثم أي؟ قال:** «**المسجد الأقصى**» **قال قلت: كم بينهما؟ قال:** «**أربعون سنة ثم أيما أدركتك الصلاة بعد فصله**»" في بعض طرق الحديث عند مسلم قال: إبراهيم التيمي كان يقرأ القرآن على أبيه، أبوه يقرؤه القرآن في السوق فإذا مر بآية سجدة سجد فقال له ابنه: أتسجد في السوق فأورد الحديث: «أينما أدركتك الصلاة بعد فصله فإن الفضل فيه» فدل على أن السلف كانوا يسجدون للتلاوة في أي مكان ويتأيد هذا بقوله -عليه الصلاة والسلام- في حديث الفضائل: «وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا» جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا وفي رواية لمسلم: «وجعلت تربتها لنا طهورًا» «ثم أينما أدركتك الصلاة بعد فصله» أي مكان تدركك فيه الصلاة فصله كانت الأمم السابقة لا يصلون إلى في مواطن العبادة وفي شرعنا ومن خصائص نبينا -عليه الصلاة والسلام- أنها جعلت له الأرض مسجدًا وطهورًا إلا ما استثني، في حديث أبي مرثد الغنوي عند مسلم: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها» جاء النهي عن الصلاة في المقبرة والمجزرة والحمام ومعاطن الإبل، وعلى كل حال الأمور المستثناة لا تدخل في عموم قوله -عليه الصلاة والسلام-: «ثم أينما أدركتك الصلاة بعد فصله فإن الفضل فيه» أي مسجد وضع في الأرض أولَ؟ مضبوط عندكم؟ أولَ كذا؟

طالب: ....

أولَ بالفتح «ثم بعد ذلك ثم أينما أدركتك الصلاة بعدُ» بعدُ أول هذه إعرابها أي مسجد وضع أولُ أولُ والا أولَ؟ أما «ثم أينما أدركتك الصلاة بعدُ» هذه مبنية على الضم مبنية على الضم لماذا؟ لأنها قطعت عن الإضافة مع نية المضاف إليه مع نية المضاف إليه يعني أينما أدركتك الصلاة بعد ذلك مثلاً فصله أيّ مسجد وضع في في الأرض أولَ قال: «المسجد الحرام» إعرابها الآن وُضع وُضع مبني للمجهول وعندنا في الأرض وأول كلاهما يصلح أن يكون نائب فاعل كلاهما يصلح أن يكون نائب فاعل لأن شبه الجملة تنوب عن الفاعل فإذا قلنا نائب الفاعل الجار والمجرور قلنا أوّلَ وإذا قلنا في الأرض جار ومجرور متعلق بمحذوف ونائب الفاعل أوّلُ صار مضموما مناسبة الأولية هنا وبداية الأحاديث بها ظاهرة أي مسجد وضع في الأرض أوَّل يناسب هذا أن يكون الحديث الأول والبناء هو المبتدأ بالشيء فيناسب أيضًا أن يبتدأ بمثل هذا الحديث وإن كان غيره من حيث الأحكام من حيث الأحكام قد يكون فيه من الأحكام المتعلقة بتعظيم البيت أكثر من هذا، لكن كما قال أهل العلم للأولية دخل في الأولوية الأولية لها مدخل في الأولوية فمادام هذا هو الأول يكون هو الأولى لا سيما وأنه كالمقدِّمة وكالتوطئة لأحاديث الكتاب.

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مرّ بوادي الأزرق فقال: «أي واد هذا؟» فقالوا: هذا وادي الأزرق قال: «كأني أنظر إلى موسى -عليه السلام- هابطًا من الثنية وله جؤار إلى الله بالتلبية» ثم أتى على ثنية هرشى فقال «أي ثنية هذه» قالوا: ثنية هرشى قال: «كأني أنظر إلى يونس بن متى -عليه السلام- على ناقة حمراء جعدة عليه جبة من صوف خطام ناقته جلبة».

خلبة خلبة.

«خطام ناقته خلبة وهو يلبي» أخرج مسلم.

نعم الحديث كما قال المؤلف وفقه الله أخرجه مسلم وأخرجه أيضًا ابن ماجه وأحمد وأبو يعلى وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي كلهم من طريق أو من طرق عن داود بن أبي هند عن أبي العالية "**عن ابن عباس -رضي الله عنهما-**"، ابن عباس إذا أطلق يراد به حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ابن عمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دعا له النبي -عليه الصلاة والسلام- بدعوات معروفة وهو أحد العبادلة الذين عُمِّروا واحتاج الناس إلى علمهم ومناقبه أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر "**عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مر بوادي الأزرق**" بوادي الأزرق "**فقال «أي وادٍ هذا؟» فقالوا هذا وادي الأزرق قال: «كأني أنظر إلى موسى -عليه السلام- هابطًا من الثنية وله جؤار إلى الله بالتلبية»**" كأني أنظر إلى موسى جؤار بالتلبية يعني رفع صوت بها، التشبيه في قوله كأني كأني أنظر إلى موسى هل يدل على أن هذا الأمر واقع حقيقة رآه رؤية عين أو رؤية منام أو توقع منه -عليه الصلاة والسلام- فكأنه ينظر إليه؟ منهم من يقول هذه رؤية عين ورآه ليلة الإسراء كما رأى غيره من الأنبياء، ومنهم من يقول هذه منام، ومنهم من يقول أن الكاف هذه هي مجرد تمثيل وتشبيه كأنه ينظر إلى موسى -عليه السلام- هابطًا من الثنية وله جؤار إلى الله بالتلبية يعني في وقت حياته كأنه ينظر إليه، لكنه في بعض الأوصاف التي ذكرها -عليه الصلاة والسلام- تدل على أنها رؤية عين أو رؤية منام ورؤيا الأنبياء حق، على أنه لا يبعد أن يكون أوحي إليه بهذا بخبر من أخبار أو بالوحي من الله -جلَّ وعلا- الذي كأنه رؤية عين لكنه أخبر من الله -جلَّ وعلا- والخبر القطعي منزل منزلة الرؤية بدليل أنه قيل له -عليه الصلاة والسلام- في القرآن ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ ﴾ الفجر: ٦ هو ما رأى -عليه الصلاة والسلام- لكنه أخبر بالدليل القطعي ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ الفيل: ١ ما رأى لكنه أخبر بالدليل القطعي، فقوله كأني أنظر إلى موسى -عليه السلام- أخبر بالدليل القطعي بالوحي فقال: "**«كأني أنظر إلى موسى -عليه السلام- هابطًا من الثنية وله جؤار إلى الله بالتلبية»**" يعني في حياته أخبرت عنه عما كان في حياته مع أنه في ليلة الإسراء مر بالأنبياء مر بالأنبياء -عليهم السلام-

وخاطبهم ويشكل على مثل هذا ما ذكره بعض الشراح من أن التكليف انقطع بالموت وهم قد ماتوا فكيف يلبي وكذلك يونس بن متى وهو يلبي، والتلبية عبادة يكلف بها فالتكليف ينقطع بالموت فكيف استمرت عباداتهم هذا يشكل والا ما يشكل؟ هذا ذكره أهل العلم في الإشكالات من المقطوع به أن التكليف ينقطع بالموت، فكيف النبي -عليه الصلاة والسلام- بعد موسى بأزمان متطاولة يعني ما يقرب من ألفي سنة بعد موسى -عليه السلام- وهو يراه هابط من الثنية وله جؤار إلى الله بالتلبية على القول الذي أبديناه وأن الله -جلَّ وعلا- أخبره بذلك وأوحى إليه بذلك ما يكون فيه إشكال يكون هذا في وقت حياته ويكون معوَّله وعمدته على هذا الوحي عما كان في حياته -عليه السلام- كما قال ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ﴾ الفجر: ٦ ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ الفيل: ١ فالنص القطعي ينزل منزلة المشاهد في القطعية وهذا منه، أما الذي يقول إنه رآه سواء كان ذلك في ليلة الإسراء أو في رؤيا منام ورؤيا الأنبياء حق، يكون رآه حقيقة وهو نازل من الثنية هابط من الثنية وله جؤار إلى الله بالتلبية، وكذلك في يونس بن متى ورأى بعضهم يصلي وهو في قبره، المقصود النصوص في هذا لا إشكال في ثبوتها لكن الإشكال في توجيهها وأن التكليف ينقطع بالموت وقد يرى فلان من الناس في الرؤيا وهو يصلي كثير هذا يرى وإذا كان من أهل القرآن يرى وهو يقرأ القرآن يرى وهو يزاول عمل لزمه في حياته، لكن رؤيا غير الأنبياء تختلف عن رؤيا الأنبياء رؤيا الأنبياء حق لا تختلف عن الواقع ولا يرد على هذا إلا قوله كأني كأني كاف التشبيه ما قال إني رأيت أو نظرت إلى موسى علشان ما تحتمل التأويل هنا يحتمل التأويل، وعلى كل حال التكليف الذي ينقطع بالنسبة للمكلف ما فيه كلفة ومشقة ما فيه كلفة ومشقة وإلا فأجر العمل قد يستمر بعد وفاة الإنسان التكليف ينقطع بالموت وهو ما فيه كلفة ومشقة وتعب وعناء ومزاولة عمل لكن ما لا كلفة فيه وأجره مستمر لا ينقطع بعد موته فإن هذا لا يرد فيه ما يرد مما قاله أهل العلم والوقائع كثيرة في استمرار العمل بعد انقطاع التكليف وهي أيضًا مشاهدة العمل يستمر بعد انقطاع التكليف وشواهد الأحوال في الدنيا قبل الآخرة واضحة أكثر من واقعة تثبت أن فلانًا المؤذن أصيب بغيبوبة أو بموت دماغي وهو في العناية لا يعي من حوله إذا جاء وقت الأذان أذن هذه منقبة، أكثر من واقعة تحفظ لأهل القرآن إذا صاروا على مثل هذه الحالة يسمع القرآن واضح منهم وكما قال الله -جلَّ وعلا-: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾ الليل: ٤ يعني تدخل العناية المركزة فتجد أناس كالأموات لا يتحركون إلا نفس والروح مازالت في الجسد تجد هذا رافعًا أصبعه يذكر الله وهذا مؤذن قديم يؤذن، وهذا يقرأ القرآن وهذا يسب ويشتم أين أنت فعل الله بك وفعل قاتلك الله لعنك الله وما أشبه ذلك ..، هذه تسمع بالآذان ما هي بافتراضات، ومن عاش أو شب على شيء شاب عليه، شاب على شيء مات عليه، فلا يبعد أن يستمر منهم مثل هذا العمل لأنهم لزموه في حياتهم "**ثم أتى على ثنية هرشى**" يقولون جبل على طريق الشام قريب

من الجحفة "**فقال:** «**أي ثنية هذه؟**» **قالوا ثنية هرشى**" حينما يسأل النبي –عليه الصلاة والسلام– عن شيء معروف، أي يوم هذا؟ أي شهر هذا؟ أي واد هذا؟ أي ثنية هذه؟ هل يريد منهم أن يخبروه بما يسمى فائدة الخبر يخبروه عن شيء يجهل –عليه الصلاة والسلام– أو يريد أن يثبت ما سيقوله في نفوسهم ويلفت أنظارهم وانتباههم إلى ما سيقول؟ هذه طريقته هذا منهجه –عليه الصلاة والسلام– يسأل يسأل عن أشياء واضحة حتى ظننا أنه يسميه بغير اسمه من أجل إيش؟ لفت النظر ولفت الانتباه والاستعداد لما يقول –عليه الصلاة والسلام–، وقد يقول مثل هذا ليضيف إلى علمهم في المسؤول عنه علمًا لا يعرفونه «أتدرون من المفلس» المفلس من لا درهم له ولا متاع هذا الكلام صحيح «من وجد ماله عند رجل قد أفلس فهو أحق به» والحجر والتفليس عند أهل العلم معروف قال لا، من أجل أن يضيف إلى علمهم شيء يخفى عليهم وهو أهم من الفلس في أمور الدنيا هو الفَلَسْ في أمر الآخرة «المفلس من يأتي بأعمال أمثال الجبال» من صلاة وصيام وحج وغيرها من الأعمال الصالحة أمثال الجبال ثم بعد ذلك «يأتي وقد شتم هذا وضرب هذا وأخذ مال هذا وسفك دم هذا فيأخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته ثم بعد ذلك إذا انتهى ما عليه وإلا أخذ من سيئاته وألقيت عليه وقذف في النار» نسأل الله العافية فالنبي –عليه الصلاة والسلام– حينما يلقي مثل هذه الأسئلة أحيانًا يسألهم عن شيء أو في الغالب يسألهم عن أشياء يعرفونها أمور بدهية عندهم فيريدهم أن يستعدوا لما سيلقيه، وأحيانًا يسأل ليضيف إليهم علمًا وأحيانًا يسأل عن أشياء يجهلونها "«**كأني أنظر إلى موسى هابطًا إلى الثنية وله جؤار إلى الله بالتلبية**»" يعني حاجًا يلبي بكلمة التوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لبيك..، وهذه التلبية خاصة لإجابة نداء إبراهيم ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ ﴾ الحج: ٢٧ بأمر الله –جلَّ وعلا– هذه التلبية خاصة لمن يحج هذا البيت أو يزور هذا البيت فهي من تعظيمه؛ لأن مما يعظم من أعظم ما يعظم به التوحيد خلافًا لتلبية المشركين المشتملة على الشرك إلا شريكًا هو لك تملكه وما ملك فلبى النبي –عليه الصلاة والسلام– بالتوحيد ولبى قبله الأنبياء بالتوحيد ثم أتى على ثنية هرشى وهذه جبل قالوا على طريق الشام قريبة من الجحفة "**فقال:** «**أي ثنية هذه؟**» **قالوا: ثنية هرشى قال:** «**كأني أنظر إلى يونس بن متى –عليه السلام–**»" كأني أنظر إلى يونس بن متى ذي النون الذي حصل منه ما حصل وعوقب بما عوقب به ولزم التسبيح ورفع بهذا التسبيح يونس بن متّى وهو الرسول الكريم الذي ما استثنيت أمة من الأمم إلا أمته ﴿ فَلَوۡلَا كَانَتۡ قَرۡيَةٌ ءَامَنَتۡ فَنَفَعَهَآ إِيمَٰنُهَآ إِلَّا قَوۡمَ يُونُسَ ﴾ يونس: ٩٨ تشريفًا له، ولذا جاء في الحديث الصحيح: «لا تفضلوني على يونس بن متّى» لا تفضلوني على يونس بن متى؛ لأن المطلع على سيرته مع قومه قد يقع في نفسه شيء من التنقص ولو لم يلفظ به قد يقر في نفسه شيء فجاء رفع شأنه وهذه العادة الشرعية في أن من يحط من قدره أنه يرفع وجاء النهي عن التفضيل بين

الأنبياء «لا تفضلوا بين الأنبياء» مع أنه جاء النص القطعي في القرآن في مطلع الجزء الثالث ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ البقرة: ٢٥٣ والنبي -عليه الصلاة والسلام- سيد ولد آدم، سيد ولد آدم، لكنه في مجال التنقص إذا تُنقص أحد يرفع من شأنه كما أن السنة الإلهية جرت بأن من مدح بما ليس فيه وأقر ذلك أنه في الغالب يذم بما ليس فيه، والواقع يشهد بذلك وعلى كل حال يونس بن متى نبي كريم من أنبياء الله الذي يجب الإيمان به وبغيره من الأنبياء ركن من أركان الإيمان لا يصح إلا به وهو من الأنبياء المنصوص عليهم في القرآن الذين يؤمن به على جهة التفصيل على ما جاء في الكتاب والسنة وإلا فالأنبياء جمع غفير "**«كأني أنظر إلى يونس بن متَّى -عليه السلام- على ناقة حمراء جعدة عليه جبة من صوف خطام»**" عليه جبة جبة من صوف الصوف معروف أنه خشن ويؤثر في الجسد فكان هذا عيشهم -عليهم الصلاة والسلام- والنبي -عليه الصلاة والسلام- أثّر في جسده الحصير وما جاء في عيشه وعدم التوسعة عليه في هذا الباب مما ذكر في الشمائل وغيرها عيشه -عليه الصلاة والسلام- ليدَّخر له حظه كاملاً يوم القيامة فقد كان -عليه الصلاة والسلام- لم يمر عليه الشهر والثاني والثالث ثلاثة أهلة في شهرين لا يوقد في بيته نار ولباسه معروف ومطعمه معروف وفراشه معروف ووساده من ليف -عليه الصلاة والسلام- ويونس عليه جبة من صوف خطام ناقته "**«خلبة»**" خلبة من ليف، الليف يظفر ويجعل كالحبل ويجعل خطامًا للناقة، يعني تقاد به "**وهو يلبي**"، يقول: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك «على ناقة حمراء» ناقة حمراء وفي القرآن ﴿كَأَنَّهُ جِمَالَتٌ صُفْرٌ﴾ المرسلات: ٣٣ والألوان الأحمر والأصفر يعني معروفة عندنا وفي عرفنا لو قال قائل ما فيه ناقة حمراء ولا فيه جمل أصفر كلامه صحيح والا ليس بصحيح؟

طالب: ....

ليش ما هو بصحيح؟ معارض للقرآن؟

طالب: ....

معارض للسنة؟

طالب: ....

إذا قال أنا والله ما شفت ناقة حمراء أو نقول هالناقة الحمراء وجدت في السابق ثم انقرضت، ناقة حمراء مثل هذه التكئة أو مثل اللوحة ذيك الطلاب اللي مدري إيش أصفر وأحمر، وجاء عن عمر في تجديد المسجد أنه قال: ولا تحمِّروا ولا تصفِّروا، والغريب يعني من باب الاتفاق أنك إذا دخلت المساجد تجد الحمرة والصفرة كثيرة، نعود إلى مسألة مهمة جدًا يعني في اختلاف الأمور باختلاف الأعراف والأزمان لأن بعض الأشياء عرفية يعني لو قال لنا شخص والله أنا عمري كله وهو راعي إبل صاحب إبل مهنته البيع والشراء والرعاية للإبل يقول ما رأيت جمل أصفر ولا

ناقة حمراء، هل نقول أن هذا مكذب لله ورسوله؟ أو نقول أن هذه مبناها على الأعراف فإذا نفى نفى ما تعارف عليه الناس في زمنه؟ والألوان عرفية والذي جرنا إلى هذا الكلام ناقة حمراء والحديث في الصحيح ما فيه مجال والنص القرآني ﴿كَأَنَّهُۥ جِمَٰلَتٌ صُفْرٌ﴾ المرسلات: ٣٣ وهذا قد يشوش على طالب العلم حينما يقال له والله أنا ما رأيت جمل أصفر ولا ناقة حمراء يقول أنت مكذب لله ورسوله هذه أمور عرفية فإذا نفى اللون العرفي لا ينفي اللون الشرعي والألوان عرفية ومتجددة أيضًا، يعني إلى وقت قريب يعني قبل ثلاثين سنة فيه لون يسمى قرمزي وهذا وجدنا قرأناه في الكتب يعني في تفسير القرطبي ذكر اللون القرمزي واستعمل إلى قبل ثلاثين سنة وانقطع بالبنفسجي، صار لون بنفسجي، القرمزي، وبعد ذلك بعد عشرين أو أكثر سنة قالوا وش يسمون البنفسجي الآن موف والا وش؟ أقول الألوان المتطورة؛ لأن مثل هذه اختلاف الحقائق اللغوية مع الحقائق الشرعية مع الحقائق العرفية تربك طالب العلم إذا وُجد مثل هذا الاختلاف فلا بد من معرفة هذه الأمور ما يقال والله يا أخي تكذب القرآن كافر يا أخي تقول ما فيه جمل أصفر، لا فيه جمل أصفر، لكن حينما تنفك الجهة ينفي حقيقة عرفية تعارف عليها الناس ما يلام، يقول ما فيه جمل أصفر عرفًا وإن كان النص القطعي دل على أنها جمالة صفر على أن أهل الإبل يسمون الإبل يصفونها ويذكرون ألوانًا غير مطابقة للألوان المستعملة في الأجسام الأخرى يعني الأسود يقول لونه أسود ما يقول لونه أسود الألوان الأخرى ما يسمونها بالألوان المتعارف عليها في الأجسام الأخرى، فهناك أعراف شرعية وأعراف لغوية وأعراف أو حقائق عرفية، وعرفية عامة عرفية خاصة، تجد العرف عند أهل العلم يختلف عن العرف عند عامة الناس لو تقول في مجتمع وليمة تضم فئام من عامة الناس فتقول باب، وش أعرف من الباب أعرف هذا الذي يدخل معه ويخرج منه، لكن لو تقول لطلبة العلم باب وش يعرف أنه باب من أبواب العلم هذا عرف عام وهذا عرف خاص، فالتفريق بين هذه الأعراف يحل إشكالات كثيرة عند طالب العلم وينتبه له ولذلك كل ما قرب الاصطلاح العلمي من الاستعمال الشرعي يستمسك به على طالب العلم أن يستمسك به، لكن إذا ما عرف هذا الاصطلاح الذي جاء استعماله في الشرع ما عرف عند أهل العلم مثلاً استعملوا غيره في الاصطلاح حينئذٍ يقال لا مشاحة في الاصطلاح، يعني لو أن المدرس سأل سواء في الجامعة أو في المعهد أو في غيره قال عرف المفلس عرف المفلس وأجاب بالتفليس المعروف في كتب الفقه وما جاء في بعض النصوص من أنه لا يجد ما يفي به أو ما يسد به ديونه هذا مفلس فجاء قائل صحح له المدرس قال خطأ المفلس من لا درهم له من إيش؟ من يأتي بأعمال أمثال الجبال يكون قد ظلم الطالب والا ما ظلمه ظلم الطالب ليش لأن هذه حقيقة شرعية وهذه حقيقة شرعية نعم إن دلت القرائن على أن المطلوب الحقيقة الأولى أو الحقيقة الثانية لا بد من اتباع القرائن، «على ناقة حمراء جعدة» يعني مكتنزة مليئة شحمًا ولحم

«عليه جبة من صوف خطام ناقته خلبة» يعني من ليف وهو يلبي وهذا هو الشاهد، يعظم هذا البلد الحرام بالتوحيد مجيبًا لنداء الله -جلَّ وعلا- على لسان خليله -عليه الصلاة والسلام- بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك..

"**وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:** «**لا تشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا ومسجد الحرام والمسجد الأقصى**» **أخرجه البخاري ومسلم**".

يقول المؤلف: وفقه الله -تعالى- في الحديث الثالث "**عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:** «**لا تشد**»" لا تشدُّ لا هذه نافية والا ناهية؟

طالب: ....

نافية بدليل رفع الفعل بعده، ولو كانت ناهية لكان الفعل مجزومًا لكن كيف يضبط على أن لا ناهية نريد ضبطه بالصوت الدال مشددة مضعفة والحرف المشدد عبارة عن حرفين أولهما ساكن، أصلها لا تشدد لا تشدد، فإذا أدغم أحد المثلين بالآخر تركب من ذلك حرف مضعف مشدد، والمشدد عبارة عن حرفين فإذا كانت إذا كانت لا ناهية وآخر الفعل مضعف مشدد فكيف تنطق؟

طالب: ....

من يرتدد والمشدد قال إيش؟

طالب: ....

جاء بالإدغام أو بالفك من يردّ ومن يرتدد.

طالب: ....

نأتي إليه في حالة الجزم لأن لا إذا قلنا ناهية مقتضاها الجزم في حال الفك ما فيه إشكال نقول لا تشدد الرحال كما نقول لا تركب، الآن إذا قلنا لا تشدُّ هل يتعين أن تكون لا نافية لا تشدُّ الرحالُ؟

طالب: ....

طيب مبني للمجهول أو المعلوم ما يختلف، المجهول يعرب بحالة الرفع يضم ويسكَّن في حالة السكون، الآن عندنا فعل مجزوم بلا الناهية ويليه ساكن ولا بد أن يحرك لالتقاء الساكنين لا بد أن يحرك لالتقاء الساكنين ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ﴾ المجادلة: ١١ فيحرك بأي حركة إذا حركناه بالكسر مثل ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ﴾ المجادلة: ١١ والفعل معروف أنه لا يجر والجر من علامات الأسماء، كيف نحركه بالجر والجر من علامات الأسماء؟ وراه ما تشاركون يا إخوان عشان نختصر الوقت.

طالب: ....

ما عندنا نون أصلاً ليس من الأمثال الخمسة، من المتفق عليه أن الفعل لا يجر والجر من علامات الأسماء كما أن الاسم لا يجزم والجزم من علامات الأفعال:

والاسـم قـد خـص بـالجر كمـا ... قــص بالفعــل بــأن ينجــزم

فلماذا قيل: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ﴾ المجادلة: ١١ ما قيل يرفعُ الله أو يرفعَ الله الظاهر هذي الأمور تأخذ علينا وقت، والإخوان ما هم مستعدين لها، يا إخوان العربية من أهم المهمات بالنسبة لطالب العلم لأن هذه إشكالات يبي يقول لك كتب اللغة تقول الفعل ما يجر ثم تأتي إلى بعض الأفعال تجدها مجرورة لماذا جُرَّت؟

طالب: ....

أخف الحركات الكسر هي بالفعل أخف الحركات، يكسرون في مثل هذا لالتقاء الساكنين لالتقاء الساكنين لأنهم لو رفعوا لترتب عليه إلغاء العامل لو رفعوا لترتب على ذلك إلغاء العامل والأصل في العامل أنه مؤثر، ولو نصبوا الفعل يرفعَ اللهُ لبُحث عن ناصب؛ لأن الفعل بصدد أن ينصب ممكن أن ينصب فما الذي نصبه؟ لكن إذا رأيناه مجرور والفعل لا يجر عرفنا أن الحركة طارئة هذه الحركة على خلاف الأصل فما الذي أورثها أورثها أمر طارئ وهو التقاء الساكنين لا تشد الرحال عامة الشرَّاح على أنه على أن لا نافية وأنها إذا جاءت اللا النافية ومرادًا بها النهي كانت أبلغ أبلغ في النهي؛ لأن هذا الفعل لا يكتفى بأن ينهى عنه فقط بل لا بد أن يكون لا وجود له ألبتة بحيث ينفى من الوجود «لا تشد الرحال» الرحل يوضع على الدابة الرحل يوضع على الدابة على الإبل كالسرج للفرس، والرحل بالنسبة للإبل مركب متواضع وقد حج النبي -عليه الصلاة والسلام- على رحل كما في الحديث الصحيح في البخاري وغيره، حج النبي -صلى الله عليه وسلم- على رحلٍ وحجَّ أنس على رحل ولم يكن شحيحًا ولم يكن شحيحًا، فدل على أن مركوب المتواضع لا سيما إذا كان الهدف عبادة مثل الحج فعلى السالك لهذا الطريق أن يتواضع ولا شك أن مثل هذا يكون أقرب لقلبه إلى الله -جلَّ وعلا- والانكسار بين يديه بخلاف من يحج من أهل الدنيا من أهل الأبهة والفخر يحجون على المراكب الفارهة ويسكنون القصور وتجد الواحد من أفراد المسلمين ينافس في الحملة التي يراها مريحة ﴿لَّمْ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ﴾ النحل: ٧ ونبحث عن حملة نزيد في المبلغ من أجل الراحة، وإذا وصل إلى هذه البقاع لينكسر بين يدي ربه -جلَّ وعلا- في أماكن تضعيف والأوقات المباركة المعظمة تجده يسعى على أفخر فندق وأفخر مركوب ويسعى جاهدًا لأن يؤدي هذه العبادة كما يؤدي أي عمل من الأعمال من أمور الدنيا يعني تجد إذا كان هناك صفقات كبرى بين التجار تجدهم يبحثون عن مكان فخم مكان فخم، تعقد فيه هذه المجالس ليغتر بعضهم بهذه المظاهر ببعض ومع ذلك لهم مقاصد وأهداف وتجد الإنسان السمسار بين هؤلاء يتكلف مبالغ طائلة من أجل أن يشتري سيارة مناسبة لتكون مناسبة

للمقام، لكن هذا جاء لعبادة في العشر الأواخر من رمضان يبحث عن الفنادق الفخمة وكيف يحضر قلبه مع هذه الزخارف ومع هذه مع هذا الإسراف والتبذير لا شك أن هذه صوارف عن الله -جلَّ وعلا- فعلى الإنسان أن يقتصد في أموره كلها لا سيما ما يتعلق بأمور العبادة فحج النبي -عليه الصلاة والسلام- على رحل وحج أنس مع أنه غني حج على رحل ولم يكن شحيحًا دل على أن مثل هذا الأمر يقصد في مثل هذه المواطن، والرسول -عليه الصلاة والسلام- يقول: "**«لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»**" وهذا لا شك أنه من تعظيم هذه المساجد "**«لا تشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا»**" مسجدي هذا "**«ومسجد الحرام ومسجد الأقصى»**" مسجدي هذا الرسول -عليه الصلاة والسلام- يشير إلى مسجده وينشأ خلاف كبير بين أهل العلم بسبب هذه الإشارة في التوسعة التي حصلت في عصر الصحابة ومن بعدهم إلى يومنا..، التوسعات هل تشمل هذه المضاعفات وهذه الرخصة في شد الرحل إلى المسجد تشمل التوسعة؟ بحيث يكون الإنسان وهو في بلده يقول أنا بسافر للمسجد النبوي قد يقول له قائل المسجد النبوي لا يحصل لك فأنت تشد الرحل إلى التوسعة لأنك لست من أهل التقدم تنوي إذا ذهبت إلى المدينة أنت تذهب إلى المسجد قبل الأذان لتصلي في مسجد النبي -عليه الصلاة والسلام- الذي أشار إليه؟ وسيأتي في الحديث الذي يليه في حديث المضاعفات «صلاة في مسجدي هذا» يعني من أهل العلم أن هذا النص والذي يليه ما يدخل فيه التوسعة لا التوسعات القديمة ولا الحديثة، فالصلاة بالتوسعة عن صلاة واحدة ليست بألف صلاة ولا تشد الرحال إلى هذه التوسعات إنما تشد الرحال إلى المسجد النبوي قد يقول قائل أنا أشد الرحل إلى المسجد النبوي إن أدركته وإلا صددت عنه فمقصدي المسجد، لكن إذا لم يتيسر له أن يصلي في المسجد في المضاعفات الآتية ويأتي ذكرها -إن شاء الله تعالى- والخلاف فيها أما هنا فالمسألة من مسألة شدّ الرحل يعني ما يسمى سفر بحيث يحتاج إليه إلى فيه إلى مركوب وهو الرحل ولا يلزم أن يكون رحل أو ما يقوم مقامه من سيارة أو طائرة أو باخرة كل هذه لا تشد إلى أي بقعة من البقاع لا من المساجد ولا غير المساجد إنما تشد إلى المساجد الثلاثة وما عداها لا يجوز شد الرحل إليه من أجل التعبد فيه، يعني تعبدًا لله -جلَّ وعلا- لئلا يدخل في ذلك شد الرحل إلى بلاد من البلدان للنزهة أو إلى طلب علم مثلاً، إنما هذه البقعة جميع البقع أو جميع البقاع متساوية جميع البقاع متساوية إلا هذه البقاع المنصوص عليها «إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد الأقصى» فلا يجوز شد الرحل إلى أي بقعة كانت من بقاع الأرض إلا إلى هذه المساجد الثلاثة وأفتى بالتحريم جمع من أهل العلم بتحريم شد الرحل من أجل الصلاة أو غيرها إلى غير هذه البقاع إلى غير هذه المساجد الثلاث وأفتوا بتحريم شد الرحال من أجل زيارة القبور والمشاهد بما في ذلك القبر الذي يضم الجسد الطاهر جسد النبي -عليه الصلاة والسلام- وأفتى بذلك أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين من أئمة الشافعية

والقاضي عياض من أئمة المالكية وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن عبد الهادي وألَّفوا في هذا رسائل، ومنهم وينسب إلى الجمهور من أجاز شد الرحل مستدلاً برواية لا ينبغي أن تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد وأجازوها إلى البقاع سواء كانت لزيارة القبور..، هذا غير ما يفعل عند القبور من غلو وتعظيم طلب حاجات من المقبور هذا شيء مجمع على تحريمه مجمع على تحريمه، لكن الكلام في زيارة القبور الشرعية في زيارة القبور الشرعية كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فيشد رحله لزيارة قبر النبي -عليه الصلاة والسلام- فيسلم عليه وينصرف لا يفعل أي شيء محضور أو لزيارة قبر عالم من العلماء أو ولي من الأولياء لكن لا يفعل أي شيء محظور؛ لأن فعل المحظور هذا مجمع عليه خارج عن الخلاف، لا يقول بهذا لا السبكي ولا غيره ممن رد على شيخ الإسلام لكن الخلاف في الزيارة الشرعية، هل يشد الرحل لزيارة قبر النبي -عليه الصلاة والسلام- من مكة أو من نجد أو من مصر أو من الشام النبي -عليه الصلاة والسلام- يقول: « صلوا علي أينما كنتم فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم » ويفتي شيخ الإسلام وقبله الجويني وقبله القاضي عياض بأن هذا محرم، الزيارة شد الرحال لزيارة القبور ولو كانت الزيارة الشرعية المأمور بها في قوله -عليه الصلاة والسلام- فزوروها، والمسألة طويلة الذيول فيها مؤلفات فيها مصنفات يعني شيخ الإسلام -رحمه الله- كتب فيها وأفاض ورد عليه السبكي بمجلد متوسط ورد عليه ابن عبد الهادي رد على السبكي، وهناك ردود كثيرة في المسألة مثل هذه الدروس لا تستوعبها لكن يعني الحديث يدل على منع شد الرحال لغير هذه المساجد الثلاثة لغير هذه المساجد الثلاثة «مسجدي هذا» والإشارة في قوله هذا لها مفهومها عند أهل العلم فتخرج ما زيد فيه تخرج ما زيد فيه على ما سيأتي من الخلاف في الصلاة في الزيادات هل لها مضاعفات أو ليس لها مضاعفات؟ «ومسجد الحرام» مسجد الحرام هل المقصود به المسجد أو الحرم كله؟ مسألة خلافية بين أهل العلم والمرجح عند الجمهور أن المراد به في هذا الحديث المسجد وفي مساجد مكة الأخرى فلا تشد لها الرحال لأنه جاء في بعض الروايات «ومسجد الكعبة» مسجد الكعبة، وأما بالنسبة للمضاعفات على ما سيأتي ففيها ما جاء من الأدلة على أن المضاعفة تشمل مكة كلها وعلى هذا لو أن في مكة مسجد يتميز إمامه بالصوت المؤثر جاء شخص من نجد قال أريد أن أعتكف أن أعتكف في المسجد الفلاني، أنا صليت في المسجد القطري في العام الماضي في العشر الذي قبله في العام الذي قبله، في العشر الأواخر فإذا به يمتلئ من المعتكفين وجلهم من الوافدين، هل نقول هؤلاء شدوا الرحال إلى هذا المسجد؟ ونقول أن المسجد جميع الحرم فيدخل في الحديث أو نقول أن المسجد المقصود به المسجد الحرام مسجد الكعبة فلا يجوز شد الرحل لا إلى هذا المسجد ولا إلى ذاك المسجد من مساجد مكة، ترى يا إخوان المسألة دقيقة يعني التفريق بين المسجد الحرام في هذا الحديث في هذا الحديث والحديث الذي يليه يعني المضاعفة جمهور أهل العلم رجحوا أن الصلاة بمائة ألف صلاة في

أي مسجد داخل حدود الحرم حتى في بيوت الحرم المضاعفات موجودة بالنسبة للسنن كما هو معروف على ما سيأتي بحثه، أما شدّ الرحل إلى مسجد معين بقعة غير المسجد الحرام مسجد الكعبة..، هل نقول أنه مادامت المضاعفة موجودة فليشد الرحل إليه واللفظ المسجد الحرام موجود هنا والمسجد الحرام موجود هناك فلماذا نرجح عموم الحرم هناك ونخصص المسجد هنا بمسجد الكعبة؟

طالب: ....

نعم الرواية الأخرى، أقول هذه المسألة لا بد من العناية بها لو قال شخص من أهل المدينة أنا أشد الرحل أربعمائة كيلو وأعتكف في مسجد المهاجرين بمكة، أو شخص من أهل مكة قال أريد أن أعتكف بمسجد القبلتين بالمدينة أما بالنسبة للمدينةالخلاف ضعيف جدًا يعني ما فيه لا يكاد يذكر أن أن شد الرحل من مسجد إلى مسجد النبي -عليه الصلاة والسلام- للإشارة مسجدي هذا، فماذا عما لو أن شخصًا شد الرحل إلى هذا المسجد من المدينة أو من نجد أو من الجنوب أو من مصر أو من الشام صوت الإمام مؤثر ويعرفه ويسمع عنه ويسمع له فيقول والحرم لا شك أنه يقول الحرم أفضل وهو المقصود بالذات أو دخوله أولي ولا خلاف فيه، لكن المسجد زحام والزحام يولد يعني شيء من الضجر وضيق النفس في المواسم يحصل هذا، فيقول أنا أعتزل في مسجد ما فيه أحد، وقد يكون فيه غرفة للمعتكفين ونرتاح فيها وكأن الواحد في بيته وتحصل له هذه المضاعفات الصلاة بمائة ألف صلاة فأشد الرحل، يعني هل هناك تلازم بين الحديث هذا والذي يليه ولو أرجئنا الكلام عن هذا الحديث مع الحديث الذي يليه لتكون الصورة واضحة ومكتملة لكان أولى ويكون هذا غدا -إن شاء الله تعالى-؛ لأن هذا الحديث والذي يليه فيهما مسائل مشكلة تحتاج إلى شيء من البسط.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح
الأربعين المكية

معالي الشيخ الدكتور
عبد الكريم بن عبد الله الخضير
عضو هيئة كبار العلماء
وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	1428/7/29هـ	المكان:	جامع المهاجرين – حي الخالدية – مكة المكرمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد: فيقول المؤلف وفقنا الله وإياه لما يحبه ويرضاه: "**عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا تشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا ومسجد الحرام والمسجد الأقصى»**" وقفنا عند قوله لا تشد أن لا نافية ولو كانت ناهية لاقتضى الجزم فكيف ينطق؟ النووي في كتاب الحج من صحيح مسلم في حديث «إنا لم نَرُدُّه إليك إلا أنا حرم» لم نرده قال يضم يضم لم نرده ولو كان ما بعده مفتوحًا يفتح كما لو كان الخطاب أو الكلام عن مؤنث قال لم نردَّها ومن المعلوم أن الأمر يبنى على ما يجزم به مضارعه الأمر يبنى على ما يجزم به مضارعه لو جئنا بالفعل رد وألحقنا به الضمير الفعل رُدَّ وصفناه أمر وألحقناه به ضمير الغائب المذكر ماذا تقول؟ ردُّه والا ردَّه؟ الآن النووي يقول يجزم ويحرك بالضم ردُّه على كلامه على مقتضى كلامه هذا؛ لأنه يقول لم نردُّه إليك إلا أنا حرم وقال أن الفتح ضعيف وهذا هو الراجح بل الأصح، وإذا قلنا بما قاله أهل العلم أن الأمر يبنى على ما يجزم به مضارعه قلنا ردُّه ما نقول ردَّه، والصواب في مثل هذا الفتح في مثل هذا ردَّه ومقتضى هذا أن نقول لم نردَّه مثل ما قلنا بالأمس أن ضم الفعل يلغي العامل لأن الأصل الفعل المضارع أنه إذا تجرد عن العوامل مرفوع، فإذا رفعناه على مقتضى قول النووي -رحمه الله- كأننا ألغينا فعل العامل والتحريك بحركة لا يقتضيها المقام من حيث العربية مثل الفتح هنا أو الكسر عند التقاء الساكنين يرفع الله يجعل الإنسان يتساءل لماذا فتح؟ ولماذا جر؟ ما يجعله ينساق من غير روية لأنك إذا رددته إلى أصله وألغيت العامل ما يجعلك تفكر لأن الأصل في الفعل أنه مرفوع إذا تجرد وهذه من دقائق هذا العلم ويحتاجها طلاب العلم لأنه يرد من الألفاظ مثل هذه الألفاظ يرد في النصوص مثل هذا، لا تشد الرحال قلنا أن الرحال جمع رحل وهو بمنزلة السرج للفرس إلا إلى ثلاثة مساجد إلا إلى ثلاثة مساجدَ مساجد مضاف إليه مجرور بالفتحة؛ لأنه ممنوع من الصرف مسجدي هذا المسجد الأصلي المبني على وقته -عليه الصلاة والسلام- الذي بناه بنفسه واستمر عليه إلى وفاته ثم زيد فيه بعد ذلك ثم أضيف إليه إضافات ومازالت الإضافات قائمة فالإشارة بقوله هذا يدل على أن تضعيف شد الرحل إليه فقط لا إلى الزيادات، لكن لو إنسانًا شد الرحل إلى مسجد النبي -عليه الصلاة والسلام- بهذه النية ولم يجد مكانًا فيه إلا إلى الزيادات فلا إشكال لأن نيته السفر إلى مسد النبي -عليه الصلاة والسلام- "**«مسجدي هذا ومسجد الحرام»**" والمسجد الحرام في هذا الحديث بعض العلماء يجعله يختلف عن المسجد الحرام في الحديث الذي يليه في الحديث الرابع «إلا المسجد الحرام» فيجعل هذا خاص بالمسجد فلا يجوز شد الرحل إلى أي مسجد في الحرم غير المسجد، مسجد الكعبة وجاء في بعض الروايات «مسجد الكعبة» وبعضهم يقول وهذا القول أيضًا منصور عند كثير من أهل العلم أن

الميزة الموجودة في المسجد الحرام وهي المضاعفات الكثيرة المضاعفات الكثيرة مائة ألف صلاة موجودة في غيره من مساجد الحرم فتشد الرحال إليها وبهذا ينتفي الإشكال الذي أوردناه بالأمس أن من بعض الناس يأتي إلى مكة وفي نفسه الاعتكاف في مسجد معين من مساجد مكة؛ لأنها لأن الاعتكاف فيها أريح من الاعتكاف في الحرم مع الزحام مع شدة الزحام لا شك أن الاعتكاف بالنسبة لكثير من الناس لا يطيق مثل هذا الزحام ويوجد من أهل العزيمة من يطيقه وفي الأمة خير الخير في أمتي إلى قيام الساعة، على كل حال لو أن شخصًا قال مسجد المهاجرين بمكة أريد أن أنتقل إليه وأعتكف فيه والمضاعفات حاصلة ولا يلزم أن أتعب نفسي وأتعب غيري وأزاحم الناس في المسجد الحرام على هذا القول له ذلك وقل مثل هذا لو قال أنا أنتقل من نجد إلى المسجد القطري مثلاً؛ لأن فيه إمام يؤثر في السامعين ويحضر القلب عند قراءته وما أشبه ذلك على القول الثاني لا إشكال وعلى القول بأن المراد المسجد الحرام مسجد الكعبة وهو خاص به خلافًا لما سيأتي في الحديث الثاني الذي يلي هذا، فإذا قلنا أن المسجد مسجد الكعبة قلنا لا يجوز أن يشد الرحل إلى غيره من المساجد، وعلى كل حال المضاعفة موجودة في جميع الحرم فلو إنسانًا قصد مسجدًا غير المسجد الحرام أدى العمرة في المسجد الحرام وطاف حول الكعبة وسعى وتحلل منها وانتقل إلى مسجد آخر لأن الإنسان قد يعتري نيته ما يعتريها.

يقول: أنا أريد أن أعتكف بمكة وأذهب باسم العمرة لكي ينتفي الحرج من شد الرحل إلى غير المسجد الحرام؟

نقول المسألة مسألة قلب ونية والله -جلَّ وعلا- مطلع على النوايا ويعلم السر وأخفى يعني على القول بمنع شد الرحل إلى غير المسجد الحرام من مساجد الحرم لأنه قد يتذرع بهذا فالله -جلَّ وعلا- مطلع على السرائر فلا تتذرع بشيء تخفي على الله -جلَّ وعلا- ما يمكن أن تخفيه على الناس وعلى كل حال مادام القول الثاني له وجهه فالمسألة فيها سعة -إن شاء الله تعالى-. مسجد الحرام طيب من شد الرحل لصلاة جنازة مثلاً سافر من أجل الصلاة على جنازة سواء كان قريب من أقاربه لوالده أو لعمه أو لخاله أو لأمه أو لأخيه أو لشيخه يقول أهل العلم لا يدخل مثل هذا لأنه ما قصد بقعة معينة ما قصد بقعة معينة لما صلي على الشيخ ابن باز -رحمه الله- كثير من الناس يقولون شددنا الرحل للمسجد الحرام وهذا من نوع ما ذكرناه أنه ما قصد المسجد الحرام ما شد الرحل إلى المسجد الحرام إنما شد الرحل للصلاة على الشيخ فعلى هذا لو صلي على الشيخ في الطائف حيث مات -رحمه الله- يعني يجون والا ما يجون بيجون ولا يدخل هذا لأنه لم يشد الرحل إلى البقعة وإنما شد الرحل إلى هذا العمل الصالح كزيارته في حياته كزيارته في حياته «ومسجد الأقصى» هذه المساجد هي المفضلة دون سواها من المساجد فلا مزية لغيرها لا مزية لغيرها وعلى هذا لو نذر أن يعتكف في مسجد من المساجد غير الثلاثة أو يصلي في مسجد من المساجد يصلي في أي مسجد لا يلزمه الوفاء به لأنه لا مزية له إذا

كان يحتاج إلى شد رحل أما إذا كان لا يحتاج إلى شد رحل فهو نذر طاعة يفي به لا يحتاج إلى شد رحل لئلا يعارض هذا الحديث، والنبي -عليه الصلاة والسلام- لما نذر من نذر إن فتح الله عليه مكة أن يصلي في المسجد الأقصى قال: «صل في هذا المسجد» وعلى هذا يحصل الوفاء بالنذر إذا صلي في المكان الأفضل دون المكان الأدنى من نذر أن يصلي في المسجد النبوي أو يعتكف في المسجد النبوي يكفيه أن يعتكف في المسجد الحرام، من نذر أن يعتكف في المسجد الأقصى يكفيه أن يعتكف في المسجد النبوي وهكذا، لكن من نذر أن يعتكف في المسجد الحرام لا يمكن أن يفي بنذره حتى يعتكف في المسجد الحرام المسألة مسألة شدّ الرحل إلى القبور والمشاهد والتي حصل فيها الخلاف الكبير بين شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن عبد الهادي وحرمها جمع من أهل العلم كأبي محمد الجويني من أئمة الشافعية والقاضي عياض من أئمة المالكية مسألة أُلِّفت فيها المصنفات وطالت فيها الردود وأوذي فيها من أوذي من أئمة المسلمين وعلى كل حال المنظور في هذه المسألة ما جاء في هذا النص وتأوله من يجيز شد الرحل إلى المشاهد والقبور وزيارة الصالحين وما أشبه ذلك بتأويلات كثيرة جدًا وعلى كل حال المعول على لفظ الحديث مع ما يشده من حرص النبي -عليه الصلاة والسلام- على سد الذرائع الموصلة إلى الشرك على سد الذرائع الموصلة إلى الشرك ولذا جاء النهي عن الصلاة إلى القبور «لا تصلوا إلى القبور» لا تصلوا إلى القبور فمن لحظ مسألة سد الذريعة الموصلة إلى الشرك قال لا تجوز الصلاة في القبور مطلقًا لا بين القبور ولا بعيدًا عن هذه القبور مادام في سور المقبرة في سورها لأنه لا يصح أن يصلى في المقبرة، ومن لم يلحظ وقال أن النهي عن الصلاة في القبور لما في ترابها من اختلاط بصديد الأموات ودمائهم وما أشبه ذلك وحينئذٍ يفرعون على هذا التفريق بين المقبرة المنبوشة وغير المنبوشة ولو فرش بساط على هذه المقبرة صحت صلاته المقصود الكلام كثير في هذا لأهل العلم لكن الملاحظ من قبل الشارع أن النهي من أجل سد الذريعة الموصلة إلى الشرك وأن سبب النهي هو نجاسة الشرك المعنوية لا النجاسة الحسية يعني لو دفن في هذه المقبرة قبر واحد قلنا صلى إلى القبور صارت مقبرة صارت مقبرة فلا تجوز الصلاة فيها فمن لاحظ هذا الملحظ شدد في هذا الأمر كشيخ الإسلام ابن تيمية ولا شك أن الشرك أمره عظيم وشأنه خطير والشرع جاء بإيصاد جميع المسالك الموصلة إليه، في الحديث الذي يليه يقول "**عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه»**" أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه الألباني. المؤلف وفقه الله عدل عن حديث أبي هريرة المتفق عليه في البخاري ومسلم إلى حديث جابر المخرج عند أحمد وابن ماجه وهو بلفظه أو قريب منه والأصل أن يعنى بما في الصحيحين أن يعنى بما في الصحيحين فالحديث مخرَّج في الصحيحين والنسائي والترمذي وابن

ماجه وأحمد ومالك من حديث أبي هريرة في النسائي في الكبرى عن ميمونة وابن عمر عند أبي يعلى عن سعد بن أبي وقاص وعائشة وأبي سعيد وعند أبي نعيم في معرفة الصحابة عن عبد الله بن الأرقم وجبير بن مطعم وعند أبي نعيم في الحلية والطحاوي والبزار والحاكم من حديث أبي ذر وخرجه الطيالسي وعبد بن حميد عن عبد الله بن الزبير أن الحديث مستيفض مروي عن جمع غفير من الصحابة ويقرب من التواتر «صلاة في مسجدي هذا» الإشارة تشير إلى المسجد القائم في وقته -عليه الصلاة والسلام- دون ما عداه مما زيد فيه فضلاً عن المساجد الأخرى الموجودة في مدينته -عليه الصلاة والسلام- فضلاً عن سائر المدينة من المنازل وغيرها، فالتضعيف المشار إليه بألف صلاة خاص بالمسجد ولا يتعداه إلى غيره من المساجد ولا إلى البيوت ولذا قال جمع من أهل العلم أن التضعيف خاص بالفرائض لماذا؟ لأن التضعيف لا يتناول البيوت والنافلة في البيت أفضل منها في المسجد فقالوا هذا خاص بالفرائض، ومنهم من قال إن لفظ صلاة نكرة يتناول جميع الصلوات الفرائض والنوافل وغيرها والنوافل في البيت أفضل منها بهذا القدر يعني النافلة في المدينة النافلة في مكة أفضل من النافلة في غيرها من البلدان بهذا المقدار والفريضة في المسجد أفضل من الفريضة في المساجد الأخرى بهذه المقادير "**«صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه»**" هذا عمدة الجمهور مع ما سيأتي من أحاديث في تفضيل مكة على المدينة هذا قول الجمهور جماهير أهل العلم على أن مكة أفضل من المدينة لأن مرد التفضيل إنما هو في زيادة الحسنات التي تقرب إلى الله -جلَّ وعلا- وزيادة الحسنات في مكة مائة ضعف عما في المدينة نعم المدينة عما سوى البلدين ألف صلاة لكنها في مكة أفضل من المدينة بمائة صلاة وأفضل مما سواها بمائة ألف صلاة حتى قدر بعضهم الصلاة الواحدة بما يعادل صلوات خمس وخمسين سنة أجور عظيمة مضاعفات كبيرة يعني لا يحصى كم فيها من من من الأجور لكن المسألة أيضًا تحتاج إلى مقارنات وموازنات ومفاضلات بين هذه العبادات لأن الإنسان قد يصلي في المسجد الحرام ويحصل له ما يحصل من هذه المضاعفات ويحصل له أيضًا ويتسنى له أن يصلي على الجنائز في كل وقت غالبا بينما غيرها من المساجد يمكن ما يصلي ولا جنازة واحدة يمضي عليه الشهر والشهرين ولا يصلي ولا على جنازة حتى يقصد المساجد التي فيها الجنائز هذه أمور يعني أفضال من الله -جلَّ وعلا- ومنن ونعم ومنح لكن هناك أيضًا ما يسمى عند أهل العلم بالمفاضلة بين العبادات قد يحصل الإنسان على هذه الأجور، لكن إذا نظرنا إلى أن الصحابة تفرقوا ما جلسوا في بلاد الحرمين ابن عباس خرج من مكة إلى الطائف وغيره من الصحابة من خيار الناس علي -رضي الله تعالى عنه وأرضاه- خرج من المدينة إلى الكوفة وخيار الأمة تفرقوا في الأمصار لمصالح راجحة لمصالح راجحة يعني حينما يناط بالشخص الذي نفعه عام متعلق بالأمة أما من نفعه خاص بالنسبة لهذا

أمره واضح يعني ليس نفعه متعدي إلى غيره نقول الزم مكة أو المدينة لكن من نفعه عام وينفع في غير مكة والمدينة أكثر مما ينفع فيهما لوجود من يقوم مقامه في مكة والمدينة، ولا يوجد من يقوم مقامه في بلد من البلدان نقول انتقل كما انتقل الصحابة وليس هذا رغبة عن الحرمين ولا يدخل فيه «المدينة تنفي خبثها» يعني عمر بن عبد العزيز لما ولي الخلافة وخرج من المدينة إلى دمشق والتفت إلى المدينة لما فارق العمران وقال لصاحبه هل ترانا ممن من خبث المدينة الذي نفته المدينة، لا شك أن انتقاله لمصلحة راجحة لمصلحة راجحة فمثل هذا لا يدخل في مثل هذا والمفاضلة بين العبادات أمر واسع وأُلف فيه رسالة في مجلد كبير جدًا وهي رسالة طيبة يستفيد منها طالب العلم «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة مما سواه» المالكية لهم أجوبة ولهم أدلة يستدلون بها على تفضيل المدينة على مكة وعلى صلاة في المسجد النبوي وعلى صلاة في المسجد الحرام لكنها لا تقوى ولا ترقى إلى معارضة هذا النص المتفق على صحته وما يأتي بعد ذلك من الحديث الخامس والسادس، المضاعفات هذه أهل العلم يرون جمع منهم يرى أنها خاص بالصلاة هي المنصوص عليها، ومنهم من يقول أن ذلك يتعدى إلى سائر العبادات فالصيام بمائة ألف صيام، الزكاة بمائة ألف زكاة وهكذا ..، لكن الجمهور على قصر هذه المضاعفات على مورد النص، فضل الله واسع لا يحد وما عند الله لا ينفد والله –جلَّ وعلا– يضاعف لمن يشاء من عباده مضاعفات لا تخطر على باله إذا اقترن ذلك بالنية الصالحة والإخلاص والمتابعة، قوله: «أفضل من ألف صلاة» و«أفضل من مائة ألف صلاة» لا يعني أن الصلاة الواحدة تجزي عن أكثر من صلاة فائتة بمعنى أنه لو فاته صلوات امرأة مثلاً فرطت في أول عمرها وما قضت ما صامته أو شخص فرط في أول عمره وترك الصلوات وترك الصيام وترك كذا من العبادات في أول عمره حتى بلغ الثلاثين ثم تاب وأناب وقالوا إذا كان ما فاتك من الصلوات محصى تقدر على الإتيان به تقضيه أو شخص فاته لعذر صلواته وأراد أن يقضيها وقال بدلاً من أن أقضي صلاة كذا يوم أو كذا شهر أو كذا سنة أذهب إلى مكة وأصلي صلاة واحدة تكفي؛ لأن صلاة واحدة تعدل صلاة خمس وخمسين سنة وأنا ما فرطت في خمس وخمسين سنة ولا في خمس سنوات صلاة واحدة تكفي أو قال عليه زكاة أربعة ملايين مائة ألف قال أذهب إلى مكة وأدفع ريال واحد عن مائة ألف هذا لم يقل به أحد من أهل العلم، ولا يجزئ صلاة في المسجد الحرام عن صلاتين ولا في المسجد النبوي وإنما هذه أجور رتبها الله –جلَّ وعلا– على هذه الصلوات إكرامًا لأهل هذين البلدين ابن عبد البر وهو من أئمة المالكية يرجح قول الجمهور يرجح قول الجمهور، بعد هذا الحديث الخامس يقول "**عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لمكة: «ما أطيبك من بلد وأحبك إلي ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك»**" في الحديث الذي يليه "**عن عبد الله بن عدي بن**

حمراء -رضي الله عنه- قال رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- واقفًا على الحزورة فقال: «والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولولا أني أخرت منك ما خرجت»" في الحديث الخامس يقول عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لمكة هذا الحديث مخرج عند الترمذي وحسنه وفي بعض النسخ صححه صححه ابن حبان والحاكم والطبراني ومخرج في الشعب للبيهقي وصححه الألباني -رحمه الله- قال لمكة أي خطاب لها حين ودعها وهذا يدل على فهمها وسماعها وذلك يوم فتح مكة لا شك أن البلد يطلق ويراد به ما على ظهره من جماد من عمران ويطلق ويراد به أهله يطلق ويراد به يسأل ويراد الجواب بلسان المقال إذا خوطب أهله ويسأل ويراد الجواب بلسان الحال يعني كما يخاطب أهل القبور ماذا صنع الله بكم ما عندكم من خبر فإنما عندنا من خبر فإن الأموال قد قسمت والنساء تزوجت وما أشبه ذلك هل يطلب جواب مقال أو يطلب جواب حال جواب حال؛ لأن الجماد بالنسبة للمخلوق لا يجيبه جواب مقال وإلا بالنسبة للخالق ﴿ٱئۡتِيَا طَوۡعًا أَوۡ كَرۡهٗا قَالَتَآ أَتَيۡنَا طَآئِعِينَ﴾ فصلت: ١١ تجيب والقدرة الإلهية صالحة لمثل هذا قال لمكة وذلك يوم الفتح «ما أطيبك من بلد» صيغة تعجب «وأحبك إلي» هذا معطوف عليه "«ولولا أن قومك»" يعني قريشًا "«أخرجوني منك»" أخرجوني منك أي صاروا سببًا لخروجي منك وأما خروجه فبأمر الله -جلَّ وعلا- له بالهجرة صاروا سببًا لخروجي منك والمتسبب قد ينزَّل منزلة المباشر، المتسبب قد ينزَّل منزلة المباشر فينسب إليه الفعل "«ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك»" ما سكنت غيرك وهذا من أدلة الجمهور على أن مكة أفضل من المدينة خلافا للإمام مالك على ما تقدم، ومن أئمة المالكية من يرجح قول الجمهور ومن أوضحهم وأشهرهم ابن عبد البر على ما صرَّح به في التمهيد وغيره، حديث "**عبد الله بن عدي بن حمراء -رضي الله عنه- قال: رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- واقفا على الحزورة فقال: «والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولولا أني خرجت منك أو أخرجت ولولا أني أخرجت منك ما خرجت»**" الحزورة كما يقول الطيبي -رحمه الله- في شرح المشكاة على وزن قسورة حزورة على وزن قسورة وشرف الدين الطيبي أظنه معروف عندكم معروف يعني من من غرائب ما ينقل عنه من الصبر على شدائد التعليم مما قد لا يصدق به السامع أنه إذا صلى الصبح جلس في المسجد يفسر القرآن إلى أذان الظهر ثم بعد ذلك يجلس ينتظر صلاة الظهر فإذا صلى الظهر جلس لشرح البخاري إلى أذان العصر وبعد العصر إلى أن يؤذن المغرب في كتاب ثالث وهكذا هذا ديدنه مدة عمره إلى أن مات بعد فراغه من درس التفسير وقبل إقامة صلاة الظهر وهو ينتظر صلاة الظهر -رحمه الله- يقول الطيبي الحزورة على وزن القسورة موضع بمكة، وبعضهم شددها قال حزوّرة والحزورة في الأصل بمعنى التل الصغير سميت بذلك لأن هناك تلاً صغيرًا «والله إنك لخير أرض الله»

والله يقسم النبي -عليه الصلاة والسلام- على هذا الأمر لأهميته وحلف النبي -عليه الصلاة والسلام- على مسائل عديدة والذي نفسي بيده في مسائل كثيرة من غير استحلاف، وعلى هذا يجوز أن يحلف الإنسان من غير استحلاف على الأمور المهمة على ألا يجعل الله -جلَّ وعلا- عرضة ليمينه ولا يبتذل ولا يمتهن اليمين في أمر غير مهم وقد أمره الله -جلَّ وعلا- أن يقسم على البعث في ثلاثة مواضع في سورة يونس: ﴿وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي﴾ يونس: ٥٣ وفي سبأ: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي﴾ سبأ: ٣ في سورة التغابن: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي﴾ التغابن: ٧ فاليمين على الأمور المهمة شرعي «والله إنك لخير أرض الله إلي الله وأحب أرض الله إلى الله» وفيه تصريح بأن مكة أفضل من سائر البقاع حتى المدينة كما قال الجمهور ويذكرون هنا القاضي عياض وابن عقيل من الحنابلة يذكرون في هذا المجال تفضيل القبر الذي ضم الجسد الطاهر جسد النبي -عليه الصلاة والسلام- تفضيله على كل بقعة قالوا إنه أفضل من الكعبة حتى قال بعضهم إنه أفضل من العرش وهذه مبالغات لسنا بحاجة إليها وحب النبي -عليه الصلاة والسلام- الذي يجب أن يكون أحب إلى الإنسان من نفسه لا يتحقق بمثل هذا إنما يتحقق باتباعه -عليه الصلاة والسلام-، وبعضهم يقول إن سبب تفضيل القبر النبوي على الكعبة والعرش أن الإنسان يدفن في التربة التي خلق منها فالنبي -عليه الصلاة والسلام- خلق من تربة قبره وهذا الكلام لا يدل عليه دليل، وقد جاء ما يخالفه من أنه خلق من تربة الكعبة وعلى كل حال مثل هذا الكلام لا يسلم من غلو ومبالغة في هذه البقعة، وأما فالجسد الطاهرة أفضل الخلق وأشرف الخلق وأتقى الخلق وأحبهم وأكرمهم على الله -جلَّ وعلا- ولا يتم إيمان عبد إلا بمحبته -عليه الصلاة والسلام- أحب من نفسه وولده ووالده والناس أجمعين تكلف المالكية في الجواب عن هذا الحديث بما صرح به ابن عبد البر منهم أي المالكية بأنه تشبث بما لا طائل تحته تشبث بما لا طائل تحته، يقول ومن العجب أن عارضوا هذه الحاديث بأحاديث ضعيفة بل موضوعة وفي قوله: "**«ولولا أني أخرجت منك ما خرجت»**" فيه دلالة على أنه لا ينبغي للمؤمن أن يخرج من مكة إلا أن يخرج منها حقيقة أو حكما حقيقة أو حكما وهو الضرورة الدينية أو الدنيوية يعني خرج منها بطوعه واختيارية شخص موظف في مكة مثلاً أو في المدينة ويريد أن ينتقل إلى بلد آخر لا مزية له لا مزية له فمثل هذا يلام ونحن نلاحظ الموظفين من مدرسين وغيرهم من قضاة وما أشبه ذلك تجده إذا نقل إلى مكة أو إلى المدينة وهو في الأصل من الجنوب أو من الشمال أو من نجد سعى جاهدا إلى أن يعاد إلى بلده وأهل العلم يقولون لا ينبغي للمؤمن أن يخرج من مكة إلا أن يخرج منها أن يُخرج إلا أن يخرج منها حقيقة أو حكما قالوا وهو الضرورة الدينية أو الدنيوية، الضرورة الدينية يعني إذا كان في بلد في مكة مثلاً لا يستطيع أن يزاول ما يزاوله في غيرها من الأعمال التي تقربه إلى الله -جلَّ وعلا- وفي مكة من

يقوم مقامه في تعليم الناس وفي توجيههم ونصحهم وإرشادهم وهناك بلدان بحاجة إليه هذه هذا مبرر وهذا نظير ما جعل الصحابة ينتقلون من مكة أو المدينة انتقل النبي –عليه الصلاة والسلام– من مكة إلى المدينة لأنه أخرج منها فأذن له بالهجرة ووجبت الهجرة من مكة وغيرها من البلدان إلى النبي –عليه الصلاة والسلام– كما ستأتي الإشارة إليه في قوله في الحديث الذي يلي هذه الأحاديث: «لا هجرة بعد الفتح» لا هجرة يعني من مكة كانت الهجرة واجبة إلى النبي –عليه الصلاة والسلام– قبل فتح مكة من مكة وغيرها تجب الهجرة إليه –عليه الصلاة والسلام– لكنها بعد أن فتحت لا هجرة بعد الفتح على ما سيأتي ويأتي تقريره في حديث لاحق –إن شاء الله تعالى– في الحديث الذي يلي هذا وهو الحديث السابع "**عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال:** **«أبغض الناس إلى الله ثلاثة أبغض الناس إلى الله ثلاثة ملحد في الحرم ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية ومطلب دم امرء بغير حق ليهريق دمه»**" خرجه البخاري والبيهقي والطبراني قال: "**«أبغض الناس إلى الله»**" أبغض أفعل تفضيل بمعنى المفعول أي أن هذا مبغوض عند الله –جلَّ وعلا– مبغض عنده وفي هذا إثبات البغض لله –جلَّ وعلا– على ما يليق بجلاله وعظمته ويؤوله من يفر من إثبات هذه الصفات بإرادة الانتقام إرادة الانتقام وهذا لا شك أنه فرار من إثبات ما أثبته الله –جلَّ وعلا– لنفسه وما أثبته له رسوله –عليه الصلاة والسلام– فمذهب أهل السنة والجماعة من سلف هذه الأمة وأئمتها إثبات مثل هذه الصفة الثابتة بالنصوص الصيحيحة على ما يليق بجلال الله وعظمته. "**«ملحد في الحرم»**" الملحد هو المائل عن الحق العادل عن القصد أي الظالم ﴿وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ بِظُلۡمٖ﴾ الحج: ٢٥ الملحد هو المائل عن الحق ومنه اللحد في القبر الميل به عن سمته إلى جهة القبلة «العادل عن القصد» أي الظالم وفي شرح ابن بطال عن المهلب قال: لا يجوز أن يكون هؤلاء أبغض إلى الله من أهل الكفر لا يجوز أن يكون هؤلاء أبغض إلى الله من أهل الكفر، وإنما معناه أبغض أهل الذنوب يعني مما دون الكفر ممن هو في جملة المسلمين وقد عظم الله الإلحاد في الحرم، وقد عظم الله الإلحاد في الحرم في كتابه فقال: ﴿وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ بِظُلۡمٖ نُّذِقۡهُ مِنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ الحج: ٢٥ أولاً الحسنات تضاعف والسيئات تضاعف الحسنات تضاعف والسيئات تعظم السيئات تعظم في الحرم ﴿وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ بِظُلۡمٖ نُّذِقۡهُ مِنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ الحج: ٢٥ يعظم ذنبه بخلاف سائر البلدان فاشترط أليم العذاب لمن ألحد في الحرم زائدًا على عذابه لو ألحد في غير الحرم وقيل كل ظالم فيه ملحد لما ذكر الله –جلَّ وعلا– استواء الناس في الحرم ﴿سَوَآءً ٱلۡعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلۡبَادِۚ﴾ الحج: ٢٥ ﴿سَوَآءً ٱلۡعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلۡبَادِۚ﴾ الحج: ٢٥ العاكف الملازم المقيم في في المسجد والبادي صاحب البادية البدوي الذي يأتي لأداء فريضة أو فريضتين أو يوم أو يومين ثم يرجع إلى باديته هذان سيّان لا مزية للمقيم فيه إلا ثوابه على الله –جلَّ وعلا– أما ترفعه وتطاوله على غيره فهذا نوع إلحاد، ولذا أردف ذلك بقوله:

﴿وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ بِظُلۡمٖ نُّذِقۡهُ مِنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ الحج: ٢٥ وعلى هذا التضييق على الناس وحجز الأماكن واستئجار من يحجز ويضارب ويخاصم ويشاجر لأن بعض الناس حريص على الخير ويريد أن يصلي في الصف الأول مثلاً أو في مكان يريحه فيستأجر من يحجز له، فإذا جاء غيره يريده ممن تقدم إلى الصلاة قبل المحجوز له تشاجر مع هذا الأجير؛ لأن الأجرة معلقة بالحجز فلو لم يحجز ما حصل له أجرة وفي الغالب أن هؤلاء الذين يحجزون للناس همهم وطمعهم في هذه الأجرة على أن الاستئجار في المسجد نوع من البيع لا يجوز في المسجد فتجد هذه الخصومات وهذا الشجار ترتفع الأصوات وقد تمتد ذلك إلى الأيدي وسمعنا وسمع غيرنا من من هذا ما يندى له الجبين أماكن عبادة وأوقات فاضلة وأماكن مشرفة معظمة يحصل فيها مثل هذا حتى في آخر لحظة قبيل غروب الشمس من يوم تسعة وعشرين سمع من يقول إن كانت الليلة عيد فالموعد عرفة يريدون أن يتضاربوا يتضاربون في عرفة يعني هذه ملاحظة لشرف المكان والزمان ينتظرون يعني خروج رمضان والخروج من هذه البقعة لكن أيضًا هذا إلحاد في الحرم حتى قال بعضهم لو أن شخصًا أراد أن يلحد أو يظلم قالوا لو أن شخصًا أراد أن يظلم في عدن وهو في الحرم دخل في الآية هذه أمور حقيقة موجودة ومظاهر وتزداد كل سنة أكثر من الأخرى، ونجد من يحجز ونجد من يخاصم ونجد من يتعلم أن يقيم بعض الناس قم عن هذا المكان هذا مكاني أنا معتكف هنا ليست لك مزية على غيرك ويضيق على الناس بأثاثه وأوانيه وما يحتاجه وكثير منهم أبعد ما يكون عن الاعتكاف وعن الهدف الشرعي من الاعتكاف يمضي الليل في القيل والقال يمضي الليل في القيل والقال والنهار نوم وتوسع الناس في مسألة الاعتكاف وصاروا يحضرون الصحف والمجلات والآلات ويقضون بها أوقاتهم، سلف هذه الأمة إذا اعتكفوا ينقطعون عن العلم والتعليم للعبادات الخاصة من صلاة وتلاوة وذكر وينصرفون عن..، حتى النفع العام لا يزاولونه؛ لأن هذه المدة القصيرة إنما خصصت لتغذية الروح بعد الانشغال بالخلطة مع الناس أوقات طويلة فمثل هذا لا يحصل..، لا يحسن في سائر البقاع فضلاً عن هذه الأماكن وهذه الأوقات المشرفة يقول ابن حجر: استشكل بأن مرتكب الصغيرة مائل عن الحق مرتكب الصغيرة مائل عن الحق، قال: والجواب أن هذه الصيغة الإلحاد ملحد أن هذه الصيغة في العرف مستعملة للخارج عن الدين مستعملة للخارج عن الدين فإذا وصف به من ارتكب معصية كان في ذلك إشارة إلى عظمها كان في ذلك إشارة إلى عظمها ﴿وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ﴾ الحج: ٢٥ الإرادة الإرادة معروف أنها عمل قلبي من مراتب القصد من مراتب القصد وإذا لم يتكلم بهذه الإرادة ولم يفعل فهي داخلة في حديث النفس لا يؤاخذ عليها حتى يتكلم أو يفعل لكن هذا خاص بالحرم مجرد الإرادة يؤاخذ عليها مجرد الإرادة يؤاخذ عليها والذنوب والمعاصي وإن كانت صغائر في غيرها إلا أنها تعظم ويعظم شأنها في هذا المكان الطاهر، معروف أن

مراتب القصد الخمس: الهاجس والخاطر وحديث النفس والهم والعزم عند أهل العلم كلها لا يؤاخذ عليها إلا العزم إلا العزم.

مراتب القصد خمس هاجس ذكروا فخاطر فحديث النفس فاستمعا

يليه هم وعزم كلها رفعت إلا الأخير ففيه الأخذ قد وقعا

يستدلون بالقاتل والمقتول في النار «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» قالوا: هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «كان حريصًا على قتل صاحبه». "**«ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية»**" يعني بحيث يكون له الحق عند شخص فيطلبه من غيره ممن لا يكون له فيه مشاركة يعني يتعدّى ضرره من أساء إليه فتجده إذا أساء إليه زيد أساء إلى زيد وإلى والده وإلى ولده أو قريبه هذه طريقة الجاهلية وهذه سنتهم، قالوا: يكون له الحق عند شخص فيطلبه من غيره ممن لا يكون له فيه مشاركة كوالده أو ولده أو قريبه، وقيل المراد من يريد بقاء سيرة الجاهلية أو إشاعتها أو تنفيذها وسنة الجاهلية اسم جنس يعم ما كان عليه أهل الجاهلية ويعتمدونه ويعتقدونه كالكهانة والطيَرة وغيرهما، يعني سواء كان مما يتعلق بأمور الاعتقاد أو بأمور العمل سواء كانت بالفعل أو بالقول لما قال أبو ذر: يا ابن السوداء قال له النبي -عليه الصلاة والسلام-: «إنك امرؤ فيك جاهلية» الفخر بالأنساب من أمور الجاهلية الطعن في الأحساب الطعن في الأنساب هذا أيضًا من أمور الجاهلية، والفخر بالأحساب من أمور الجاهلية، الطيَرة والكهانة من أمور الجاهلية، التبرج من عمل الجاهلية الأولى، من عمل الجاهلية الأولى فالذي يكون سببًا في هذه الأعمال مبتغٍ في الإسلام سنة الجاهلية فالذي يخيط الثياب من هذا النوع مبتغٍ في الإسلام سنة الجاهلية الذي يورّد هذه الثياب العارية أيضًا مبتغٍ في الإسلام سنة الجاهلية ولذا جاء قول الله -جلّ وعلا-: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ الأحزاب: ٣٣ والذي يغلب على الظن أن الجاهلية الأولى ما وصلت في التبرج إلى ما وصل إليه الجاهلية الحاضرة، يقول القرطبي: من مظاهر تبرج الجاهلية الأولى شق القميص من الجانبين وهذا من أسهل ما يفعل الآن من أيسر ما يفعل.، وإذا بحثت في أسواق المسلمين تجد.، تبحث عن اللباس الساتر السابغ لامرأة كبيرة أو صغيرة ما تجد إلا شيء فيه خلل فيه إما نقص أو فيه شق أو فيه ضيق أو فيه شفافية أو فيه تصاوير، والآن أهل الاستقامة يشق عليهم أن يجدوا ملابس لأطفالهم ليس فيها مخالفة يعني يندر أن تجد لباس ما فيه إما مخالفة في كيفيته أو تفصيله أو مشابهة لكفار أو تجد فيه تصاوير أو ما أشبه ذلك، هذه أيضًا من ابتغاء سنة الجاهلية في الإسلام، في بعض الروايات: «متبع» يعني الذي يتبع في الإسلام سنة الجاهلية "**«ومطّلب»**" بالتشديد مفتعل من الطلب وبدلت التاء تاء الافتعال طاءاً وأدغمت في الطاء والمراد به من يبالغ في الطلب "**«مطلب دم امرء بغير حق ليهريق دمه»**" يقول الكرماني: هو المتكلف للطلب هو المتكلف للطلب، "**«مطّلب دم امرء بغير**

حق»" أما إذا كان بحق بحيث كان مما نص على أنه ممن يحل دمه «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة» على أن هذا ليس لأفراد الناس وآحادهم، وإنما هو لمن وكلت إليه الحدود ما يقول أن هذا والله مستحق للقتل أقتله ، لا، لأن في مثل هذا وإطلاقه لآحاد الناس تشيع فيه الفوضى، وفيه أيضًا افتيات على ولي الأمر فإذا كان ممن يحل دمه فهو حد من حدود الله ينفذه ولي الأمر "**«ومطّلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه»**" ليهريق دمه تمسك به من قال إن العزم المصمم يؤاخذ به المطلب المطّلب بالتشديد يختلف عن طالب طالب قد يطلبه ثم يتركه لكن المطّلب المتتبع دائم التتبع فهو عازم ومصمم على إراقة دمه فهذا مؤاخذ ولو لم يحصل له بالفعل إراقة دمه فتمسك بهذا من قال إن العزم يؤاخذ به ولذا قال: إلا الأخير ففيه الأخذ قد وقعا بعد هذا في الحديث الثامن يقول: "**عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم فتح مكة: «لا هجرة ولكن جهاد ونية»**" لا هجرة ولكن جهاد ونية هذا الحديث متفق عليه ومخرج أيضًا في عند النسائي والترمذي وأبي داود وأحمد في المسند وغيرهم، قال النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم افتتح مكة ظرف يوم ظرف للقول المذكور "**«لا هجرة»**" أي بعد الفتح لا هجرة بعد الفتح كما صرّح بذلك في بعض الروايات "**«لا هجرة بعد الفتح»**" يعني من مكة إلى المدينة لأنها صارت دار إسلام والهجرة المراد بها: الانتقال من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام وحكمها باقٍ إلى قيام الساعة، ولم تذكر الحيلة والاحتيال في النصوص الشرعية إلا لتحقيق هذا الهدف، الحيل منها الشرعي ومنها غير الشرعي، فمن احتال من أجل فعل واجب أو ترك محرم؛ هذا فعله شرعي حيلة شرعية، لكن من احتال للخلاص من واجب أو لارتكاب محرم؛ هذه حيل اليهود، وجاء النهي عن فعل ما فعلت اليهود في ارتكاب هذه الحيل واستحلال ما حرم الله بأدنى الحيل، «لا هجرة بعد الفتح» يعني من مكة أو لا هجرة بعد الفتح مطلقًا فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح كانت الهجرة فرضًا في أول الإسلام وهي الآن باقية إلى قيام الساعة من بلاد الكفر إلى بلد الإسلام "**«ولكن جهاد ونية»**" يعني لكن بقي وجوب الجهاد عند الاحتياج إليه وفُسِّر في الحديث بقول: "**«وإذا استنفرتم فانفروا»**" استنفرتم فانفروا وهذه إحدى الصور الثلاث التي يتعين فيها الجهاد يكون فرض عين إذا استنفره الإمام أو دهم العدو بلده أو وجد بين الصفين لا يجوز له أن يفر يتعين عليه أن يجاهد والنية الصالحة أيضًا بمفارقة أهل الكفر والبدع والمعاصي هذه باقية إلى قيام الساعة، وهي نوع من الهجرة والهَجر للمخالف جاءت به النصوص، ولكنه علاج يعني إذا كان أنفع من الصلة فهو متعين وإلا إن كانت الصلة أنفع وأجدى فمعلوم أن التأليف من أجل مصلحة الدعوة معروف حتى أنه يصرف للمؤلفة قلوبهم من الزكاة التي هي ركن من أركان الإسلام، "**«وإذا استنفرتم فانفروا»**" يقول النووي: يريد أن الخير الذي انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة وإذا أمركم الإمام بالخروج إلى الجهاد ونحوه من الأعمال

الصالحة فاخرجوا إليه فاخرجوا إليه فإن هذا بلد حرَّمه الله يوم خلق السموات والأرض "**فإن هذا بلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض**". وفي أحاديث أخرى عند مسلم وغيرهم: «إن إبراهيم حرم مكة» في حديثنا الذي معنا: "«**فإن هذا بلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض**»" يعني قبل إبراهيم وفي أحاديث صحيحة ما يثبت أن إبراهيم حرّم مكة وظاهرها الاختلاف وفي المسألة خلاف مشهور عند أهل العلم والجمع ممكن بأن يكون التحريم من الله -جلَّ وعلا- والتبليغ من إبراهيم وتحريمها سابق على وجود إبراهيم "**منذ خلق الله السموات والأرض**" منذ خلق الله السموات والأرض لكن هذا التحريم اندرس ونسي ثم جدده وأظهره إبراهيم -عليه السلام- وشهره لا أنه ابتدأه وبهذا يمكن الجمع بين النصوص، "«**وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي**»" لم يحل القتال لأحد قبل النبي -عليه الصلاة والسلام- ولا بعده وإنما أحل له ساعة من نهار القتال وفي بعض الروايات «القتل» لأحد قبل النبي -عليه الصلاة والسلام- ولا بعده وأحل له ساعة من نهار التي هي ساعة الفتح، والساعة تطلق ويراد بها المقدار من الزمن سواء كان بمقدار الساعة الفلكية أو أكثر أو أقل، القتال والقتل مسألة خلافية بين أهل العلم بالنسبة لمن يستحق القتل والقتال، فالبغاة مثلاً على الإمام أن يقاتلهم، فهل يقاتَلون في البلد الحرام أو يتركون؟ أهل العلم يقولون منهم من يقول أنهم يقاتَلون لأن هذا واجب شرعي ﴿ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي ﴾ الحجرات: ٩ وأيضًا القصاص والحدود لا بد من إقامتها والنبي -عليه الصلاة والسلام- قتل ابن خَطَل لردته وهو متعلق بأستار الكعبة ولقائل أن يقول أن هذا في الساعة التي أحلت للنبي -عليه الصلاة والسلام-، لكن الخلاف في المسألة مشهور فالجمهور على أن الحدود تقام في البلد الحرام وكذلك البغاة يقاتَلون إذا لم يكفوا بما دون ذلك، ومن أهل العلم يقول لا يقاتلون ولا يقتلون بل يضيق عليهم وتقطع عنهم المؤونة حتى يخرجوا من البلد الحرام وحتى يخرجون منه ثم يقتلون خارجه، "«**ولم يحل لي إلا ساعة من نهار**»" هي زمان الفتح "«**فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوكه**»" يعني لا يقطع شوكه "«**ولا ينفر صيده**»" يعني لا يزعج وينحى من موضعه «لا ينفر صيده» لا يجوز أن ينفر الصيد وجدت صيدًا في مكان تريد الجلوس فيه إن طار من نفسه فالأمر سهل لكن إن لم يطر إلا بفعلك أنت بحيث نفرته هذا لا يجوز لك ذلك، في كتب المناسك يذكرون أنه لو وقع صيد على ثوبه وخلع ثوبه وعلقه جاء صيد ووقع عليه فأراد لبس الثوب فطار هذا الصيد فنهشته حية أو قل الآن الآن الأمر سهل التمثيل سهل أنت علقت الثوب فأردت أخذه لتبسه فطار فضربته مروحة وسقط ميتًا، يعني هم يقولون أكلته حية والا أكله سبع والا شيء هذا يعني فيه بعد لكن الأمثلة واضحة أخذت الثوب طار الصيد هذا وضربته المروحة وسقط ميت، منهم من يقول عليك جزاؤه لأنه جاء النهي عن تنفيره «لا ينفر صيده» وأنت نفرته طيب هذه حاجة وحاجة الإنسان أولى من حاجة هذا

الصيد مقدمة على حاجة الصيد، لكن قوله: «لا ينفر» إن كان لغير حاجة فالتحريم واضح وإن كان تنفيره لحاجة..، تفترض أن ثوبك معلق وعليه طائر والصلاة تقام تنتظر حتى يطير من نفسه ولو فاتتك الصلاة؟ لا، هنا يتعارض الأوامر والنواهي ويقدم الأقوى منها، يقدم الأقوى منها، وأهل العلم يختلفون في ترك المأمور مع فعل المحظور أيها أشد؟ أيهما أشد ترك المأمور والا فعل المحظور؟ الجمهور يقولون أن فعل المحظور أشد من ترك المأمور؛ لأنه في الحديث الصحيح: «إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»، ومنهم من يقول العكس ترك المأمور أعظم من فعل المحظور وهذا رأي شيخ الإسلام -رحمه الله- ويستدل على هذا بأن معصية آدم فعل محظور ومعصية إبليس ترك مأمور ومعصية إبليس أشد من معصية آدم، لكن لا هذا ولا هذا لا يطلق القول بأن ترك المأمور أعظم من فعل المحظور ولا العكس؛ إنما ينظر إلى قوّة الأمر مع ضعف المحظور أو العكس، يعني أنت في طريقك إلى المسجد أنت مأمور بالصلاة مع الجماعة مأمور بالصلاة مع الجماعة في طريقك إلى المسجد بغي وعندها ظالم، يقول ما يمكن تدخل المسجد وتصلي مع الجماعة إلا أن تقع على هذه البغي نقول ترتكب محظور والا تترك مأمور؟ تترك مأمور ولا ترتكب محظور بينما العكس هناك أمور خفيفة يعني ترتكب محظور بسبب فعل مأمور أمور خفيفة، تجد شخص لا تستطيع الإنكار عليه فأنت ارتكبت محظور وهو في طريقك إلى المسجد نقول اترك صلاة الجماعة لأن في طريقك إلى المسجد منكر لا تستطيع تغييره، مثل شباب مثلاً يلعبون بالكرة وأنت في طريقك لا تستطيع تغييره ولا يتغير هذا المنكر اترك صلاة الجماعة نقول لا، فالأوامر لا شك أنها متفاوتة والنواهي أيضا متفاوتة، جاء الأمر بتغيير الشيب وجاء النهي عن حلق اللحية عندنا مأمور بالتغيير وعندنا محظور بحلق اللحية لو قال أنا والله لا أستطيع أن أغير الشيب لأن فيه كلفة ومشقة ويحتاج إلى عناء وتعب فهل أترك الشيب أبيض وإلا بدلا من أن يكون أبيض كالثغامة أنا أحلقه ونرتاح منه، هذا ارتكاب محظور والا ترك مأمور ما بينهما نسبة لا نسبة بينهما، ولا شك أن الأوامر متفاوتة والنواهي متفاوتة وإذا تعارض أمر عظيم مع نهي خفيف كان ترك الأمر أعظم من ارتكاب المحظور والعكس بالعكس، «ولا يلتقط» أو "**«ولا يلتَقِط لقطته إلا من عرفها»**" وفي رواية: «لا تحل لقطتها إلا لمنشد» أي معرّف "**«ولا يختلى خلاها»**" يعني أنها لا تملك بعد تعريفها سنة لا تملك كلقطة سائر البلدان «ولا يختلى خلاها» الخلى: هو الرطب من الكلأ ويختلى يعني يؤخذ ويقطع، "**قال العباس يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لِقَيْنِهم ولبيوتهم قال -عليه الصلاة والسلام-: «إلا الإذخر»**"، الإذخر نبت معروف طيب الرائحة قال فإنهم لقينهم القين هو الحداد والصائغ الذي يحتاج إلى أن يوقد عليه في النار، ولبيوتهم وفي رواية فإنا نجعلهم لبيوتنا وقبورنا، ومن أجل أن تسد الفُرَج فرج اللبن في القبر وفرج الخشب في السقوف بحيث يجعل فوق اللبن والخشب فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إلا الإذخر» إلا

الإذخر هذا محمول على أنه -صلى الله عليه وسلم- أوحي إليه في الحال باستثناء الإذخر، لما قال له العباس يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم قال: «إلا الإذخر» فجاء الوحي في الحال باستثناء الإذخر أو أنه -عليه الصلاة والسلام- اجتهد في المسألة ورأى أن العلة صالحة لإباحة قطعه العلة صالحة لإباحة قطعه فاجتهد وأقر على اجتهاده والمسألة في اجتهاده -عليه الصلاة والسلام- مسألة معروفة والخلاف فيها مشهور، منهم من يقول أنه ليس له أن يجتهد وما يصدر إلا عن وحي وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، ومن أهل العلم من يقول أنه يجتهد لكنه إذا اجتهد وقرر خلاف الأولى فإنه يعاتب على اجتهاده كما حصل في قصة الأسرى، بعد هذا الحديث التاسع يقول: "**عن جابر -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول:** «**لا يحل لأحدكم أن يحمل السلاح بمكة**»" أو «أن يحمل بمكة السلاح» خرجه مسلم والبيهقية وأبو عوانة والبغوي "«**لا يحل لأحد**»" أو «لأحدكم أن يحمل السلاح بمكة»، النبي -عليه الصلاة والسلام- حمل السلاح ودخل مكة وعلى رأسه المغفر، يقول النووي "«**لا يحل لأحد أن يحمل السلاح بمكة**»" النبي -عليه الصلاة والسلام- حمله في الساعة التي أحلت له -كما هو معروف- يقول النووي «لا يحل لأحد أن يحمل السلاح بمكة» هذا النهي إذا لم تكن حاجة هذا النهي، إذا لم تكن حاجة فإن كانت جاز، هذا مذهبنا يعني الشافعية ومذهب الجماهير بدليل دخول النبي -صلى الله عليه وسلم- عام عمرة القضاء بما شرطه من السلاح من السلاح في القراب في قرابه في ظرفه حمل السلاح، "«**لا يحل لأحد أن يحمل السلاح بمكة**»" فإذا احتيج إليه على قول النووي في مذهبهم ومذهب الجماهير يجوز ذلك، أما إذا كان بغير حاجة فإنه لا يجوز مطلقًا، ولعل المراد الإشارة إلى أنه لا يجوز القتال بمكة ولا يجوز أيضًا الوسائل التي تعين عليه ومن أظهرها حمل السلاح، ومن أظهرها حمل السلاح شذَّ عكرمة فقال: إذا احتاج إلى السلاح إلى حمل السلاح حمله وعليه الفدية فجعله كأنه من المحظورات ومعلوم أن الفدية إنما تعلقها بالنسك، والحديث بمكة لا لم يقترن بنسك سواء كان في نسك أو خارج النسك لا يجوز له أن يحمل السلاح إلا لحاجة على ما قاله الجمهور قالوا ولعل مراده إذا غطى رأسه بمغفر أو درع ونحوه مما لا يجوز في الإحرام وعلى كل حال، إذا حرِّم حمل السلاح بمكة فلئن يحرم القتال فيها من باب أولى، ولا شك أن هذا من الذرائع من سد الذرائع الموصلة إلى القتال والقتل بمكة، بعد هذا في الحديث العاشر حديث "**أنس بن مالك -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:** «**ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة ليس له من نقابها نقب إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات فيخرج الله كل كافر ومنافق**»" أخرجه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وابن حبان "«**ليس من بلد**»" ليس من بلد نكرة في سياق النفي تعم جميع البلدان إلا ما استثني "«**ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال**»" المسيح الذي سيأتي في

آخر الزمان، وإن كان بعض المعاصرين ممن افتتن بحمل النصوص على بعض الظواهر والوقائع والأشخاص الذين طبق الأحاديث عليهم وأُلِّف في مثل هذا مطابقة الاختراعات العصرية لما جاء في السنة النبوية، ومعروف هذا الكتاب رُد عليه أيضًا في إيضاح المحجة، يقول ابن حجر: هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور على ظاهره بأنه المسيح الدجال الأعور الذي يأتي في آخر الزمان وعمومه في جميع البلدان، وعمومه أيضًا في خروج كل كافر ومنافق من البلدين المشرفين، يقول شذَّ ابن حزم فقال: المراد لا يدخله بعثه وجنوده، ما من بلد إلا "**«سيطؤه الدجال»**" قال: لا يدخله بعثه وجنوده؛ لأنه يبعث البعوث والجنود إلى البلدان فلا تدخل..، تدخل جميع البلدان "**إلا مكة والمدينة**" شذَّ ابن حزم فقال المراد لا يدخله بعثه وجنوده وكأنه استبعد إمكان دخول الدجال جميع البلدان لقصر مدته وغفل عما ثبت في صحيح مسلم أن بعض أيامه يكون قدر السنة، لو قيل إن أول يوم سنة وثاني يوم كالشهر وثالث يوم كالأسبوع وبقية أيامه الأربعين كسائر أيام الدنيا، يعني كم؟ سنة وشهرين ونصف تقريبًا، يعني في تصورهم وما يتاح لهم وما أتيح لهم من وسائل لا يمكن، حتى على كلام ابن حجر أنه سنة وشهرين ونصف ما يمكن خلال سنة وشهرين ونصف يجوب البلدان ويدخل جميع البلدان بالوسائل المعروفة عندهم، لكن الله -جلَّ وعلا- ييسر له هذا وانكشفت عنا انكشف عنا ما أشكل عليهم بالوسائل الحديثة بالوسائل الحديثة، يعني ابن جبير احتاج أن في حجته إلى سنتين وثلاثة أشهر، من الأندلس إلى مكة ذهاب وإياب سنتين وثلاثة أشهر فكيف ببقية البلدان وكانت قوافل الحج تحتاج إلى الذهاب والإياب إلى أكثر من سنة، المقصود أنه الإشكال عندهم حاصل لكنهم لو سلَّموا مادام جاء في النص الصحيح الصريح في مثل هذا يجب التسليم ولو لم يحتمله العقل ولو لم يحتمله العقل، قال ابن حجر وغفل عما ثبت في صحيح مسلم أن بعض أيامه يكون قدر السنة، قال: "**«ليس له من نقابها نقب إلا عليه الملائكة صافِّين»**"، يقول الأخفش: أنقاب المدينة طرقها أنقاب المدينة طرقها الواحد نقب وهو من قوله تعالى: ﴿فَنَقَّبُوا فِي الْبِلَادِ﴾ ق: ٣٦ أي جعلوا فيها طرقا ومسالك والغالب أن النقب يكون طريق بين جبلين، يعني الغالب أن يكون طريق بين جبلين، والمراد به هنا الطرق "**«إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها»**" صافين حال وكذلك جملة يحرسونها «ثم ترجف المدينة» أي يحصل لها زلزلة بعد أخرى ثم ثالثة حتى يخرج منها من ليس مخلصًا في إيمانه ويبقى فيها المؤمن المخلص، ويبقى بها المؤمن المخلص فلا يسلط عليه الدجال؛ لأنه لا يدخل المدينة ولا يعارض هذا ما في حديث أبي بكرة «أنه لا يدخل المدينة رعب الدجال» رعب الدجال لا يدخل المدينة لأن المراد بالرعب ما يحدث من الفزع من ذكره والخوف من عتوه لا الرجفة التي تقع بالزلزلة لإخراج من ليس بمخلص، وحمل بعض العلماء الحديث الذي فيه أنها تنفي الخبث على هذه الحالة دون غيرها، يعني لو أن إنسانًا

لاحت له مسألة وهو من ساكني المدينة في سكنى بلد آخر، وأراد أن يخرج لمصلحة راجحة من أمر دينه أو دنياه فقال له يا أخي ما سمعت حديث أن المدينة تنفي خبثها لا تكن من خبثها، قال بعضهم أن الخبث هو هذا الذي ورد في هذا الحديث "**ترجف ثلاث رجفات فيخرج كل من كل كافر ومنافق**"، ولعل الكافر المنافق معروف يوجد في المدينة ومن أهل المدينة من مرد على النفاق وهذا في زمنه -عليه الصلاة والسلام- ففي الأزمان التي جاءت بعده من باب أولى، وأما الكافر فلعله من يكفر ببدعته المغلظة لعله من يكفر ببدعته المغلظة، ونص بعض الشراح إلى أنه يسكن المدينة من يكفر ببدعته من أهل البدع المغلظة، والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح
الأربعين المكية

معالي الشيخ الدكتور
عبد الكريم بن عبد الله الخضير
عضو هيئة كبار العلماء
وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	1428/7/30هـ	المكان:	جامع المهاجرين – حي الخالدية – مكة المكرمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد: فيقول المؤلف وفقنا الله وإياه لما يحبه ويرضاه: "**عن الحارث بن مالك بن برصاء** في الحديث الحادي عشر، **قال سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول:** **«لا تغزى هذه بعد اليوم إلى يوم القيامة»**" لا تغزى هذه بعد اليوم إلى يوم القيامة يقول أخرجه أحمد والترمذي وصححه الألباني، وأيضًا خرجه الحاكم والبيهقي والحميدي والطبراني وغيرهم، والراوي الحارث بن مالك الليثي المعروف بابن برصاء صحابي له حديث واحد، صحابي مقل ليس له إلا حديث واحد، ومثل هذا الصحابي كأبيض بن حمّال المأربي وغيرهما من المقلين لا تجدون من يقدح فيهم من المغرضين لا تجد المستشرقين ولا أذناب المستشرقين يقدحون في مثل هؤلاء المقلين، إنما يقدحون في المكثرين في أبي هريرة ونظرائه لماذا؟ لأنه يحتاج أن يقدح في ألف صحابي من المقلين ليكونوا بمثابة أبي هريرة فإذا قدحوا في واحد قدحوا في مروياته وقدحوا ما تضمنته هذه المرويات من الدين؛ لأن الهدف واضح القصد واضح وهو هدم الدين والقضاء عليه فهذا مثل هذا الراوي المقل ونظراؤه المقلون كثر من يروي إلا حديث أو حديثين فالمستشرقون ركزوا على أبي هريرة، وغيرهم من المبتدعة ركزوا على أبي هريرة، لماذا؟ لأنه ليس الهدف ليس الهدف أبا هريرة وإنما الهدف ما يرويه أبو هريرة وما تتضمنه هذه المرويات من الدين، فالهدف من القدح في أبي هريرة القدح في الدين لا أكثر ولا أقل، ولذلك ما تجد أحد يتعرض لمثل هذا لمثل هذا الصحابي، يقول: "**«لا تغزى»**" بصيغة المجهول ولا هذه نافية ولو كانت ناهية لحذف..، لحذفت الألف يقول: "**«لا تغزى هذه»**" يعني مكة "**«بعد اليوم»**" يعني الفتح يقول أهل العلم أن المراد أنها لا تعود دار كفر يغزى عليه ومن أجله أو لا يغزوها الكفار أبدًا إذ المسلمون قد غزوها مرات، يعني لماذا نحتاج إلى مثل هذا التأويل؟ أي لا تعود دار كفر فتغزى من قبل المسلمين أو أن الكفار لا يغزونها أبدًا احتجنا إلى مثل هذا لأن المسلمين قد غزوها مرات في زمن يزيد بن معاوية بعد وقعة الحرة وزمن عبد الملك بن مروان مع الحجاج وبعده، أيضًا في أوائل القرن الرابع في على يد القرامطة وحصل لها غزو، الذين غزوها من قبل الخلفاء من بني أمية من أجل أميرها ابن الزبير ولم يقصدوا من ذلك غزو مكة ولا غزو الكعبة؛ لأنهم مسلمون فغزيت مرارًا في زمن يزيد بن معاوية بعد وقعة الحرة وزمن عبد الملك بن مروان مع الحجاج، على أن من غزاها من المسلمين لم يقصدوها ولم يقصدوا البيت وإنما قصدوا ابن الزبير، ولو كانت الرواية لا تغز بحذف حرف العلة على النهي لم يُحتج إلى هذا التأويل، لم يحتج إلى هذا التأويل؛ لأنه يكون نهي لأن النفي ارتباطه بالإرادة الكونية والنهي ارتباطه بالإرادة الشرعية والإرادة الكونية لا بد من تحقق ما تعلق بها، وأما بالنسبة للإرادة الشرعية قد يتحقق وقد لا يتحقق، فلو كانت لا تغز بالنهي صارت إرادة شرعية وقد تغزى وقد لا تغزى كغيرها من

المخالفات، ولو كان خبرًا بالنفي فإن الخبر لا يتخلف، والمحقق هنا أنه نفي يراد به النهي يراد به النهي، في المحلَّى لابن حزم قال: لا خلاف بين أحد من الأمة في أن مكة أعزها الله وحرسها لو غلب عليها الكفار أو المحاربون أو البغاة فمنعوا فمنعوا فيها من إظهار الحق أن فرضًا على الأمة غزوهم لا غزو مكة لا غزو مكة فإن انقادوا أو خرجوا فذاك فإن انقادوا أو خرجوا فذاك وإن لم يمتنعوا وإن لم يمتنعوا فإنهم يخرجون منها، يعني إذا كان بالمقدور إخراجهم فإنهم يخرجون منها فإن امتنعوا يعني لا يمكن أن يخرجوا منها فإنهم حينئذٍ يقاتَلون ولا خلاف في أنهم يقاتلون فيها وعند الكعبة يعني لو احتموا بالبيت نفسه فإنهم يقاتلون، يقول فكانت هذه الإجماعات وهذه النصوص وإنذار النبي -صلى الله عليه وسلم- بهدم ذي السويقتين للكعبة وبالضروري ندري أن ذلك لا يكون ألبتة إلا بعد غزو منه، وقد غزاها الحصين بن نمير والحجاج بن يوسف وسليمان بن الحسن القرمطي يقول: لعنهم الله أجمعين، وألحدوا فيها وهتكوا حرمة البيت، وهتكوا حرمة البيت.. إلى أن قال: ..فكان إخباره بما أخبر يعني في حديث بأن ذلك عن نفسه -صلى الله عليه وسلم- يعني لا تغزى من قبله -عليه الصلاة والسلام- هذا تأويل ابن حزم ولكن ابن حزم ضعف الحديث في موضع آخر من المحلى بالانقطاع وقال: لو صح لكان المراد بذلك أنه -عليه الصلاة والسلام- لا يغزوها أبدًا ولا يقتل هو قرشيًا بعد ذلك اليوم صبرًا فهذا من أعلام نبوته -صلى الله عليه وسلم- يقول: وبرهان صحة هذا التأويل هو قوله -تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ البقرة: ١٩١ فأخبر سبحانه أننا سنقاتَل فيه ونقتل ونُقتل فإذا لا تغزى هذه البلدة يعني مكة بعد اليوم إلى القيامة والتآويل التي ذكرها أهل العلم إما لكونها صارت بلد إسلام فلا يغزوها المسلمون، أو أن النبي -عليه الصلاة والسلام- لا يغزوها وإلا فلو احتمى بها كفار أو محاربون أو بغاة فإنهم إن لم يخرجوا فإنهم يقاتَلوا والآية صريحة في هذا ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ﴾ البقرة: ١٩١ يعني لا تبدأوا أحدًا بالقتال لا تبدأوا أحدا بالتقال حتى يقاتل فإن قاتل فإنه يقتل، في الحديث الثاني عشر يقول: "**عن المسور بن مخرمة ومروان قالا: خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- زمن الحديبية**". مروان لا صحبة له فروايته مرسلة والمسور لم يحضر القصة فهي مرسل صحابي ومرسل الصحابي حجة وحكمه الوصل.

أما الذي أرسله الصحابي فحكمه الوصل على الصواب

ونقل عليه الاتفاق وإن خالف أبو إسحاق الإسفراييني مع أن مروان والمسور صرحا في رواية بروايتها عن أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ووقع في بعض طرق الحديث ما يدل على أنه عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يعني أنهما سمعا ذلك من عمر بن الخطاب "**خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- زمن الحديبية**" الحديبية بالتخفيف وقد تشدد الحديبيّة لكن

المعروف التخفيف يقول: قرية قريبة من مكة أكثرها في الحرم أكثرها في الحرم وجاء أن النبي -عليه الصلاة والسلام- في وقت الصلح كان سكنُه خارج الحرم فإذا أراد الصلاة دخل وهذا مما يستدل به الجمهور على أن المضاعفة في جميع الحرم هذا من أدلتهم، يقول: "**حتى إذا كانوا ببعض الطريق**" جاء في بعض الروايات حتى كانوا بغدير الأشطاط قريبًا من عُسفان "**قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إن خالد بن الوليد بالغَميم»**" بفتح المعجمة وحكى عياض فيها التصغير «الغُميم» وهل هو كراع الغميم أو غيره قولان للشُّراح "**«في خيل لقريش»**" بين ابن سعد أنه كان في مائتي فارس فيهم عكرمة بن أبي جهل "**طليعةٌ**"..، الطليعة مقدمة الجيش "**فخذوا ذات اليمين**" أي الطريق التي فيها خالد وأصحابه "**فوالله ما شعر بهم خالد**" فوالله ما شعر بهم خالد **حتى إذا هم بقترة الجيش**" القترة بفتح القاف والمثناة الغبار الأسود "**فانطلق يركض نذيرًا لقريش**" يعني خالد بن الوليد انطلق يركض مسرعًا نذيرًا لقريش يحذرهم مما رأى وينذرهم "**وسار النبي -صلى الله عليه وسلم- حتى إذا كان بالثنية**" ثنيةُ المِرار مهبط الحديبية بالثنية "**التي يُهبط عليهم منها بركت به راحلته**" بركت به راحلته فقال الناس: حل حل وهي كلمة تُزجر بها الناقة إذا بركت لتسير "**فألحت**" بتشديد الحاء أي تمادت على عدم القيام من الإلحاح هم يزجرونها بقولهم حل حل وهي باركة لا تستجيب لزجرهم "**فقالوا: خلأت القصواء**" الخلاء بالمد كالحران للخيل، إذا قيل حرن الخيل يعني برك ورفض أن يقوم ويمشي، وكذلك الحران أيضًا يكون للحمير أيضًا وهو معروف إذا قيل حرن وقد يستعمله بعض الناس للصبي إذا رفض أن يستجيب لوالده ويمشي معه يقول حرن، وما زالت مستعملة إلى الآن، لكن خلأت الخلاء هذا للإبل «القصواء» بالمد اسم ناقة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قيل كان طرف أذنها مقطوعًا والقصو قطع طرف الأذن وقيل سميت بذلك لأنها تسبق النوق تسبق الإبل وتكون بالنسبة للإبل في أقصى مكان عنها يعني بعيدة عنها لسبقها "**فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «ما خلأت القصواء وما ذلك لها بخلق»**" يعني ليس من عادتها أنها تبرك ولا تستجيب «ما ذلك لها بخلق» يعني ليس بعادة لها، يقول أهل العلم وفيه جواز الحكم على الشيء بما عرف من عادته فيه جواز الحكم على الشيء بما عرف من عادته وإن جاز أن يطرأ عليه غيره يعني نظير القواعد هناك قواعد تسمى قاعدة ومنها ما هو قاعدة كلية لا يخرج عنها من أفرادها شيء ومن القواعد ما هو قواعد أغلبية القاعدة تضم فروع كثيرة جدًا لكن قد يخرج عنها شيء وهذا لا يخرجها عن كونها قاعدة، وهنا قالوا هي خلأت يعني حرنت، بركت، زُجرت ما ازدجرت حاولوا فيها ما استطاعوا، والنبي -عليه الصلاة والسلام- يقول: "**«ما خلأت القصواء وما ذلك لها بخلق»**" يعني هل يقال أنه خالف الواقع؟ لا الحكم للغالب "**«ما ذلك لها بخلق»**" يعني بعادة، ويقول أهل العلم في ذلك جواز الحكم على الشيء بما عرف من عادته وإن جاز أن يطرأ عليه غيره فإذا وقع من شخص هفوة لا يُعهد منه مثلها لا ينسب إليها ويرد على من نسبه إليها، يعني لو أن

عالمًا من أهل العلم عُرف بذلك زمنًا طويلاً وعلى الجادة على طريقة واضحة وخط واضح مستقيم لا يعرف له شذوذ ولا ما يستنكر ولا مخالفة لأهل العلم ثم بعد ذلك خالف مرة من المرات شذّ بقول من الأقوال هل يمكن أن يقال أنه صاحب شواذ؟ أو رجل شاذ تفرد عن أهل العلم بسبب مسألة واحدة؟ لا، إنما ينظر إلى العادة والقاعدة المطّردة عنده ولا بد أن يحصل شيء لأنهم وإن كانوا على هدى مستقيم من الله -جلَّ وعلا- وعلى صراطه المستقيم إلا أنهم ليسوا بمعصومين تحصل الهفوة تحصل الزلة وقد تكون هذه الهفوة لحكمة إلهية لأن بعض العلم يترقى في العلم والعمل وفي نظر الناس إليه والاقتداء به بحيث يصل إلى ما يقرب من الافتتان ثم تحصل منه هفوة لطفًا به وبغيره يعني نعرف الأئمة الكبار حصل لهم ما حصل يعني في القديم والحديث لماذا؟ من أجل هذا، خشية أن يُفتن أو يفتتن به، لماذا عزل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- خالد بن الوليد من القيادة وولى أبا عبيدة؟ لأن خالد ما دخل في معركة إلا ينتصر فهذا يخشى عليه أولاً قبل الناس ثم يخشى على الناس أن يفتتنوا به فعمر أراد أن يحسم هذه المادة ورأينا من من الشيوخ ممن هم على الجادة وعلى خير عظيم في العمل والعمل ومع ذلك يحصل منهم ما يجزم به طلاب العلم أن هذا السنة الإلهية إنما هي رفقًا به ورفقًا بغيره، بخلاف من من عرف منه تتبع الشواذ من الفتاوى ومخالفة الناس ليعرف وليقال مثل هذا ينسب إلى الشذوذ ما فيه مانع، لكن الشأن فيمن كان على الجادة وحصلت منه هفوة أو زلة لحكمة وإرادة إلهية، يقول: "**«ولكن حبسها حابس الفيل»**" ولكن حبسها حابس الفيل، من حابس الفيل؟ الله -جلَّ وعلا- وهل يجوز أن نقول من أسمائه الحسنى حابس الفيل؟ لماذا؟ لأن هذا خبر والأسماء توقيفية دائرة الإخبار معروف أنها أوسع من دائرة الصفات والصفات أوسع من الأسماء فالأسماء أضيق من الصفات والصفات أضيق من الإخبار ولذلك من باب الإخبار يقول أهل العلم في تعريف النية: النية في اللغة: القصد يقال نواك الله بخيرٍ أي قصدك، ويتتابعون هذا الكلام لأنه من باب الإخبار يتناقلون هذا الكلام ولا يستنكرونه لأنه من باب الإخبار لكن هل نقول أن الله يوصف بأنه ينوي من خلال هذا الكلام؟ أو يسمى بأنه الناوي؟ لا، "**«ولكن حبسها حابس الفيل»**" أي حبسها الله -عزَّ وجل- عن مكة كما حبس الفيل عن دخولها واستبعد المهلب جواز هذه الكلمة حابس الفيل يعني لأن الأسماء توقيفية استبعد هذه الكلمة حابس الفيل وتُعقب بجواز ذلك بجواز ذلك؛ لأنه من باب الإخبار ولكن الممنوع التسمية بهذا، وفي ذلك أن التسمية والتشبيه لا يلزم فيه مساواة المشبه بالمشبه به، القصواء حبست والفيل حبس، ووجه الشبه في الحبس بين هاتين الدابتين وإن كان النبي -عليه الصلاة والسلام- وأصحابه على الحق وأصحاب الفيل على باطل يعني ما يلزم من ذلك مساواة المشبه للمشبه به من كل وجه فالنبي -عليه الصلاة والسلام- على الحق وأبرهة وأصحابه على الباطل أصحاب الفيل لكن وجه الشبه في القصتين الحبس كلاهما حبس عن هذا البلد المعظم، ثم قال -عليه الصلاة والسلام-: "**«والذي نفسي**

بيده»" وفيه إثبات اليد لله -جلَّ وعلا- على ما يليق بجلاله وعظمته وكثير من الشراح يقولون روحي في تصرفه، روحي في تصرفه والكلام بحده ذاته لكن إن كان الهدف منه الفرار من إثبات الصفة وهو مردود وإن كان مع إثبات الصفة فهو صحيح لأنه لا يوجد أحد روحه ليست في تصرف الله -جلَّ وعلا- فإذا عرفنا من كلام من يشرح هذه الجملة بروحي في تصرفه أنه لا يثبت الصفات قلنا كلامك مردود، كلامك مردود؛ لأنك بهذا تفرد من إثبات الصفة وإذا عرفنا أنه ممن يثبت الصفات قلنا الكلام صحيح ما فيه أحد روحه ليست في تصرف الله -جلَّ وعلا- لكن في الخبر إثبات اليد لله -جلَّ وعلا- على ما يليق بجلاله وعظمته، وفيه تأكيد القول باليمين فيه تأكيد القول باليمين، ليكون أدعى للقبول وقد حفظ عن النبي -عليه الصلاة والسلام- الحلف في أكثر من ثمانين موضعًا كما قاله ابن القيم في الهدي في زاد المعاد "**«والذي نفسي بيده لا يسألوني»**" وفي رواية: "**«لا يسألونني»**" بنون الوقاية "**«خطة»**" بضم الخاء أي خصلة أو قضية أو أمر من الأمور "**«يعظمون فيها حرمات الله»**" يعني التي منها تعظيم هذا البيت المعظم شرعًا "**«يعظمون فيها حرمات الله»**" أي من ترك القتال في الحرم وفي رواية «يسألونني فيها صلة الرحم» وهي من جملة حرمات الله "**«إلا أعطيتهم إياها»**" أي أجبتهم إليها "**ثم زجرها فوثبت**" زجرها النبي -عليه الصلاة والسلام- فوثبت، فصار بروكها سببًا لهذا القول صار بروكها سببًا لهذا القول فلما انتهى ما يراد من السبب زجرها النبي -عليه الصلاة والسلام- فوثبت يعني قامت بقوة وشدة، ثم بعد هذا قال في الحديث الثالث عشر "**عن عياش بن أبي ربيعة قال: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: «لا تزال هذه الأمة بخير ما عظموا هذه الحرمة حق تعظيمها فإذا تركوها وضيعوها هلكوا»**" أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه وحسنه الحافظ ابن حجر، "**«لا تزال هذه الأمة»**" المراد أمة الإجابة المراد أمة الإجابة أن أمة النبي -عليه الصلاة والسلام- جميع الثقلين من بعثته إلى قيام الساعة لكنهم ينقسمون إلى قسمين: أمة دعوة وأمة إجابة، فالذين استجابوا له ودخلوا في دينه هم أمة الاستجابة، وأمة الإجابة هو المراد هم المرادون هنا بخير يعني «بخير» عظيم فالتنوين للتعظيم فالتنوين للتعظيم "**«ما عظموا»**" ما: مصدرية يعني مدة تعظيمهم مدة تعظيمهم "**«هذه الحرمة»**" أي: حرمة مكة وحرمة حرمها المعهودة عند العرب "**«حق تعظيمها»**" حق تعظيمها يعني عظموها بكل ما جاء في النصوص من الحقوق وما يقاس عليها مما لا يخرج ذلك إلى حد الغلو المنهي عنه شرعًا أو فعل ما لا يليق إلا بالله -جلَّ وعلا- من صرف بعض أنواع العبادة لهذه البلدة ولهذا البيت المعظم، "**«فإذا ضيعوا ذلك»**" تركوها وضيعوا تركوا ذلك التعظيم وما ذكر من الحرمة **«هلكوا»** بالإهانة لأنهم بتركهم للتعظيم أهانوا.. بتركهم تعظيم هذه الحرمة أهانوها، فإذا أهانوا ما يستحق التعظيم عند الله -جلَّ وعلا- عاقبهم بجنس عملهم الجزاء من جنس العمل بالإهانة ﴿جَزَآءً وِفَاقًا﴾ النبأ: ٢٦، بعد هذا في الحديث

الرابع عشر "**عن عبد الله بن زيد بن عاصم**"، عبد الله بن زيد عبد الله بن زيد، فيه ابن عاصم وفيه ابن عبد ربه، عبد الله بن زيد بن عبد ربه هذا راوي الأذان راوي الأذان وعبد الله بن زيد بن عاصم هذا راوي الوضوء وبينهما فرق ووهم من جعلهما واحدًا، "**عن عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:** **«إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها»**" إن إبراهيم حرم مكة يقول النووي يقول النووي: هذا دليل لمن يقول أن تحريم مكة إنما كان في زمن إبراهيم -عليه السلام- دليل لمن يقول أن تحريم مكة إنما كان في زمن إبراهيم -عليه السلام- والصحيح أنه كان كما تقدم يوم خلق الله السموات والأرض، وعلى هذا فيحمل ما جاء في حديث الباب "**«إن إبراهيم حرم مكة»**" على أمرين أو على أحد أمرين أحدهما: أنه حرمها بأمر الله تعالى بذلك لا باجتهاده فلهذا أضاف التحريم إليه تارة وإلى الله تارة، مرة يضاف التحريم إلى إبراهيم ومرة إلى الله -جلَّ وعلا- لأنه بأمر الله -جلَّ وعلا- والثاني: أنه دعا لها فحرمها الله تعالى بدعوته فأضيف التحريم إليه لذلك، كذا قال النووي، لكن هذان الاحتمالان لا يتفقان مع كون الله -جلَّ وعلا- حرمها يوم خلق السموات والأرض اللهم إلا أن يكون قد قدر ذلك قدر ذلك يوم خلق السموات والأرض ولكنه لم ينزل هذا التحريم ولم يبلغ هذا التحريم إلا على يد خليله -عليه السلام- في الحديث الذي تقدم في الحديث الثامن: «فإن هذا بلد حرّمه الله يوم خلق السموات والأرض وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة» وقلنا بالأمس أن الجمع يمكن بأن الله حرمها كما في هذا الحديث يوم خلق السموات والأرض قبل زمن إبراهيم لكنه قبل زمن إبراهيم أيضًا اندرس هذا التحريم فأظهره إبراهيم-عليه السلام- وشهره، فالحديث محمول على أن تحريمها السابق يوم خلق السموات والأرض استمر التحريم في الأمم من لدن آدم إلى نوح إلى أن قرب وقت إبراهيم اندرس هذا التحريم ونسي بين الأمم ثم أحياه إبراهيم -عليه السلام- يعني كما في حديث: «من سن في الإسلام سنة حسنة» من سن في الإسلام سنة حسنة، يعني سنة مقررة في شرع الله وكلام الله وكلام نبيه -عليه الصلاة والسلام- يعني سبق لها شرعية في الكتاب والسنة، لكن هذه السنة اندرست ونسيها الناس ثم أحياها فيكون كأنه قد سنها وإلا من يسن سنة ويبتكر طريقة لم يسبق لها شرعية من الكتاب والسنة هذا مبتدع لا يمدح بقوله فله أجرها وأجر من عمل بها، لكنها سنة ثابتة ثابتة بالنص فاندرست ونسيها الناس وعفا عليها الزمن ثم بعد ذلك يحييها من يحييها، "**«وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة»**" وهذا الحديث حجة للجمهور في تحريم صيد المدينة وشجرها وأباح ذلك أبو حنيفة رحم الله الجميع، واحتج له بحديث: «يا أبا عمير ما فعل النغير» يا أبا عمير ما فعل النغير طائر مع صبي صغير أخٍ لأنس بن مالك من أمه، والنبي -عليه الصلاة والسلام- يداعبه ويقول: «يا أبا عمير ما فعل النغير» وترك بيده أجيب عن هذا الحديث بجوابين أحدهما أنه يحتمل أن يكون قبل تحريم صيد المدينة وشجر المدينة والثاني يحتمل أنه صاده من الحل لا من حرم المدينة صيد

من الحل وأدخل الحرم على خلاف بين أهل العلم فيما يصاد من الحل أو يشتى من الحل ثم يدخل الحرم هل يجوز قتله أو لا يجوز؟ مسألة معروفة، والمشهور عند الجمهور أنه لا ضمان في صيد المدينة وشجرها بل هو حرام بلا ضمان يعني ليس مثل صيد مكة أو شجر مكة وقيل: يُضمن كحرم مكة وقيل: يسلب القاتل للصيد والقاطع للشجر كما في حديث سعد بن أبي وقاص وفي الحديث: "**«وإني دعوت في صاعها ومدها»**" أي: فيما يستعمل فيه الكيل أي فيما يكال لأن الصاع والمد مكيالان معروفان وقد ألغي الكيل وأقيم مقامه الوزن على أن الوزن لا يكفي في انتفاء الربا ولو تساوت الموزونات في المكيل يعني لو بعت كيلو تمر بكيلو تمر نقول هذا مثلا بمثل أو كيلو بر قمح بكيلو قمح، هل نقول هذا مثل بمثل؟ لا، لا، لأن الحبوب التمر والقمح وغيرها مكيلة فلا يكال الموزون ولا يوزن المكيل ولا تتحقق المساواة في المكيلات إلا بالكيل ولا في الموزونات إلا بالوزن لأنك تأتي بكيلو تمر من نوع ثقيل وكيلو تمر من نوع خفيف أو عيش فيتساوى يتساويان في الوزن لكن إذا كلت صار أحدهما أقل من الآخر والعكس في الموزونات وألغيت المكاييل اتفق الأمم والشعوب على إلغائها وإنزال الموازين مكانها ورتب على ذلك عقوبات في بعض الأنضمة في بعض الدول والشيخ علي الطنطاوي في مذكراته يقول أنه كان قاضيًا في جهة من الجهات فجيء بشخص اتُّهم بحيازة صاع هذه دعوى المدعي العام يدعي عليه أنه قبض عليه وهو في بيته صاع، يقول الشيخ فقلت له هل أنت تستعمل هذا الصاع في الكيل أو على أساس أنه إناء من الأواني مثل القدر ومثل غيره ومثل الإناء يطبخ فيه والإناء الذي يشرب فيه يريد أن يلقنه حجة تعفيه من العقوبة ولا شك أن وجود مثل هذا لا سيما في قضاء يدعى أنه شرعي من استحكام الغربة، من استحكام الغربة يعني الشيخ علي عفا الله عنا وعنه قاضي شرعي ومع ذلك يلقن المتهم بأن ينكر أن يكون هذا الصاع يستعمله في الكيل وإنما يستعمله فيما تستعمل فيه الأواني هذه غربة مستحكمة، نسأل الله -جلَّ وعلا- أن يعز دينه وينصر جنده "**«بمثلي أو بمثلَي ما دعا إبراهيم لأهل مكة»**" أي بضعف ما دعا به إبراهيم لأهل مكة والبركة في ثمار المدينة وفي أطعمتها شيء مشاهد ومحسوس ببركة دعوته -عليه الصلاة والسلام-، يقول بعضهم: المراد بالتحريم المنسوب لإبراهيم ومحمد «إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة»، المراد بالتحريم المنسوب لإبراهيم ومحمد -عليهما الصلاة والسلام- التبليغ، يعني تبليغ الحكم حكم الله -جلَّ وعلا- كما ينسب الحكم للقاضي؛ لأنه منفذه والحكم لله العلي الكبير بحكم الأصالة والحقيقة، فالحاكم حقيقة هو الله -جلَّ وعلا- ومن عداه من أنبيائه ورسله ومن يقوم مقامهم للفصل بين الناس إنما ينسب إليهم لأنهم يبلغون حكم الله -جلَّ وعلا-.

في الحديث الخامس عشر: "**عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «استمتعوا بهذا البيت فقد هدم مرتين ويرفع في الثالثة»**" أخرجه البزار وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والطبراني "**«استمتعوا بهذا البيت»**" وفي رواية: «من

هذا البيت» ومن بمعنى الباء هنا و«هذا البيت» الكعبة غلب عليها هذا الاسم كالنجم للثريا والمراد من الاستمتاع به إكثار الطواف والحج والاعتمار والاعتكاف وغيرها «استمتعوا بهذا البيت» يعني من يتسنى له الإكثار من الترداد وزيارة هذا البيت فليفعل من تيسر له ذلك فليفعل ممن لا يطالب بحد معين أو تمنعه حكومات أو حدود أو ما أشبه ذلك يستغل هذه الفرصة من كان قريبًا منه فليستغل هذه الفرصة ومن كان مجاورًا له يستغل فرصة وجوده في هذا البلد وأنتم تلاحظون الزحام في مثل هذه الأيام وفي المواسم في رمضان وفي الحج فعلى ساكن هذه البلاد أن يستمتع من البيت في وقت قلة الناس، يعني الناس يقلون في بعض الأوقات فساكن هذا البلا عليه أن يستمتع بهذا البيت قبل أن يكثر الناس ويزاحموه لأن الطواف في هذه الأيام فيه مشقة يعني المكث في المسجد هذه الأيام مع كثرة الناس قد يشق على بعض الناس ومع ذلك هو لبعض الناس متعة لأن هذا من أيسر هذا بالنسبة لهم متيسر، لكن من سكن هذه البلدة لا شك أنه يمر بهم شهور ليس فيها زحام يستطيع أن يقبل الحجر يستطيع أن يطوف بالأسبوع بأقصر مدة، يستطيع أن يكرر الطواف مرارًا من غير مشقة، يستطيع أن يجلس بين صلاتين وهذا هو الرباط من غير أدنى مشقة فيه أوقات تستغل من ساكن هذه البلاد وما قرب منها ولذا الأمر بالاستمتاع بهذا البيت يعني استغلال الفرص استغلال الفرص وبعض الناس يفرط موجود في مكة ومع ذلك لا يتردد على هذا البيت ومع أنه في سعة، أوقات سعة، نعم في أوقات الزحام قد يعذر وقد يقال له أنت لو تركت المجيء إلى هذا البيت إلى وقت يقل فيه الناس لئلا تضيق على الناس ويضيقون عليك يعني المسألة لها وجه، لكن فيه أوقات وجئنا في بعض الأوقات يعني في هذه السنة وقبلها في السنة الماضية واستطعنا أن نقبل الحجر بسهولة، لكن الآن هل يستطيع أحد أن يقبل الحجر أو يقرب منه ما يستطيع فالذي يسكن في هذه البلدة على أن يستغل مثل هذه الأوقات ومثل هذه الغفلات ومثل هذه الغرات؛ لأنه قد يأتي يوم ما تستطيع إما لأمر في نفسك.. الآن أنت في قوة وفي شباب وفتوة لكن يأتي وقت من الأوقات قد لا تجد من يحملك ولا بوسيلة في وقت من الأوقات، فالوصية كما في هذا الحديث «استمتعوا بهذا البيت» «استمتعوا بهذا البيت» يقول: "**«فقد هدم مرتين»**" يقول ابن حجر: اختلف في عدد بناء الكعبة والذي تحصّل أنها بنيت عشر مرات يعني إلى زمنه أنها بنيت عشر مرات وفي زمنه –عليه الصلاة والسلام– هدمت مرتين وبنيت. «يرفع في الثالثة بهدم ذي السويقتين» والمراد بهدم حجارته ورفع ركنه الاقتصار على مرتين في الحديث قالوا: أراد هدمها عند الطوفان لأن الطوفان سوى ما على وجه الأرض إلى أن بناها إبراهيم –عليه السلام– وأريد هدمها في أيام قريش وإعادة بنائها وعمره –صلى الله عليه وسلم– خمس وثلاثون سنة، يعني عندما اختلفوا في وضع الحجر من يضعه في مكانه من القبائل ثم اتفقوا على أن على أن الذي يضعه أول داخل فكان النبي –عليه الصلاة والسلام– أول الداخل، فأمر بوضعه في رداء وأمر من كل قبيلة من يحمل هذا

الرداء فوضعه في مكانه –عليه الصلاة والسلام– ما حصل بعد ذلك من هدم ابن الزبير وتشييد الكعبة على قواعد إبراهيم وإدخال الحجر ثم بعد ذلك هدمها في زمن الحجاج وإعادتها إلى ما كانت عليه في بناية قريش ثم بعد ذلك حصل لها ما حصل من تصدعات وترميمات إلى أن رممت قبل بضع سنوات كما هو معروف، فهذه الوصية على طالب العلم أن يحرص عليها لأنه ليس في كل عمر الإنسان يتيسر له مثل هذا الأمر بل عليه أن يغتنم الفرص في هذه العبادة وفي غيرها من العبادات عليه أن يغتنم خمسًا قبل خمس يغتنم الصحة قبل المرض يغتنم الشباب قبل الهرم يغتنم الحياة قبل الموت.

وفي الحديث السادس عشر: يقول: "**عن أبي أيوب الأنصاري –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:** **«إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره شرقوا أو غربوا»**" الحديث متفق عليه "**«إذا أتى أحدكم»**" في رواية: "**«إذا أتيتم الغائط»**" هو محل قضاء الحاجة الأصل فيه أنه المكان المطمئن المكان المنخفض وهو محل قضاء الحاجة لأن الناس يقصدونه لئلا يروا إذا نزلوا فيه حينما كان الناس يقضون حوائجهم في الخلاء ولم توجد الكنف في البيوت، محل قضاء الحاجة كني به عن الحاجة نفسها من بول أو غائط كراهية لاسمه فصار حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية غلبت على الحقيقة اللغوية "**«فلا يستقبل القبلة»**" المراد الكعبة "**«لا يستقبل القبلة»**" والمراد الجهة التي تستقبل في الصلاة "**«ولا يولها»**" بحذف الياء للجزم "**«ظهره»**" أي لا يجعلها مقابل ظهره ولمسلم: «لا يستدبرها» "**«شرقوا أو غربوا»**" يعني توجهوا إلى جهة الشرق أو الغرب توجهوا إلى جهة الشرق أو الغرب وهو خطاب لأهل المدينة ومن قبلتهم على سمتهم كالشام واليمن يعني من قبلته إلى الشمال أو إلى الجنوب هذا عليه أن يشرق أو يغرب، لكن من كانت قبلته إلى المشرق أو المغرب هذا عليه أن يجنب أو يشمل يعني يتجه إلى جهة المشال أو الجنوب يعني من كان في مصر يقال له شرق أو غرب؟ لا، من كان في نجد يقال له شرق أو غرب؟ لا، لأنه إن شرق أو غرب أصاب القبلة لكن من كان جهة المدينة ومن على سمتها هذا يقال لهم شرقوا أو غربوا وكذلك من كان في اليمن أو كان على سمتهم. المسألة مسألة استقبال القبلة وما جاء فيها من نصوص ومن خلاف لأهل العلم والتفريق بين الصحاري والبنيان والتفريق بين الاستقبال والاستدبار مسألة طويلة الذيول وكثيرة المناقشات بين أهل العلم ولكن حديث ابن عمر يدل على أن الاستدبار في البنيان جائز، الاستدبار؛ لأنه رأى النبي –عليه الصلاة والسلام– في بيت حفصة يبول مستقبل الشام مستدبر الكعبة منهم من يقول أن هذا ناسخ فيجوز الاستقبال والاستدبار مطلقًا ومنهم من يقول أن هذا خاص في البنيان لأنه في بيت حفصة ويبقى النهي للفضاء حينما لا يكون هناك ساتر ومنهم من يقول أن هذا خاص بالنبي –عليه الصلاة والسلام–، ويبقى النهي لسائر الأمة لكن هذا لا يسلم من ضعف لماذا؟ لأن الاستقبال والاستدبار أكمل أو عدمه أكمل؟ أيهما أقرب إلى الكمال؟

عدمه يعني احترام هذه الجهة هو الكمال في هذه المسألة وكل كمال يطلب من الأمة فالنبي -عليه الصلاة والسلام- أولى به، لذا القول بأن هذا خاص بالنبي -عليه الصلاة والسلام- قول ضعيف، وأقرب الأقوال التفريق بين الفضاء والبنيان، ولكن هذا القول لا يعني أن الإنسان يستوي عنده الاستقبال والاستدبار في البنيان وعدمه لأن مثل هذا القول جعل بعض الناس لا يهتم عند بناء مسكن أن يجعل جهة قضاء الحاجة إلى القبلة أو أو استقبالاً أو استدبارًا لأنه مادام الراجح التفريق بين الفضاء والبنيان وهذا لا يعني إهدار الأقوال الأخرى لكن التحريم والإثم والمنع لا يلحق من استقبل أو استدبر في البنيان، لكن لا يعني هذا أن الأقوال الأخرى والأحاديث المطلقة ملغاة بالكلية، يعني الخروج من عهدة النص بيقين هو المطلوب من المكلف لكن لا يعني أنه يأثم إذا قضى حاجته مستقبلاً أو مستدبرًا في البنيان ولذا تجدون أثر الخلاف موجود في البلدان التي تتبع هؤلاء الأئمة الذين اختلفوا فمثلاً من يقول بالتفريق تجد عوام الناس لا يكترثون في بيوتهم بنوا هذه المراحيض إلى جهة القبلة أو إلى غيرها بينما من يرى أن المنع مطلق في البنيان وغيره تجد عوام الناس يتقون مثل هذا كالحنفية مثلاً، وعلى كل حال المسألة مسألة حكم شرعي حلال وحرام، في البنيان ليس بحرام، لكن ينبغي أن يتقى يعني لا يعني أن القول الآخر مهدر بالكلية لا حظ له من النظر فينبغي أن يتقى بقدر الإمكان، ولذلك يقول أبو أيوب: فوجدنا مراحيض في الشام بنيت نحو القبلة فننحرف قليلاً ونستغفر الله ونستغفر الله.

في الحديث الذي يليه في السابع عشر: "**عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «من لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها في الغائط كتب له حسنة ومحي عنه سيئة»**" أخرجه الطبراني في الأوسط وصححه الألباني، المراد من ذلك كما يفهم من سابقه تعظيم الجهة تعظيم الجهة في حالة الاستقبال والاستدبار النهي السابق يقتضي التحريم وتارك المحرم مثاب يعني منطوق هذا الحديث مؤكِّد لمفهوم الحديث السابق منطوق هذا الحديث مؤكد لمفهوم الحديث السابق لأن النهي يقتضي التحريم وتارك المحرم مثاب كما هو مقرر عند أهل العلم في حده في حد المحرم وهو أنه: ما يثاب تاركه يعاقب فاعله لكن يثاب تاركه فإذا ترك الاستقبال والاستدبار أثيب، وهذا ما يدل عليه منطوق هذا الحديث يعني مفهوم الحديث السابق أن تارك الاستقبال والاستدبار مثاب تارك المحرم مثاب، ومنطوق هذا الحديث صراحة يدل على أن من لم يستقبل ولم يستدبر في الغائط وكذلك البول فإنه يكتب له حسنة ويمحى عنه يعني أنه يثاب فمنطوق هذا الخبر مؤكد لمفهوم الذي قبله وفي الحديث الثامن عشر: يقول "**عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة تفله بين عينيه»**" أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان وابن خزيمة والألباني، يقول المؤلف وقد جزم النووي الإمام بالمنع في كل حالة داخل الصلاة وخارجها سواء كان ذلك في المسجد أو غيره التفل إلى جهة القبلة بهذا الحديث ممنوع تعظيمًا لهذه القبلة وإكرامًا لها سواء كان داخل

الصلاة أو خارجها داخل المسجد أو خارجه مع أنه جاء ما يدل على داخل الصلاة وجاء ما يدل على المنع في المسجد في الصحيح من حديث أبي هريرة عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه» يعني إلى جهة القبلة «في الصلاة فإنما يناجي الله مادام في مصلاه ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها» وجاء في معناه أحاديث فمنها ما علل المنع بكونه يناجي الله –عزَّ وجل– ومنها ما كان علته كونه في المسجد البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها ومنها ما كان علته جهة القبلة كحديث الباب الذي معنا تعظيما لهذه الجهة ولذا جزم النووي بالمنع في كل حالة إلى جهة القبلة في كل حالة سواء كان داخل الصلاة وخارجها وسواء كان في المسجد أو غيره، يعني من الطرائف مسألة المناديل المناديل المستعملة في إزالة المخاط والبصاق وما أشبه ذلك كونها توضع في جهة القبلة هذا داخل في المنع نجد النفايات في بعض المساجد في جهة القبلة هذا بالنسبة لجهة القبلة أيضًا جهة اليمين «فإن عن يمينه ملكًا» يعني ينبغي للإنسان أن يجعل المناديل النظيفة في الجهة اليمنى فإذا استعملها وضعها في الجهة اليسرى اتقاء لمثل هذا وبعض الناس لا يفرق يضع نظيف والا مستعمل يمين والا شمال هذا ما يعنيه فينبغي أن يفرق بين هذه الجهات تبعًا لهذه النصوص الواردة في مثل هذا.

في الحديث التاسع عشر: يقول "**عن أسامة بن زيد قال: دخلت على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– البيت**" عن أسامة بن زيد... دخل أسامة بن زيد مع النبي –عليه الصلاة والسلام– البيت الكعبة فالنبي –عليه الصلاة والسلام– دخلها كما ثبت في الصحيحين وغيرهما دخل الكعبة وصلى فيها جاعلاً ساريتين عن يمينه والثالثة عن يساره وجعل الباب وراء ظهره –عليه الصلاة والسلام– وهذا أمر ما فيه إشكال ومتفق عليه، ثم بعد ذلك ندم –عليه الصلاة والسلام– على دخولها؛ لأنه إذا فعل فعلاً والمسلمون يقتدون به وقد لا يتيسر لكثير منهم الدخول فيجد في نفسه من الحرج ما يدعوه إلى المزاحمة أو يقع في نفسه شيء من الانكسار حيث لم يستطع أن يصنع ما صنعه النبي –عليه الصلاة والسلام–، وهذا من رفعه –عليه الصلاة والسلام– ورأفته بأمته ندم عند دخوله البيت من دخل معه؟ دخل معه أسامة بن زيد مولى ابن مولى هذا يدل على أن الإسلام هو النسب الصحيح والدين بقدر تمسك الإنسان به تكون قيمته فيه فأسامة بن زيد هو حِب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وابن حبه، قال "**دخلت على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– البيت فجلس فحمد الله وأثنى عليه**" أردف أسامة من من الموقف من عرفة إلى جمع وفيهم من هو من هو أفضل منه من كبار الصحابة، ومنهم من هو أقرب إلى النبي –عليه الصلاة والسلام– ومع ذلك يختصه بهذه المزايا ليبين أنه لا فرق لأحد على أحد إلا بالتقوى وهذا مولى ابن مولى وهو حبه وابن حبه، حتى حبس الناس في الانصراف من عرفة إلى أن جاء أسامة فرآه بعض من جاء من جهة اليمن فقالوا أمن أجل هذا الأسود الذي فيه ما فيه يحبس

الناس؟ فابتلي من قال هذه المقالة بما ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب أن بعضهم ارتد، المقصود أن مثل هذه الأمور يعني هي الميزان الشرعي، هذا هو الميزان الشرعي لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى قال "**دخلت على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- البيت فجلس فحمد الله وأثنى عليه وكبر وهلل ثم مال إلى ما بين يديه من البيت فوضع صدره عليه وخده ويديه ثم كبر وهلل ودعا فعل ذلك بالأركان كلها ثم خرج فأقبل على القبلة وهو على الباب فقال: «هذه القبلة هذه القبلة»**" يقول: خرجاه أبو داود مع أنه يعني من خلال البحث العاجل لا يوجد في سنن أبي داود إلا أن كان في بعض الروايات غير المتداولة لأن الروايات المتداولة معروفة يعني رواية ابن عبد رواية ابن داسا، رواية اللؤلؤي يعني في بعضها ما لا يوجد في بعض فالحديث في المسند وفي النسائي وابن خزيمة وصححه الألباني، أما دخوله -عليه الصلاة والسلام- البيت فمتفق عليه ودعاؤه فيه كذلك وصلاته فيه معروفة لكن وضع الصدر والخد واليدين في أركانه وهذا مما تفرد به زياد عن مجاهد قالوا وهو صدوق لا يحتمل تفرده، وجميع الرواة الثقات الأثبات الأئمة الأعلام ممن روى هذا الحديث لم يذكروا هذا الأمر فالذي يظهر أن هذا اللفظ شاذ، أما ما جاء بالنسبة للملتزم لم يثبت فيه حديث مرفوع يعني ما بين الركن والباب إلصاق الصدر واليدين لم يثبت فيه حديث مرفوع وإنما جاء عن ابن عمر وابن عباس فاستحبه جمع من أهل العلم لذلك في الحديث الأخير العشرين: "**عن جبير بن مطعم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «يا بني عبد مناف يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار»**" «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار» أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه ابن ماجه وصححه الألباني والحاكم وابن خزيمة وابن حبان، يعني صححه جمع من أهل العلم قوله: "**«يا بني عبد مناف»**" خصهم بالخطاب دون سائر قريش لأن لعلمه بأن ولاية الأمر والخلافة ستؤول إليهم مع أنهم رؤساء مكة ومنهم وفيهم كانت السدانة والحجابة والسقاية والرفادة قاله الطيبي، "**«يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت»**" يعني بيت الله المراد به الكعبة "**«وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار»**" والمراد بذلك صلاة الطواف، ركعتي الطواف أو مطلقًا فيخص البيت من عموم أحاديث النهي فيصلي أو يطوف ثم يصلي لأن الصلاة هنا إما أن تحمل على ركعتي الطواف أو الصلاة المطلقة فيكون هذا مخصص للبيت من أحاديث النهي مع أن هذا الحديث قابلٌ للتقييد بأوقات النهي لأن عندنا "**«أية ساعة شاء»**" بما في ذلك أوقات النهي أية ساعة شاء» بما في ذلك أوقات النهي ولقائل أن يقول أن تقييد أحاديث النهي أو تخصيص أحاديث النهي بهذا الحديث ليس بأولى من تخصيص هذا الحديث بأحاديث النهي، ولذا الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- لما ترجم باب الطواف بعد الصبح وبعد العصر قال: وصلى عمر ركعتي الطواف بذي طوى معناه أنه طاف بعد صلاة الصبح وما صلى في وقت

النهي ما صلى حتى خرج وقت النهي ولم يصلها إلا بذي طوى، وأورد الإمام البخاري تحت هذه الترجمة باب الطواف بعد الصبح وبعد العصر أحاديث النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، فكأنه يرى عدم الصلاة في هذه الأوقات حتى بعد الطواف وقلنا أن تقييد أحاديث النهي أو تخصيص أحاديث النهي بهذا الحديث ليس بأولى من تخصيص هذا الحديث بأحاديث النهي لا سيما وأن أحاديث النهي أقوى وأصح من هذا الحديث وأقول لا سيما في الأوقات المغلظة الثلاثة فيه أوقات قصيرة مغلظة ثلاثة عقبة بن عامر يقول: ثلاث ساعات كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول وحين تتظيف الشمس للغروب حتى تغرب هذه الأوقات مضيقة فيتقيها الإنسان بقدر الإمكان، ماذا عن الطواف وقت الخطبة خطبة الجمعة؟ يعني نجد أفراد من الناس يطوفون والإمام يخطب مع أن من في المسجد يلزمه الإنصات ويلزمه أن يستمع لهذه الخطبة ولا يمس الحصى مع أنه في الطواف سوف يزاول أذكار ويكبر كلما حاذى مع أنه لو طاف دار حول البيت سبع مرات ولم يتكلم بكلمة واحدة طوافه صحيح، فماذا عن الطواف وقت الخطبة؟ حديث: «أية ساعة شاء من ليل أو نهار» يقتضي أنه لا يمنع حتى في وقت الخطبة ما جاء في التشديد في شأن الخطبة يدل على أن الأمر أخص مما جاء في هذا الحديث، والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

طالب: ....

يعني ما احتيج إليه لا داعي له، يعني كف القدم تعظيم لكن إن احتيج إلى ذلك إن احتيج يعني الإنسان ما يستطيع يعني...

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح
الأربعين المكية

معالي الشيخ الدكتور
عبد الكريم بن عبد الله الخضير
عضو هيئة كبار العلماء
وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	1428/8/1هـ	المكان:	جامع المهاجرين – حي الخالدية – مكة المكرمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فيقول المؤلف وفقنا الله وإياه لما يحبه ويرضاه في الحديث الحادي والعشرين: "**عن ابن عبيد بن عمير أن ابن عمر كان يزاحم على الركنين فقلت يا أبا عبد الرحمن إنك تزاحم على الركنين زحامًا ما رأيت أحدًا من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– يزاحم عليه**" أولاً ابن عمر –رضي الله عنهما– عرف من بين الصحابة بشدة تحريه وتتبعه للآثار النبوية حتى ذكر ابن عبد البر –رحمه الله– أنه يكفكف دابته لتقع مواقع خفيها على مواقع خفي دابة النبي –عليه الصلاة والسلام– ولا شك أن هذا لا يدخل مسألة الاقتداء وهناك أمور تتعلق بالعادات مثل هذه لا يطلب التتبع ولا الاقتداء وهناك ما يتعبد به فهذا هو المطلوب ولكم في رسول الله أسوة حسنة وهو الأسوة وهو القدوة فنقتدي به فيما يطلب فيه الاقتداء ولذا لم يوافَق –رضي الله عنه وأرضاه– من قبل من هو خير منه من الصحابة كأبيه وأبي بكر وغيرهما، وذكرنا من الأمثلة على ذلك أنه كان يدخل الماء ماء الوضوء في عينيه حتى كُفَّ بصره فهل يقول قائل بمثل هذا؟ كان ابن عمر يزاحم على الركنين يزاحم أي يغالب الناس يغالب الناس على الركنين أي الحجر الأسود والركن اليماني؛ لأن النبي –عليه الصلاة والسلام– كان يعنى بهما فيمسح الركن اليماني ويقبل الحجر الأسود ويسمحه على ما سيأتي فقلت يا أبا عبد الرحمن إنك تزاحم على الركنين زحامًا يعني عظيمًا زحامًا ما رأيت أحدًا من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– يزاحم عليه ويحتمل أن يكون زحامه في جميع الأشواط السبعة إذا مر باليماني زاحم حتى يستلمه ويمسحه وإذا مر بالحجر الأسود زاحم حتى يستلمه ويقبله، يحتمل أن يكون في جميع الأشواط أو في أوله وآخره يعني في أول الطوال وفي آخره فقط فإنهما آكد أحوالهما يقول الإمام الشافعي لا أحب الزحام في الاستلام إلا في في بدء الطواف وآخره والمراد بالزحام الذي ذكره الشافعي الذي لا يحصل فيه أذى للناس لنهي النبي..، لنهي النبي –صلى الله عليه وسلم– لعمر بن الخطاب حيث قال له: «إنك رجل قوي فلا تزاحم الناس» لأن القوي يتضرر الناس بمزاحمته رواه أحمد يزاحَم عليه..، أو يزاحِم عليه وقد جاء أن ابن عمر كان يزاحم حتى أنه ربما دمى أنفه يعني خرج منه الدم من شدة المزاحمة "**فقال ابن عمر: إن أفعل فإني سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: «إن مسحهما كفارة للخطايا»**" إن أفعل أي إن أفعل هذا الزحام فلا ألام لماذا؟ لقول النبي –عليه الصلاة والسلام–: "**«إن مسحهما كفارة للخطايا»**" وإذا كان فيه كفارة فليحرص عليه الإنسان، الإنسان عليه أن يعرف السنة والسنة أن مسح الركنين كفارة للخطايا ويفقه السنة كيف يطبق هذه السنة كيف يمسح؟ كيف يستلم كيف يقبل؟ لا بد من فقه هذه السنة ثم بعد ذلك لا بد من فقه التطبيق لهذه السنة؛ لأن بعض الناس يسمع الخبر ثم يطبق وهو لا يفقه كيف يطبق كيف تطبق هذه السنة وكيف يطبِّق هذه السنة، يفهم ويسمع أن المجافاة سنة

فيحرص على هذه المجافاة ولو كان في الصف فيؤذي من عن يمينه ومن عن شماله هذا يأثم ذا لأن الأذى لا يجوز وأذى متعدي لغيره فالسنة حسب الإمكان وإذا لم تمكن فتركها أولى لما يترتب على ذلك من الأذى له ولغيره فإن شرطية والجزاء مقدر، قدره بعضهم بقوله إن أزاحم فلا تنكروا علي "**فإني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-**" في فضل استلامهما يعني ما ذكر "**«أن مسحهما كفارة للخطايا»**" ما لا أطيق الصبر عنه وهو أن مسحهما كفارة للخطايا، "**وسمعته يقول: «من طاف بهذا البيت سبوعًا»**" من غير ألف وفي بعض الروايات بالألف: «أسبوعًا» بالهمز وبدونها والمراد سبعة أشواط وكل ما اشتمل على سبعة فهو أسبوع كل شيء يشتمل على سبعة فهو أسبوع كالأسبوع المعروف لاشتماله على سبعة أيام والأسبوع في الطواف لاشتماله على سبعة أشواط وهكذا.. "**«من طاف بهذا البيت أسبوعًا فأحصاه»**" فأحصاه يعني ضبطه وأتقنه وجاء به على الوجه الشرعي لم ينقص ولم يزد وتأدب بالآداب المطلوبة شرعًا للطائف وجاء بهذا الطواف على ضوء ما رُوي عن النبي -عليه الصلاة والسلام- "**«فأحصاه»**" أي لم يأت بزيادة ولا نقص وكمّله وراعى ما يعتبر في الطواف من الشروط والآداب لأن ليس المراد بالإحصاء العد فقط و«إن لله تسعة وتسعين اسمًا من أحصاها دخل الجنة» الإحصاء ليس المراد عدها بحيث لا تزيد عن التسعة والتسعين ولا تنقص؛ لأنه جاء ما يدل على أن الأسماء الحسنى أكثر «أو استأثرت به في علم الغيب عندك» أكثر من تسعة وتسعين لكن هذه هي التي رتب عليها الثواب على أنه لم يرد خبر صحيح في تعيينها كل هذا من أجل الاجتهاد في تتبعها وفهمها ودعاء الله بها وإذا كان العدد مع هذا الحديث مختلف فيه «إن لله تسعة وتسعين اسمًا مائة إلا واحد» بعض العلماء يقول: الحديث يدل على أن الأسماء الحسنى مائة كيف تكون مائة؟ النص «تسعة وتسعين اسمًا مائة إلا واحد» بعض العلماء يقول: الحديث يدل على أن الأسماء التي رتب عليها هذا الثواب مائة كيف؟ يعني من هذا الحديث.

طالب: ....

نعم لفظ الجلالة الله يضاف إليه التسعة والتسعين وهذا مبني على الخلاف المعروف بين أهل العلم في الاسم والمسمى هل الاسم عين المسمى أو غير المسمى مسألة معروفة عند أهل العلم فإذا قلنا إن المسمى بهذا الاسم وهو الله تسعة وتسعين، صارت الدلالة واضحة على أنها لا تزيد على تسعة وتسعين وإذا قلنا أن الاسم غير المسمى فهذا الاسم يضاف إليه التسعة والتسعين فتكون مائة "**وسمعته يقول: «لا يضع**" يعني الطائف "**«قدمًا ولا يرفع أخرى إلا حط الله عنه خطيئة»**" يعني إلا وضع الله عنه بها خطيئة ومحا عنه بكل قدم خطيئة "**«وكتب له بكل قدم حسنة»**" يعني كالخطوات إلى الصلاة كالخطوات إلى الصلاة وفي هذا أجر عظيم بالنسبة للطواف سواء كان ركنًا لحج أو عمرة أو كان نفلاً والحديث مخرج عند الترمذي والحاكم وأبي يعلى والطبراني وصححه جمع من الأئمة وله شواهد وله شواهد يثبت بها وعلى ذلك عمل أهل

أئمة الإسلام كلهم يستغلون وجودهم في مكة بالطواف، ويذكر عن شيخ الإسلام وابن القيم من ذلك الشيء الكثير وغيرهما من علماء الإسلام، في الحديث الذي يليه: "**عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال:** «**الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير**» أخرجه الترمذي والحاكم والبيهقي وصححه الألباني كسابقه «**الطواف حول البيت**»" احتراز من الطواف بين الصفا والمروة فإنه أيضًا يسمى طواف ويسمى سعي لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ البقرة: ١٥٨ ولو قال الطواف مثل الصلاة لشمل السعي؛ لأنه طواف لكن قال «**حول البيت**» هذا يخرج السعي "«**مثل الصلاة**»" مثل بالرفع على الخبرية وجوز النصب أي نحو الصلاة «إلا أنكم تتكلمون فيه» أي في الطواف وهل كونهم يتكلمون فيه يقرر حكمًا شرعيًا؟ «**إلا أنكم تتكلمون فيه**» وهذا خبر خبر مفيد للإباحة إذ لم ينكر هذا الكلام أقر هذا الكلام –عليه الصلاة والسلام–، يقول صاحب المرقاة الملا علي قاري: أي تعتادون الكلام فيه والاستثناء متصل أي مثل الصلاة في كل معتبر فيها وجودًا وعدمًا إلا أن التكلم إلا التكلم وما في معناه من الأكل والشرب وسائر الأفعال الكثيرة؛ لأنه مبني على أفعال مبني على حركة مبني على مشي، هل يقال إنه مثل الصلاة في لزوم المكان الواحد والاتجاه إلى الكعبة؟ لا، ما فيه اتجاه إلى الكعبة إنما يجعل الطائف الكعبة عن يساره ولا يستقبل الكعبة وهذا مما يفارق فيه الطواف الصلاة يفارقها أيضًا في المشي الصلاة لا مشي فيها بل يلزم المصلي مكانه مستقبلاً القبلة والطائف يمشي لا يلزم مكانه فهذا أيضًا مما يفترق فيه الطواف عن الصلاة وليس لأصل الطواف وقت مشروط كالصلاة الصلاة لها وقت له بداية وله نهاية، وأما بالنسبة للطواف ليس له وقت بقية الشروط كالطهارة وستر العورة هذه مما تعتبر وجهًا للشبه بين الصلاة والطواف فهي معتبرة عند الشافعية والحنابلة كالصلاة "«**فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير**»" يعني من ذكر وتلاوة وإفادة علم على وجه لا يشوش على الطائفين على وجه لا يشوش على الطائفين، والتشويش موجود الآن هؤلاء الذين يطوّفون الناس ويلقنونهم الأذكار والأدعية لا شك أنهم يشوشون فلو أخبر هؤلاء العامة على أن الطواف ليس له ذكر محدد وإنما يكفي أن تقول من الأذكار سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أو تقرأ شيئًا من القرآن يكفي وأكثر الزحام في المطاف إنما يسببه هؤلاء الذين يقرؤون الأذكار والأدعية من الكتب أو يقرؤون القرآن من المصحف تجد نظره في كتابه وكأنه يقرأ برجله إذا أشكل عليه شيء وقف حتى يتهجى ما يقرأ إلى أن يدرج وبإمكانه أن يتهجأ وهو يمشي لكنه يخشى أن ينتهي الشوط وذكر هذا الشوط المحدد له في هذا الكتاب ما انتهى؛ لأنه لو توقف عند شيء وهو ماشي انتهى الشوط قبل أن ينتهي هذا الذكر فيحصل الإرباك ويحصل الزحام بسبب هذا ولو منعت القراءة من الكتب لا

سيما وأنها ليس لها أصل يعتمد عليه وإنما يكتفى بتوجيه الناس إلى ذكر الله -جلَّ وعلا- وقراءة ما يحفظ من القرآن، ويخبر الطائف أنه لو دار حول البيت سبع مرات ولم يتكلم بكلمة ولو لم يقل الله أكبر فإن طوافه صحيح لا بد من من توعية الناس وإرشادهم وتوجيههم لنقضي على هذه المظاهر زحام شديد سببه مثل هذه الأمور وهي ليس لها أصل، دعاء الشوط الأول دعاء الشوط الثاني دعاء الشوط.. وهكذا، هذه ليس لها ما يدل على تخصيصها بهذا المكان وفي هذه الأشواط يقول: على وجه لا يشوش على الطائفين قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنهم يستحبون ألا يتكلم الرجل في الطواف إلا بحاجة أو بذكر الله أو من العلم من أهم المهمات في الكلام في الطواف إنكار المنكر برفق ولين تترتب عليه مصلحة ولا تترتب عليه أي مفسدة، يعني رأى شخصًا مخالفًا عاصيًا رأى امرأة متبرجة رأى مبتدعًا يتمسح أو رأى صاحب جوال نغماته موسيقية محرمة يعني ينكر عليهم برفق ولين هذا من أفضل ما يقدم في هذا الباب، وهو أفضل في وقته من الذكر لأن إنكار المنكر واجب «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع بلسانه».. إلى آخر الحديث، قال الترمذي والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنهم يستحبون ألا يتكلم الرجل في الطواف إلا بحاجة أو بذكر الله أو من العلم وكره عطاء الكلام في الطواف إلا الشيء اليسير وكره عطاء الكلام في الطواف إلا الشيء اليسير، وكان مجاهد يقرأ عليه القرآن في الطواف كان مجاهد يقرأ عليه القرآن في الطواف قال ابن بطال: كره جماعة قراءة القرآن في الطواف منهم عروة والحسن ومالك وقال يعني مالك ما ذاك من عمل الناس ثم قال لا بأس به إذا أخفاه ولا يكثر منه وقال عطاء: قراءة القرآن في الطواف محدث، تجدون من الناس من بيده المصحف ويقرأ والقرآن لا شك أنه أفضل الأذكار، لكن لا يؤذي الناس بهذا لا يترتب على هذا أذية للناس، في شرح المهذب يقول النووي: يكره للإنسان الطائف الأكل والشرب في الطواف وكراهة الشرب أخف ولا يبطل الطواف بواحد منهما ولا بهما جميعًا يعني نفترض أن الطائف صائم صائم ثم بعد ذلك أذن وهو في المطاف، ووجد من يناوله التمر والماء يفطر لا يؤخر الطواف، لكنه لا يكثر من الأكل، لا يكثر من الأكل بحيث يستغرق الطواف كله أو جله في الأكل لا يأخذ ما يقع به اسم الفطر من تمر أو ماء أو نحوهما، ولا يبطل الطواف بواحد منهما ولا بهما جميعًا، قال الشافعي: روي عن ابن عباس أنه شرب وهو يطوف وإلا فمقتضى التشبيه بالصلاة أنه لا يجوز لا الأكل ولا الشرب لأن الأكل والشرب يبطلان الصلاة فكذلك الطواف لكن هذا مما يتخلف فيه الطواف مع الصلاة فالفروق كثيرة ولم ينص على في الحديث إلا على الكلام ويبقى ما عدا ذلك على التشبيه مثل الطهارة والستارة ستر العورة وما أشبه ذلك مما يطلب للصلاة، الطهارة من الحدث والخبث مطلوبة عند الجمهور وهي شرط لصحة الطواف والنبي -عليه الصلاة والسلام- تطهّر للطواف تطهّر للطواف وقال خذوا عني مناسككم ولم يثبت عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه طاف بغير طهارة وهذا ما يجعل الطهارة شرط لصحة الطواف

عند أكثر العلماء، الحنفية يرون وجوب الطهارة وأنها تُجبر بدم، ومنهم من يقول أنها سنة ومستحبة وعلى كل حال لا شك أن الطهارة إذا أمكنت فهي الأصل لفعله -عليه الصلاة والسلام- ولو وقع من إنسان أنه حصل منه شيء من ذلك ولم يتمكن من إعادة الطواف لطهارة ولم يتمكن من الرجوع إلى البيت لا سيما إذا كان الطواف ركن لحج أو عمرة فالقول الثاني فيه مندوحة وإلا فالأصل الاشتراط.

ثم في الحديث الثالث والعشرين: يقول: "**عن عبد الله بن عميد بن عبيد بن عمير أن رجلاً قال يا أبا عبد الرحمن**" أي عبد الله بن عمر وهذا كنيته "**ما أراك تستلم إلا هذين الركنين**" يعني الحجر الأسود والركن اليماني "**قال إني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «إن مسحهما يحطان الخطايا» وسمعته يقول: «من طاف سبعًا فهو كعدل رقبة»**" أخرجه النسائي وأحمد والبيهقي والحاكم وابن خزيمة وابن حبان وصححه الألباني كما قال المؤلف، "**«إن مسحهما يحطان»**" بالتثنية والضمير للركنين والعائد إلى المسح مقدر أي به وفي نسخة **«يحط»** بالإفراد وهو أظهر؛ لأن الذي يحط هو المسح وليس الركنان "**«الخطيئة»**" أي جنسها أو المعهود منها وهو الصغائر لأن مسح الركنين من المكفرات كالصلوات الخمس ورمضان إلى رمضان والعمرة إلى العمرة مكفرات لكن الجمهور على أنها تكفر الصغائر صغائر الذنوب، وأما الكبائر فلا بد لها من توبة، ومنهم من يرى العموم تكفر جميع الذنوب الصغائر والكبائر لكن التقييد جاء في نصوص كثيرة «ما لم تغش كبيرة» «ما اجتنبت الكبائر» فهذا القيد جاء في بعض النصوص وهو معتبر في بقيتها عند الجمهور "**«من طاف سبعًا»**" أي أسبوعًا يعني سبعة أشواط أو سبعة طوفات وقال بعضهم أي سبعة أيام متوالية «من طاف سبعًا» يعني سبعة أيام يعني لا سبعة أشواط بحيث لا يترك يومًا منها إلا طاف به لكنه بعيد جدًا يعني فهم غريب وإن كان اللفظ يحتمله لكنه بعيد، «فهو» أي الطواف "**«كعدل رقبة»**" أي مثل إعتاق رقبة مثل إعتاق رقبة في الثواب والعِدل يجوز فيه فتح العين وكسرها وكون الشيء معادل لكذا لا يعني أنه في حكمه مطلقا بمعنى أن من لزمه عتق رقبة جاء يطوف أسبوع سبعة أشواط وقال يكفي؛ لأنه مثل عتق رقبة نقول ما يكفي لا بد أن تعتق رقبة ومن نذر أن يقرأ القرآن يقول يكفيني أن أقرأ سورة الإخلاص ثلاثة مرات نقول ما يكفيك وهكذا؛ لأن المشبَّه لا يلزم..، أن التشبيه لا يلزم منه مطابقة المشبه للمشبه به من كل وجه، ولا بد من تقديرٍ هنا وهو مسألة الإحصاء «من طاف أسبوعًا يحصيه» على ما تقدم.

في الحديث الحادي والعشرين فالمطلق هنا يحمل على المقيد في الحديث الرابع والعشرين يقول "**عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «نزل الحجر الأسود من الجنة»**" في الحديث السابق يمسح الركنين لا يمسح ولا يستلم إلا هذين الركنين "**قال إني سمعت الرسول -صلى الله عليه وسلم- يقول «إن مسحهما يحطان الخطايا»**" وأيضًا هما

على قواعد إبراهيم هما على قواعد إبراهيم وكان معاوية يمسح الأركان الأربعة ويقول ليس شيئًا من البيت مهجورًا لكن الركنان الشاميان ليسا على قواعد إبراهيم على ما سيأتي؛ لأن النفقة قصرت بقريش فأخرجوا الحجر وإلا فالأصل أنه من البيت على ما سيأتي "**عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضًا من اللبن فسودته خطايا بني آدم»**" «نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضًا من اللبن فسودته خطايا بني آدم» أخرجه أحمد والترمذي وصححه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن عدي والبيهقي والطبراني وصححه الألباني قال ابن حجر في فتح الباري أخرجه الترمذي وصححه وفيه عطاء بن السائب وهو صدوق لكنه اختلط وجرير ممن سمع منه بعد الاختلاط لكن له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة فيقوى بها يعني لا يصل إلى درجة الصحة وإنما غاية ما فيه أنه حديث حسن "**«نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضًا من اللبن»**" جملة حالية يعني حال نزوله أشدُّ بياضًا من اللبن "**«فسودته خطايا بني آدم»**" أي صارت ذنوب بني آدم الذين يمسحونه سببًا لسواده ويحتمل العموم الذين يمسحونه والذين لا يمسحونه، فالخطايا من الشرك فما دونه صارت سببًا لسواد هذا الحجر الذي كان أبيض ثم صار بعد ذلك أسود واشتهر بهذه بهذا الوصف الحجر الأسود، يقول العلماء الأظهر حمل الحديث على على حقيقته يعني نزل حجر نزل من الجنة وش المانع؟ وكان لونه أبيض وحصل له ما حصل بسبب المخالفات وسيأتي نظيره، قالوا والأظهر حمل الحديث على حقيقته إذ لا مانع نقلاً ولا عقلاً من ذلك وقال بعض الحنفية من الشرَّاح هذا الحديث يحتمل أن يراد به المبالغة في تعظيم شأن الحجر وتفضيع أمر الخطايا والذنوب وعلى هذا لا يكون حقيقة، نظير ذلك نظير ما جاء في هذ الحديث: أن العبد إذا أذنب نكت في قلبه نكتة سوداء فإذا أذنب نكت فيه نكتة أخرى وهكذا حتى يسود القلب جميعه ويصير ممن قال الله فيهم: ((كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ)) المطففين: ١٤.

لا مانع من عمل الحديث على حقيقته لا يوجد ما يمنع منه لا عقل ولا نقل، يقول ابن حجر اعترض بعض الملحدين على هذا الحديث فقال كيف سودته خطايا المشركين ولم تبيضه طاعات أهل التوحيد؟ يقول بعض الملحدين كيف سودته خطايا المشركين وذنوب العصاة ولم تبيضه طاعات أهل التوحيد؟ يقول أجيب بما قاله ابن قتيبة لو شاء الله ذلك لكان لو شاء الله ذلك لكان وإنما أجرى الله العادة بأن السواد يَصبغ ولا ينصبغ السواد يصبغ ولا ينصبغ على العكس من البياض على العكس من البياض، وقال المحب الطبري: في بقائه أسود عبرة لمن له بصيرة فإن الخطايا إذا أثرت في الحجر الصلد فتأثيرها في القلب أشد فتأثيرها في القلب أشد في الحديث الذي يليه الخامس والعشرين: "**عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «ليأتين هذا الحجر يوم القيامة وله عينان يبصر بهما، ليأتين هذا**

الحجر يوم القيامة وله عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من يستلمه بحق يشهد على من يستلمه بحق»" أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه وصححه الألباني وهو أيضًا عند البيهقي والطبراني والدارمي وابن حبان "**«ليأتين»**" قال الطيبي الإتيان المجيء بسهولة الإتيان المجيء بسهولة واللام في جواب قسم محذوف تقديره والله ليأتين "**«يشهد على من يستلمه بحق»**" أما كونه له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به فهذا ليس بمستبعد وله نظائر فالأيدي وسائر الأطراف تنطق وتشهد تتكلم والسموات والأرض قالتا أتينا طائعين وهذا في قدرة الله –جلَّ وعلا– ليس بشيء "**«يشهد على من يستلمه بحق»**" يقول المناوي في فيض القدير كذا في نسخ الكتاب يعني الجامع الصغير: ثم رأيته بخط المصنف يعني السيوطي هكذا والذي وقفت عليه في أصول صحيحة قديمة «يشهد لمن يستلمه بحق» وعندنا "**«يشهد على من يستلمه بحق»**" كأنه فيه سقط يشهد لمن يستلمه بحق وعلى من استلمه بغير حق» يقول فليحرر يعني يتأكد من ثبوت هذه الزيادة، وهي زيادة يقتضيها السياق لكن باعتباره نص نبوي لا يجوز لأحد أن يصححه إلا بمستند ومعتمد وإلا فهذه الزيادة يقتضيها السياق فليحرر، يقول البيضاوي شبه خلق الحياة والنطق فيه بعد أن كان جمادًا لا نطق فيه بنشر الموتى وبعثها ولم امتناع فيه فإن الأجسام متساوية، يقول الطيبي: يشهد للوجه الأول شهادة لا ترد تصدير الكلام بالقسم وتأكيد الجواب بالنون لئلا يظن خلاف الظاهر لئلا يظن خلاف الظاهر، وفي عمدة القاري يقول: فيه جواز كلام الجمادات فيه جواز كلام الجمادات ومنه تسبيح الحصى وكلام الحجر ووجود اللسان والعينين للحجر الأسود وهذا يخلقه الله تعالى فيه يوم القيامة أو هو موجود فيه قبل ذلك وإنما هو أمر خفي غامض يحتمل الأمرين، يعني هل العينان واللسان موجودة الآن أو غير موجودة؟ تخلق يوم القيامة وقت الحاجة إلى الشهادة أو هي موجودة الآن لكن لا يدركها من لم يرد الله إدراكه أو هو موجود فيه قبل ذلك إنما هو أمر خفي غامض؟ اللفظ محتمل لكن قوله: "**«ليأتين هذا الحجر يوم القيامة»**" والحال «أن له عينان» والحال "**«وله عينان يبصر بهما»**" والحال «أن له عينان» يعني وقت مجيئه يوم القيامة فالذي يظهر أن اللسان والعينان إنما يوجدان فيه يوم القيامة.

في الحديث الذي يليه السادس والعشرين "**عن الزبير بن عربي يقول: سأل رجل ابن عمر –رضي الله عنهما– عن استلام الحجر سأل رجل ابن عمر –رضي الله عنهما– عن استلام الحجر فقال رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يستلمه ويقبله فقال رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يستلمه ويقبله قال قلت أرأيت إن زُحمت أرأيت إن غُلبت قال اجعل أرأيت باليمن رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يستلمه ويقبله**"، سأل رجل هو الزبير الراوي كما في رواية الطيالسي أرأيت يعني أخبرني إن زُحمت أي ماذا أصنع إن زُحمت؟ أزاحم والا أترك؟ أيا ما أصنع إن زُحمت؟ وزُحمت بضم الزاي بغير إشباع يعني بغير واو زوحمت وفي

بعض الروايات بها بالواو زوحمت، "**قال أرأيت إن زحمت أرأيت إن غُلبت**" يعني عليه فلم أستطع الوصول إليه هل أستمر في المزاحمة وأدافع الناس ولو تأذيت ولو آذيت قال ابن عمر: "**اجعل أرأيت باليمن**"؛ لأن ابن عمر كان يزاحم لكن لو قاله لابن عباس مثلاً قال أرأيت إن زحمت أرأيت قال لك اتركه لا تزاحم ولا تغالب لكن ابن عمر عرف عنه شدة التحري والحرص وكان يصيبه إرعاف من أنفه رعاف ثم بعد ذلك يتابع يغسله ويرجع ثانية ولا شك أن هذا حرص من ابن عمر -رضي الله عنه- لكنه ليس له فيه إلا أجر واحد أجر الاجتهاد وأما أجر الإصابة فمع غيره "**اجعل أرأيت باليمن**" يشعر بأن الرجل يماني وقال له ذلك لأنه فهم منه معارضة الحديث بالرأي فأنكر عليه ذلك وأمره أنه إذا سمع الحديث أن يأخذ به ويتقي الرأي والظاهر أن ابن عمر لم ير الزحام عذرًا في ترك الاستلام يعني كما هي عادته يعني يفعله ولا يعذر غيره وفي شرح ابن بطال لا يختلف العلماء أن تقبيل الحجر في الطواف من سنن الحج لمن قدر عليه فإن لم يقدر عليه ووضع يده عليه مستلمًا ثم رفعها إلى فيه فإن لم يقدر قام بحذائه وكبر، فإن لم يفعل فلا أعلم أحدا أوجب عليه فدية يعني ولم يكبر ولو لم يتكلم بكلمة قال المهلب وقول عمر لولا أني رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقبلك ما قبلتك إنما قاله دفعًا لأمر الجاهلية وما كانوا يعبدونه من الأحجار فأعلمَ الناس أن تقبيله للحجر ليس عبادة، ليست عبادة للحجر، وإنما هي عبادة لله -جلَّ وعلا- باتباع رسوله -عليه الصلاة والسلام- وأما الحجر فإنه حجر لا يضر ولا ينفع.

في الحديث الذي يليه في السابع والعشرين، "**عن نافع قال رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده.. عن نافع قال رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يفعله**" أخرجه مسلم والإمام أحمد وابن خزيمة وابن حبان قال النووي فيه استحباب تقبيل اليد بعد استلاح الحجر الأسود إذا عجز عن تقبيل الحجر يقول هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال القاسم بن محمد وهو أحد الفقهاء السبعة من التابعين فقهاء المدينة، قال القاسم بن محمد لا يستحب تقبيل اليد وبه قال مالك في رواية وفي عون المعبود صح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ثلاثة أنواع يعني حيال الحجر الأسود صح فيه ثلاثة أنواع تقبيله وهو أعلاها، واستلامه وتقبيل اليد، يعني إذا لم يستطع التقبيل يستلمه ويقبل يده، إذا لم يستطع استلامه يشير إليه بالمحجن ويقول وتقبيل المحجن، على كل حال هذه مراتب إن استطاع التقبيل هو أعلاها إن لم يستطع بالاستلام فإن لم يستطع فبالإشارة سواء كانت بمحجن أو باليد.

ثم بعد هذا في الحديث الذي يليه في الحديث الثامن والعشرين يقول "**عن سويد بن غفلة قال رأيت عمر قبل الحجر واستلمه وقال رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بك حفيًا**" أخرجه مسلم والنسائي وأحمد والطبراني والبيهقي حفيًا يعني محتفيًا به معتنيًا جمعه أحفياء يعني أنه كان معتنيًا بشأنه بالتقبيل والمسح والكلام وإن كان خطابًا للحجر، فالمقصود إسماع الحاضرين "**رأيت**

رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بك حفيًا" يخاطب الحجر والمقصود إسماع من كان حاضر حوله إسماع الحاضرين ليعلموا أن الغرض الاتباع لا تعظيم الحجر كما كان عليه عبدة الأوثان فالمطلوب تعظيم أمر الرب واتباع سنة الرسول -عليه الصلاة والسلام-، وكلام عمر واضح ومعروف ومشتهر، والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقبلك ما قبلتك.

في الحديث التاسع والعشرين يقول "**عن عائشة -رضي الله عنها- قالت كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه**" يعني كما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه "**فأخذ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بيدي فأدخلني الحجر فقال: «صلي في الحجر إن أردت دخول البيت صلي في الحجر إن أدرت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت»**" أخرجه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح وأخرجه أيضا النسائي وأحمد وابن خزيمة «صلِّي» بالكسر يا عائشة وفيها إثبات الياء أما بالنسبة للمذكر فلا تثبت الياء لا تثبت الياء ويكتب خطئًا، اللهم صلي بالياء على محمد هذا خطأ؛ لأن الأمر يبنى على ما يجزم به مضارعه، وفي حديث المسيء «صل فإنك لم تصل» بدون ياء فيجزم الأمر صلِّ بما يبنى الأمر صل على ما يجزم به مضارعه والمضارع يجزم بحذف الياء «في الحِجر» بكسر الحاء وسكون الجيم ما بين الركنين الشاميين عليه جدار قصير بينه وبين كل من الركنين فسحة يعني كالباب كالمدخل ويسمى الحطيم على ما ذكره جمع من أهل العلم وقال بعضهم إن المراد بالحطيم ما بين الحجر الأسود ومقام إبراهيم لكن الأكثر على أن الحجر هو الحطيم؛ لأن جداره كالمحطوم القصير عن جدار الكعبة وهو منها، إن أردت دخول البيت الكعبة فإنما هو قطعة أي جزء من البيت فإن قومك يعني قريشًا "**استقصروه حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت**" لقلة النفقة لقلة النفقة ولولا أن القوم حديثوا عهد بجاهلية بشرك لأعاد النبي -عليه الصلاة والسلام- بناءه على قواعد إبراهيم كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح استمر في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- وعهد الخلفاء الراشدين على بناية قريش ثم بناه ابن الزبير على قواعد إبراهيم على ضوء أمنية النبي -عليه الصلاة والسلام-، ثم هدمه الحجاج وأعاد بناءه على ما تركه النبي -عليه الصلاة والسلام- وخلفاؤه الراشدون، "**استقصروه حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت**" لقلة النفقة وعلى هذا من لم يتيسر له دخول البيت فليصل فيه فإنه منه، قال ابن حجر ظاهره أن الحجر كله من البيت، وجاء في روايات أخرى تدل على أن الحجر كله من البيت وإنما منه خمسة أذرع وفي رواية ستة وفي رواية سبعة وحكم ابن حجر على رواية خمسة أذرع بأنها شاذة ثم قال الروايات كلها تجتمع على أنه فوق الستة ودون السبعة، قال الرافعي والصحيح أنه ليس كله من البيت بل الذي هو من البيت قدر ستة أذرع

متصل بالبيت، وعلى هذا من أراد أن يصلي في البيت ولم يتيسر له ذلك فإنه يصلي في الحجر فهو من البيت.

في الحديث الأخير الثلاثين "**عن جعفر بن عبد الله قال رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه ثم قال رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه**"، جعفر بن عبد الله قال رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه ثم قال رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه، "**وقال ابن عباس رأيت عمر بن الخطاب قّبل وسجد عليه ثم قال رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فعل ذلك ففعلت**"، هذا الحديث مسلسل بالأفعال من هؤلاء الجِلَّة النبي -عليه الصلاة والسلام- فعل ذلك، عمر فعل ذلك قبّل وسجد، ابن عباس قبل وسجد، وهكذا..، تتابعوا على هذا الفعل ومثل هذا يقال له المسلسل، مسلسل إلى هذا الحد لكن هل من رواه عن جعفر بن عبد الله فعل ذلك؟ على كل حال المسلسلات معروف وضعها وأنها لا يصح منها إلا النزر اليسير، والصحيح منها أيضًا لا يتم تتابعه إلى آخر الرواة كما هو معروف في المسلسلات، الحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم والبيهقي والبزار، يقول ابن المنذر أجمعوا على أن السجود على الحجر جائز السجود لمن؟ لله -جلَّ وعلا-، السجود لله -جلَّ وعلا- لا للحجر وماذا عن السجود لآدم؟ هل هو سجود لله وجعل آدم كالقبلة لهذا السجود أو أنه سجود لآدم؟ بأمر الله -جلَّ وعلا-؟ النصوص تدل على أنه سجود لآدم لآدم لكنه بأمر الله وما على من أمر إلا أن يمتثل ما على من أمر إلا أن يمتثل، قال النووي في شرح مسلم: يستحب تقبيل الحجر الأسود في الطواف بعد استلامه يستحب تقبيل الحجر الأسود في الطواف بعد استلامه، وكذا يستحب السجود على الحجر أيضًا بأن يضع جبهته عليه، فيستحب أن يستلمه ثم يقبله يستحب أن يستلمه ثم يقبله ثم يضع جبهته عليه هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وحكاه ابن المنذر عن عمر ابن الخطاب وابن عباس وطاوس والشافعي وأحمد قال وبه أقول، وقد روّينا فيه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وانفرد مالك عن العلماء وانفرد الإمام مالك عن العلماء فقال السجود عليه بدعة فقال السجود عليه بدعة، واعترف القاضي عياض وهو من المالكية بشذوذ مالك في هذه المسألة عن سائر العلماء، ومادام الحديث ثابت والعلماء اتفقوا على العمل به فلا شك أن من شذَّ عنهم بلا مستند يعني بلا مستند، وكأن مالكًا من باب سد الذريعة منع مثل هذا من باب سد الذريعة منع أن يسجد على الحجر وكأن الساجد يسجد له وهو في الحقيقة يسجد لله -جلَّ وعلا- عليه، فلا إشكال -إن شاء الله تعالى-، والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح
الأربعين المكية

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	1428/8/2هـ	المكان:	جامع المهاجرين – حي الخالديّة – مكة المكرمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد: فيقول المؤلف -وفقنا الله وإياه- لما يحبه ويرضاه في الحديث والثلاثين: "**عن جابر بن عبد الله أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رمل ثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر وصلى ركعتين ثم عاد إلى الحجر ثم ذهب إلى زمزم فشرب منها وصب على رأسه ثم رجع فاستلم الركن ثم رجع إلى الصفا فقال: «ابدؤوا بما بدأ الله به»**" هذا الحديث مخرج في المسند وسنده جيد وأصله في مسلم أصله في مسلم لأنه قطعة من حجة النبي -عليه الصلاة والسلام- مما خرجه الإمام أحمد منها رمل الرمل: هو الإسراع في المشي قال ابن دريد هو شبيه بالهرولة وأصله أن يحرك الماشي منكبيه في مشيه أصله أن يحرك الماشي منكبيه في مشيه وسببه ما قالته قريش في عمرة القضية في عمرة القضية قال كفار قريش يأتي محمد وأصحابه وقد وهنتهم حمى يثرب، المدينة كان بها حمى لكن النبي -عليه الصلاة والسلام- دعا ربه أن ينقل حماها إلى الجحفة والكفار كفار قريش استصحبوا ما كانت عليه قبل الدعوة النبوية فقالوا يأتي محمد وأصحابه وقد وهنتهم حمى يثرب، وجلس كفار قريش بإزاء الحجر فالنبي -عليه الصلاة والسلام- أراد أن يغيضهم فرمل وأمر بالرمل من أجل أن يري قريش خلاف ما ظنوه فكان يرمل هو وأصحابه من الركن إلى الركن، من الحجر الأسود إلى الركن اليماني ويمشي بين الركنين لماذا؟ لأن الكفار لا يرونه الكفار لا يرونه وهنا في حديث الباب حديث جابر الذي معنا من الحجر إلى الحجر يعني في عمرة القضية من الركن الحجر الأسود إلى الركن اليماني ويمشي بين الركنين في عمرة القضية لكنه في حجته استوعب الأشواط الثلاثة بالرمل؛ لأن مشيه بين الركنين لأن كفار قريش لا يرونه وسبب ورود الحديث هو ما قالت الكفار واستمر شرعية الرمَل بعد أن انتهى سببه، السبب مقالة الكفار ولا يوجد من يقول ذلك بعد فتح مكة كما هو معلوم ويقول أهل العلم أن هذا الحكم مما جاء على سبب جاء على سبب وارتفع السبب وبقي الحكم ارتفع السبب وبقي الحكم، نظيره القصر قصر الصلاة في السفر شرع في أول الأمر بعلة الخوف ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ النساء: ١٠١ ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ النساء: ١٠١ ثم ارتفع الخوف وبقي الحكم فهناك أحكام شرعت لعلة ارتفعت العلة وبقي الحكم فلا يأتي من يقول إن المسلمين يأتون وقد وهنتهم الحمى أو أتعبهم السفر أو ما أشبه ذلك، في حجة الوداع استوعب الشوط كامل، الأشواط الثلاثة كاملة من الركن إلى الركن من الحجر إلى الحجر، فهذا لا شك أنه ناسخ لما تقدم من المشي بين الركنين ثلاثة أطواف لم يمنعه من الأمر أو من أمرهم بالرمل الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم، يعني لماذا خصص الرمل بثلاثة الأطواف الأشواط خشية أن يشق على أصحابه لو أمرهم بالسبعة الرمل في سبعة الأشواط ومع ذلك الكفار لما رأوهم يرملون قالوا: قلنا

ما قلنا وإنما هم كالغزلان يعني في نشاطهم وقوتهم، ولا شك أن في هذا إرهاب للعدو وإغاضة للعدو وصلى ركعتين هما ركعتا الطواف وهما سنة عند الشافعية والحنابلة وجمع من أهل العلم، وفي البخاري عن الزهري قال: السنة أفضل لم يطف النبي -صلى الله عليه وسلم- سبوعًا قط إلا صلى ركعتين السنة أفضل لم يطف النبي -صلى الله عليه وسلم- سبوعًا قط إلا صلى ركعتين وجاء عن عائشة والمسور الجمع بين الأسابيع فيطوف أسبوعين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو حسب ما يتيسر له ثم يصلي لكل أسبوع ركعتين، ولكن السنة أفضل كما قال الزهري لم يطف النبي -صلى الله عليه وسلم- سبوعًا قط إلا صلى ركعتين يعني بعد كل أسبوع ركعتين وإن جمع الأسابيع لعلة معتبرة شرعًا أو لكونه الأرفق به فلا مانع من ذلك وقد ثبت عن عائشة -رضي الله عنها- وعن المسور، وقال الحنفية والمالكية بوجوب ركعتي الطواف بوجوب ركعتي الطواف وفرّق بينهم بعضهم من الحنفية والمالكية بين الطواف الواجب وبين الطواف المسنون فقالوا أن الطواف الواجب لحج أو لعمرة ركعتاه واجبتان، والطواف المسنون ركعتاه مسنونتان، ثم عاد إلى إلى الحجر فاستلمه ثم ذهب إلى زمزم، يقول الحافظ ابن حجر في فتح الباري: سميت زمزم لكثرتها سميت زمزم لكثرتها ويقال ماءٌ زمزم أي كثير، وقيل لاجتماعها وقيل لحركتها وجاء في صحيح مسلم من حديث أبي ذر وسيأتي «أنها طعام طعم وزاد الطيالسي وشفاء سقم» وفي المستدرك من حديث ابن عباس مرفوعًا «ماء زمزم لما شرب له، ما زمزم لما شرب له» ورجاله موثَّقون، قال ابن حجر: إرساله أصح إرساله أصح يعني حديث الحاكم، وله شاهد من حديث جابر أخرجه ابن ماجه ورجاله ثقات إلا عبد الله بن المؤمل المكي تكلم فيه وله متابع عند البيهقي وزعم الدمياطي أنه على رسم الصحيح أنه على رسم الصحيح وهو كما قال كذا في فتح الباري وهو على رسم الصحيح قاله الدمياطي وأيده ابن حجر في فتح الباري، وهذا الحديث مما رد به المتأخرون على ابن الصلاح في مسألة انقطاع التصحيح والتضعيف قالوا إن من بعد ابن الصلاح صححوا كتصحيح الدمياطي لحديث: «ماء زمزم لما شرب له» فشرب منه وصب على رأسه فشرب منه وصب على رأسه، شرب منه لأنه طعام، صب على رأسه لأنه شفاء، فلا مانع أن يستشفى به برش برش الرأس أو البدن وبعض أهل العلم قصر ذلك على الشرب فقط لحديث «ماء زمزم لما شرب له» «وما زمزم طعام طعم» كما في حديث أبي ذر، ولكن الرش والصب على الرأس كما جاء في هذا الحديث ورواية الطيالسي «شفاء سقم» يدل على أنه يستشفى به وهو ماء مبارك كما سيأتي والنص على بركته في صحيح مسلم في حديث أبي ذر، فلا مانع من الاستشفاء به لكنه يصان ماء مبارك ومحترم يصان عن مواضع المواضع التي لا تليق به، فلا يستنجى به ولا يغتسل به لئلا يذهب إلى العورة ولا يصب في دورة دورة مياه مثلاً أو ما أشبه ذلك بل يصان وأما كونه يتوضأ به نعم يتوضأ به كما توضأ الصحابة -رضوان الله عليهم- من الماء الذي نبع من بين أصابع النبي -عليه الصلاة والسلام- وهو ماء مبارك ثم رجع فاستلم

الركن ثم رجع إلى الصفا فقال: «ابدؤوا بما بدأ الله به» هكذا بصيغة الأمر الله -جلَّ وعلا- بدأ بالصفا فقال: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا﴾ البقرة: ١٥٨ ثم ثنا بالمروة «ابدؤوا بما بدأ الله به» وهذا في المسند وسنن النسائي وأما ما جاء في صحيح مسلم من حديث جابر فهو بلفظ الخبر «أبدأ بما بدأ الله به» وليس بلفظ الأمر، وفي رواية: «نبدأ بما بدأ الله به» وفي التمهيد لابن عبد البر يقول: أما استلام الركن فسنة عند ابتداء الطواف وعند الخروج بعد الطواف والرجوع إلى الصفا لا يختلف أهل العلم في ذلك قديمًا وحديثا والحمد لله ومن تركه فلا شيء عليه هذه من سنن الطواف أن يمسح الركن ويستلم الركن وإذا لم يستطع استلمه بشيء في يده وإن لم يستطع أشار إلي،ه في بداية الطواف ونهايته في حديث جابر عند أحمد كنا نطوف مع النبي -عليه الصلاة والسلام- ونمسح الركن الفاتحة والخاتمة فدل على أنه يكبر في بداية الطواف وفي نهايته يعني عند الفراغ يشير ويكبر إذا لم يستطع الاستلام، وبعضهم يرى أن التكبير إنما هو للشروع في الطواف لكن هذه النصوص دلت على أنه يختم بالتكبير وجاء في الحديث الصحيح كلما حاذى الحجر كبّر وهذا يشمل البداية والنهاية.

بعد هذا في الحديث الثاني والثلاثين يقول "**عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول:** «**إن الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة إن الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولو لم يطمس نورهما لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب**»" خرجه الإمام الترمذي والإمام أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه الألباني وقال البيهقي والنووي: سنده على شرط مسلم سنده يقول البيهقي والنووي: سنده على شرط مسلم، لكن بعضهم رجح وقفه بعضهم رجح الوقف، لكن هل هذا الكلام مما يدرك بالرأي يمكن أن يقول عبد الله بن عمرو من تلقاء نفسه لا يمكن إلا أن عبد الله بن عمرو عرف بالتحديث بالإسرائيليات من الزاملتين اللتين وجدهما في اليرموك وجد زاملتين فصار يحدث منهما وأما ما لا يدرك بالرأي والاجتهاد عند أهل العلم له حكم الرفع إذا قال الصحابي قولا لا يدرك بالرأي ولا بالاجتهاد فإن حكمه حكم المرفوع واستثنوا من ذلك من عرف بالأخذ من الإسرائيليات يقول في الخبر: "«**إن الركن والمقام**»" أي الحجر الأسود ومقام إبراهيم الخليل عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم "«**ياقوتتان من ياقوت الجنة**»" ياقوتتان من ياقوت الجنة قالوا المراد به أنهما من جنس يواقيت الجنة أو من أصل يواقيت الجنة من أصل يواقيت الجنة، يعني هل نزلا من يواقيت الجنة أو أنهما من جنس يواقيت الجنة حكمًا، يعني كما جاء في بعض الأنهار أنها من أنهار الجنة أنها من أنهار الجنة يعني على افتراض صحة الخبر إذا قلنا "«**إن الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة**»" يكون مثل ما جاء في «أن النيل والفرات وسيحان وجيحان من أنهار الجنة» ومثل ما جاء أيضًا في «ما بين بيتي ومنبري روضة

من رياض الجنة» هل الإخبار بمثل هذه الأخبار يقتضي مزيد فضل لهذه المخبر عنها؟ نعم لكن ما الذي يعمل تجاه هذه الأشياء المخبر عنها، يعني هل من مقتضى كون النيل والفرات من أنهار الجنة أن نغتسل فيها ونتعبد بهذا الغسل لأنهما من أنهار الجنة؟ لا، لأنه ما ورد إذا مررتم بأنها الجنة فاغتسلوا يعني كما ورد «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا» يعني فرق بين أن يؤمر بالشيء وبين أن يخبر عنه فقط يؤمر بالشيء يعني جاء في الحديث الصحيح «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا» قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة؟ قال: «حلق الذكر» وحلق الذكر فرد من أفراد رياض الجنة وذكر الفرد لا يعني التخصيص كما فسر النبي -عليه الصلاة والسلام- ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ الأنفال: ٦٠ قال: «ألا إن القوة الرمي» يعني ما فيه قوة غير الرمي؟ يعني ما نستعد لعدونا إلا بالرمي فقط؟ أو أن الرمي من أفراد العام من أفراد القوة التي أمرنا بإعدادها ولا يقتضي التخصيص حلق الذكر من رياض الجنة لكن إذا وجدنا روضة من رياض الجنة منصوص عليها بخبر صحيح فإنها داخلة في عموم «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا» ولم يرد إذا مررتم بأنهار الجنة أو بنهر من أنهار الجنة فاغتسلوا ولذلك لا نفعل شيئًا حيال هذه الأنهار، ولا أيضًا بالنسبة لمقام إبراهيم ما أمرنا بشيء تجاهه وكذلك الركن الذي هو الحجر الأسود جاء فيه ما جاء من استلامه وتقبيله والسجود عليه ولا شك أن هذه مزايا لكن لا يفعل مثل هذا في المقام لأنه لم يرد فيه شيء، فنقتصر على الوارد "**«طمس الله نورهما»**" طمس أي أذهبه ومحاه قال القاري بمساس المشركين لهما ولعل الحكمة في طمسها ليكون الإيمان غيبيًا لا عينيًا لأنه لو ترك لأضاء ما بين المشرق والمغرب مثل هذا حجة ظاهرة ملموسة، والأصل أن الإيمان الممدوح عليه هو الإيمان بالغيب لا الإيمان بالشهادة، ولذلك إذا جاءت الآيات لا ينفع نفسًا إيمانها إذا طلعت الشمس من مغربها الدجال الدابة خلاص جاءت.،، صارت المسألة عيان والأصل في الإيمان أنه بالغيب وهنا لو لو لم يطمس نورهما وكل هذا على افتراض صحة الخبر، والبيهقي والنووي يقولون سنده على شرط مسلم، والمسألة فيها مسألة تعارض الوقف والرفع وهي مسألة معروفة عند أهل العلم "**«لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب»**" أي لأنارتاه والخلق لا يطيقون ذلك وفائدة الطمس كما في فيض القدير للمناوي لكون الخلق لا يتحملونه إضافة إلى ما جاء في كلام القاري ليكون الإيمان غيبيًا لا عينيًا وكل هذا على افتراض صحة الخبر، وفي الحديث الذي يليه الحديث الثالث والثلاثين يقول "**عن أبي ذر -رضي الله عنه- يحدث أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «فرج سقفي وأنا بمكة»**" الحديث مخرج في الصحيحين وعند ابن حبان والنسائي والبزار وغيرهم «فُرِج» أي فتح، والحكمة في ذلك أن الملك انصب إليه من السماء انصبابة واحدة ولم يعرج على شيء سواه يعني ما نزل في الأسواق والسكك ثم طرق الباب إنما فرج السقف يعني فتح صار فيه فتحة فنزل منها الملك الذي هو

جبريل فنزل جبريل -عليه السلام- والمراد بالسقف سقف البيت "«**فنزل جبريل -عليه السلام- ففرج صدري**" وأنا بمكة» جملة حالية فنزل جبريل من الفتحة التي فرجت من السقف «ففرج صدري» بفتحات فَرَجَ أي شق صدر النبي -عليه الصلاة والسلام- ما بين النحر إلى اللبة "**ثم غسله بماء زمزم**" ليصفو غسله بماء زمزم وهذا هو الشاهد من الحديث وفيه فضل زمزم، "«**ثم جاء جبريل بطست**»" وخصه دون بقية الأواني لأنه الآلة التي يغسل فيها الأشياء "«**من ذهب**»" لأنه من أواني الجنة وأوانيها الذهب "«**ممتلئ**»" أي الطست "«**حكمة**»" يعني علمًا تامًا بالأشياء مما أراد الله -جلَّ وعلا- أن يعلمه ووضع للأشياء في مواضعها؛ لأن هذه هي الحكمة "«**وإيمانًا**»" تصديقًا كاملاً ويقينًا صادقًا "«**فأفرغها**»" فأفرغها أي ما في الطست أي صبها "«**في صدري ثم أطبقه**»" أي غطَّاه يعني في قلبه الذي في صدره «ثم أطبقه» أي غطاه "**ثم أخذ**" جبريل -عليه السلام- "**بيدي**" أي أقامني وانطلق بي "«**فعرج**»" أي جبريل أي صعد "**بي إلى السماء الدنيا**" أي القربى منا..، الحديث بطوله الحديث طويل حديث الإسراء الحديث..، ومثل الحديث تقرأ بالنصب عند الأكثر يعني اقرأ الحديث أو أكمل الحديث بطوله..، والشاهد غسله بماء زمزم مما يدل على فضله، وقد شُق صدره -عليه الصلاة والسلام- وهو صغير وشق مرة ثانية عند الإسراء كما في هذا الحديث تجديدًا للتطهير قاله السهيلي، وزاد ابن حجر ثالثة يعني شقة ثالثة عند المبعث عند المبعث بغار حراء يقول ورد من حديث عائشة في مسند الطيالسي وابن أبي أسامة قد يقول قائل «جاء بطست من ذهب» والذهب حرام كما هو معلوم «جاء بطست من ذهب» والذهب حرام «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة كأنما يجرجر في بطنه نار جهنم» يقول ابن بطال في شرحه: فيه من الفقه أن أمور الله تعالى المعظمة لا بأس بتحليتها واستعمال الذهب والفضة فيها بخلاف سائر أمور الدنيا التي نهي عن استعمال الذهب والفضة فيها من أجل السرف، وابن بطال يريد أن يقرر أن هذا ليس من أمور الدنيا وإنما هو من أمور الله تعالى المعظمة شرعًا ولا بأس حينئذٍ باستعمال الذهب ويطردون مثل هذا الكلام في تحلية المصحف بالذهب، وبعضهم سقوف ومحاريب المساجد وما أشبه ذلك كله انطلاقًا من هذا وهذا فيه نظر فيه نظر، يعني هل جبريل الذي استعمل هذا الطست مكلَّف بالتحريم تحريم الذهب ليس بمكلف ولقائل أن يقول أن استعمال هذا الطست قبل تحريم الذهب وعلى كل حال ليس هو من صنيع المكلفين بالتحريم يعني ما فعله النبي -عليه الصلاة والسلام- أو فعله أحد من الخلق المكلفين بالتحريم لا فعله جبريل بأمر الله -جلَّ وعلا- ومثل هذا لا يدخل في المنع يقول ليس هذا من صنيع المكلفين بالتحريم بل من صنيع الملك وهو من أواني الجنة فلا يعكر على تحريم استعمال الذهب والفضة.

في الحديث الذي يليه في الرابع والثلاثين يقول "**عن أبي ذر -رضي الله عنه- في خبر إسلامه قال: قال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «متى كنت هاهنا؟» قال: كنت هاهنا منذ**

ثلاثين بين يوم وليلة، قال: «ومن كان يطعمك» قال قلت: ما كان لي طعام إلا ماء زمزم فسمنت حتى تكسرت عُكَن بطني وما أجد على كبدي سخفة جوع قال: «إنها مباركة إنها طعام طعم»" والحديث في صحيح مسلم وهو أيضًا طويل وفيه قصة إسلام أبي ذر ومخرج أيضًا في المسند للإمام أحمد والبيهقي وابن حبان قال: "**كنت هاهنا منذ ثلاثين بين ليلة ويوم**" يعني خمسة عشر يوما بلياليها خمسة عشر يوما بلياليها خمس عشرة خمسة عشر يومًا وخمس عشرة ليلة المجموع ثلاثون بين يوم وليلة، "**قال: «ومن كان يطعمك»**" من الذي آواك وأطعمك وأنت غريب "**قال قلت: ما كان لي طعام إلا ماء زمزم فسمنت**" يعني اقتصر على ماء زمزم ومع ذلك سمن حتى تكسرت عكن بطنه أي تثنت لكثرة السمن وانطوت العُكَن الطبقات التي تكون في البطن بالنسبة للسمين يقول: وما أجد على كبدي سخفة جوع سخْفة جوع سُخْفة جوع بفتح السين وضمها وإسكان الخاء وهي رقة الجوع وضعفه، وهزاله قال –عليه الصلاة والسلام–: "**«إنها مباركة»**" مباركة أثبت النبي –عليه الصلاة والسلام– لها البركة، وهذه البركة متعدية ونفعه ظاهر نفع هذا الماء ظاهر له خواص كثيرة ذُكرت في المصنفات المطولة في تواريخ مكة وهي طعام طعم كما نُص على ذلك في الحديث الصحيح وجاء عند أبي داود الطيالسي: «وشفاء سقم» وقد تقدم «طعام طعم» بضم الطاء وإسكان العين أي تشبع شاربها كما يشبع كما يشبعه الطعام، يعني من خصائص ماء زمزم وهذا ثابت بالتجربة أنه لا يحوج إلى الخروج من المسجد يعني لو شربت لك واحدة واثنين أو ثلاثة من هذا اضطررت أن تخرج إلى الدورة مرة أو أكثر كل على على حسبه لكن تشرب من ماء زمزم ثلاثة خمسة سبعة ما تحتاج إلى الدورة وهذا شيء مجرب وهذا يستعمل في أوقات الزحام فلا يحتاج الإنسان أن يخرج هذا ثابت بالتجربة وفي رمضان كان الناس يستعملون المشروبات من التوت وغيره ويعانون من حاجتهم إلى الدورات في أوقات الزحام وبعضهم يترك هذا بالكلية يقتصر على الطعام دون الشراب احتياطًا لنفسه لكن إذا وضع التوت على ماء زمزم ما احتجت إلى أن تخرج هذا بالتجربة ثابت يعني يعني ما فيه نص لكن اللي عنده شك من هذا يجرب ولا شك أنه من بركة هذا الطعام من بركة هذا الشراب وجاء في الحديث الصحيح أنه ماء مبارك وهذا من بركاته ولا شك أن الخروج إلى الدورات في أوقات الزحام حتى في مثل هذه الأوقات يعني كونك تخرج من المسجد وأنت تقرأ أو تطوف أو تصلي يعني صعب على النفس ثقيل على النفس، فمثل هذه إذا استعمل فيه ماء زمزم بإذن الله لا يحتاج إلى دورة.

في الحديث الذي يليه في الحديث الخامس والثلاثين يقول: "**عن عائشة –رضي الله عنها– أنها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان يحمله**" أخرجه الترمذي وصححه الألباني وأيضًا عند الحاكم والبيهقي وأبي يعلى، إخراج ماء زمزم من الحرم لا يؤثر فيه وإن قال بعضهم إنه يفقد المميزات والخصائص لكن هذا الكلام ليس بصحيح يعني

استعملناه في نجد فنفس الخصائص موجودة، نفس ما ذكرنا سابقًا موجود، والنبي –عليه الصلاة والسلام– كما في فتح الباري لما توضأ النبي –عليه الصلاة والسلام– ليلة جمع حين دفع من عرفة توضأ يقول ابن حجر: الماء الذي توضأ به النبي –صلى الله عليه وسلم– ليلتئذٍ يعني ليلة جمع حين دفع من عرفة كان من ماء زمزم كان من ماء زمزم أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات مسند أبيه بإسناد حسن من حديث علي بن أبي طالب فيستفاد منه الرد على من منع استعمال ماء زمزم لغير الشرب، ويستفاد منه أيضًا أن ماء زمزم يخرج من الحرم؛ لأن عرفة هو جيء به من عرفة ليلة دفع من عرفة فكان معه في عرفة فإخراجه من الحرم لا شيء فيه ومع ذلك تبقى خصائصه بعد هذا في الحديث السادس والثلاثين عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– "**عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم فيه طعام من الطعم وشفاء من السقم»**" أخرجه الطبراني في الكبير وصححه الألباني، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله ثقات «**خير ماء**» بالمد ماء لأنه قد يقرؤها بعضهم خير ما على وجه الأرض، فيشمل المياه وغير المياه لكنه خاص بالمياه أفعل التفضيل هنا خير للمفاضلة بين المياه "**فخير ماء على وجه الأرض**" بالمد "**ماء**" بئر "**زمزم فيه طعام من الطعم**" أي يشبع كما يشبع الطعام "**«وشفاء من السقم»**" أي من المرض يستشفى به ولا يقتصر في ذلك على الشرب كما قال بعضهم؛ لأن النبي –عليه الصلاة والسلام– صب على رأسه وإذا كان فيه هذه الخصوصية وهي الشفاء فيستعمل في الشرب والصب والدهن وما أشبه ذلك، وثبت نفعه لأمراض مستعصية كالسرطان –نسأل الله العافية– ثبت نفعه وعلى كل حال هو سبب؛ لأنه قد يقول القائل أنه استعمل ماء زمزم وما شفي وهو كغيره من الأسباب الشرعية قد تترتب عليها مسببات وقد لا تترتب لوجود مانع مثلاً لوجود مانع.

وفي الحديث الذي يليه في الحديث السابع والثلاثين "**عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: «من حج هذا البيت من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»**" الرفث: هو الجماع ويطلق على التعريض به يعني في الكلام الذي يدور حوله وعلى الفحش في القول، وقال الأزهري: الرفث: اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة لم يرفث ولم يفسق يعني لم يرتكب محرمًا يفسق به ولم يسترسل في كلامه بكلام لا حاجة إليه ولا داعي له لا سيما ما يتعلق فيما بين الرجل والمرأة، وبعضهم يقصره على ما تواجه به المرأة وأما الكلام فيما بين الرجال فإن هذا لا يؤثر وهذا مذكور عن ابن عباس –رضي الله عنه– في التفاسير وفي كتب اللغة ويذكرون البيت الذي ذكره ابن كثير وغيره في تفسيره ولا يُذكر في هذا المكان لأن فيه رفث على كل حال لا يختص بما تواجه به المرأة بل هو أعم من ذلك لو كان الحديث بين الرجال لا شك أنه يخدش في الحج وكذلك الفسق وارتكاب المخالفات خادش في

الحج وإذا سلم من الأمرين "«لم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيومَ ولدته أمه»" وعندكم مضبوط بالكسر؟

طالب: ....

لا هذا ظرف أضيف إلى جملة صدرها مبني فيبنى أضيف إلى جملة صدرها مبني فيبنى كيومَ ولدته أمه وإن جوز بعضهم إعرابه لكن الأكثر على البناء، أما إذا أضيف إلى جملة صدرها معرب هذا يومُ ينفع فإنه حينئذٍ يعرب، "«رجع كيومَ ولدته أمه»" لكن هل يستطيع الإنسان الذي عيشه على هذا الأمر وأيامه في الرخاء على هذا الضرب عمره معمور بالقيل والقال بالكلام الذي لا نفع فيه، وقد يجره إلى المكروه وقد يجره إلى المحرم، هل يستطيع أن يحفظ نفسه في الأربعة الأيام؟ الآن الحج يتحقق بأربعة أيام قد يقول قائل أربعة أيام سهلة يمكن الإنسان يحفظ نفسه، لكن الذي لم يتعرف على الله في الرخاء لم يعرف في الشدة وشاهد ذلك شاهدتموه بكثرة ممن يهجر الأوطان ويهجر الأولاد في المواسم يأتي في العشر إلى هذه الأماكن المقدسة ويترك من وراءه من مال وولد ليتقرب بذلك إلى الله -جلَّ وعلا- وليستغل هذه الأوقات فيما يقربه إلى الله -جلَّ وعلا- ثم بعد ذلك تجده يجلس يصلي العصر ثم ينتظر الإفطار ثم ينتظر الإفطار فهل يستغل هذا الوقت قريبًا من ثلاث ساعات في مثل هذه الأيام في التلاوة والذكر أو لا؟ إن كان قد تعود على ذلك في أيام الرخاء أعين على ذلك في هذه الأيام الشديدة ولو لم يجد مكانًا مريحًا فإنه يعان على ذلك إذا كان قد عود نفسه وشغل وعمر أوقاته في القيل والقال لن يعان على ذلك وهذا مشاهد تجد الإنسان يصلي العصر فإذا انتهت أركان الصلاة مسك المصحف وبدأ يقرأ ثم صفحة أو صفحتين التفت يمينًا وشمالاً عله يجد أحدًا يعرفه أو يمر به يقضي معه شيئًا من الوقت لم يجد أحد رجع إلى قراءته كذلك صفحة أو صفحتين ثم بعد ذلك إن جاءه أحد والا قام ليبحث عن الناس وقل مثل هذا في الحج هذا أمر معروف ومشاهد وجزاء وفاقًا يعني مثل ما كنت في أيام الرخاء تكون في الشدة لكن من عرف بحفظ الأوقات في أيام الرخاء وله نصيب وورد يومي من القرآن لا يخل به فإن هذا يعان على التلاوة ويحفظ وقته ويضيق ذرعًا بمن يأتي إليه ليستغل هذه الأوقات أوقات المضاعفات يستغلها ويستفيد منها، «رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه» ولا شك أن الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة ومثل هذا على المسلم أن يحرص عليه لا سيما طالب العلم ليعان على ما يقربه إلى الله -جلَّ وعلا- باذلاً الأسباب التي تحفظه مما يخدش الحج نافيًا للموانع التي تمنعه من تحقيق هذا الهدف ويختلفون فيما تكفره هذه الأعمال الصالحة هل تكفر الذنوب جميعًا بما فيها الكبائر أو أنها مختصة بتكفير الصغائر وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة وعلى كل حال مثل هذه الأمور التي جاء فيها ما جاء يحرص عليها المسلم.

قال بعد ذلك في الحديث الثامن والثلاثين "**عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:** **«تابعوا بين الحج والعمرة تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب»**" تابعوا أي قاربوا بينهما قاربوا بينهما قال الطيبي: إذا اعتمرتم فحجوا وإذا حججتم فاعتمروا يعني يكون ديدن الإنسان متابعة بين هذه الأنساك والأعمال الفاضلة فإنهما يعني الحج والعمرة ينفيان الفقر أي يزيلانه وهو محتمل للفقر الظاهر قلة ذات اليد بل هما سبب للغنى والباطن أيضًا وهو فقر القلب فيورثانه غنى النفس، و«ليست العبرة بكثرة العرض بكثرة المال إنم الغنى غنى النفس» فكم من شخص يملك مئات الملايين وهو في عداد الفقراء بل كثير من الفقراء أحسن عيشًا منه إضافة إلى أنه معذب بماله معذب بماله كثير من التجار -نسأل الله العافية- معذب بماله، وكثير من الفقراء عيشتهم لاسيما إذا وجدوا ما يقيم الصلب عيشتهم رغيدة هنية، وحياتهم طيبة بينما تجد كثير من الأغنياء أرباب الأموال الطائلة مئات الملايين والمليارات عيشتهم نحس شقاء تعاسة تجدهم طيلة الليل أمام الشاشات يراقبون الأسهم والبورصات إذا ارتفع الدولار تناول حبة وإذا انخفض الذهب تناول حبة ارتفع الضغط والا انخفض السكر.. هذه حياة؟ عند من يملك مئات الملايين بل المليارات هذه حياة؟ وإذا قدم له الطعام ما يقدم ولا لبعض الحيوانات يعني كثير من الناس ما يستسيغ مثل هذا الطعام لأنه محجوب عن الأكل فتجده يأكل طعام لا ملح فيه ولا حلا فيه مسكين، والسبب في هذا كله البعد عن الله -جلَّ وعلا- والران الذي طمس القلوب وأعماها عما خلقت له؛ لأن الإنسان من هذا النوع إنما عيشه لهذه الحياة وتجده إذا في باب الإنفاق إذا طلب منه شيء من المشاريع الخيرية لا يعان على ذلك بينما إذا طلب منه البذل في أمور لا تنفعه في دينه ولا في دنياه سارع إلى ذلك، يعني الأمثلة موجودة ما نحتاج إلى إلى إلى أمثلة ومن هؤلاء الأغنياء ممن من الله عليه بالاستقامة فجمع المال من الوجوه والطرق الشرعية وبذله في وجوهه الشرعية أيضًا تجد الحياة الطيبة وكأنه ليس من أهل الأموال يجني ثمرات الأموال وليس عليه شيء من تبعاته يقوم به غيره وحياته طيبة "**«ينفيان الفقر»**" أي يزيلانه وهو محتمل الفقر الظاهري والباطن **«كما ينفي الكير»** وهو ما ينفخ فيه الحداد لاشتعال النار "**«خبث الحديد والذهب والفضة»**" أي وسخهما "**«وليس للحج المبرور أو وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة»**" والخلاف بين أهل العلم في المراد بالحج المبرور فمن قائل يقول هو الذي لا يخالطه شيء من الإثم، هو الذي لا يخالطه شيء من الإثم، وهذا رجَّحه النووي وغيره، وخليق بحج لا يخالطه شيء من المخالفات أن يكون مبرورًا ومن علامة ذلك عند أهل العلم أن تكون حال الحاج بعد حجه أفضل من حاله قبل حجه يعني اختبر عملك إن كانت حالك بعد الحج أفضل فأنت استفدت من هذا الحج إذا كانت حالك بعد رمضان أفضل فأنت استفدت من هذا رمضان إن كانت حالتك بعد الاعتكاف أفضل فأنت استفدت من هذا الاعتكاف، يعني اختبر نفسك كثير

من طلاب العلم تجده يعتكف في العشر الأواخر ومن عادته قبل رمضان وأثناء رمضان أن تفوته الركعة والركعتان من الصلوات المفروضة، ماذا عنه في ليلة العيد إذا خرج من معتكفه في الغالب تفوته الركعة الأولى والثانية من صلاة العشاء ليلة العيد هو خرج قبل ساعة من المعتكف فمثل هذا الآثار المرتبة على هذه العبادة ما تحققت، وهذا دليل على أن في الاعتكاف خدشًا وإلا لو أدي على الوجه المشروع كانت الحال أفضل، حينما ينتهي رمضان ممن استغله في الصيام والقيام والتلاوة تجد التغير واضح لكن بعض الناس من أهل الغفلة تجد لا فرق يعود بل منهم من يزاول المنكرات في أثناء رمضان يصوم بالنهار ويزاول المعاصي بالليل، يعني مثل هذه العبادات تترتب آثارها عليها، أثرها ضعيف في النفس نعم هي مسقطة للواجب لا يؤمر بإعادتها لكن مع ذلك الآثار المترتبة عليها ضعيفة، وأعظم أثر للصيام هو تحقيق التقوى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ البقرة: ١٨٣ يعني إذا ما أثر الصيام التقوى فما حقق الهدف الذي من أجله شرع الصيام نعم هذا الصيام إذا لم يتناول فيه شيء من المفطرات لا يؤمر بإعادته لكن أهم ما يفيد الإنسان انتفاع القلب بهذه العبادات ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ ﴾ البقرة: ٢٠٣ لمن اتقى يعني أيهما أفضل التعجل أو التأخر من هذه الآية؟ من هذه الآية؟ أيهما أفضل التعجل أو التقدم من الآية؟

طالب: ....

لا لا ما فيه في الآية ما يدل على أن أحدهما أفضل من الآخر الآية هذه ليس فيها ما يدل على فضل التأخر لأن لمن اتقى يرجع إلى الجميع ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ ﴾ البقرة: ٢٠٣ خلاص ارتفع عنه الإثم إذا اتقى ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ ﴾ البقرة: ٢٠٣ إذا اتقى إنما يؤخذ فضل التأخر من فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- لكونه تأخر فإن تحققت التقوى ممن تأخر أو ممن تقدم لا إثم عليه، فيكون معناه هو معنى حديث: «رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه» إذا كان متقيًا لله -جلَّ وعلا- في حجه في الحديث الأخير أو الذي قبله التاسع والثلاثين يقول عن "**ابن عمر -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:** **«الغازي في سبيل الله والحاج والمعتمر وفد الله دعاهم فأجابوه وسألوه فأعطاهم»**" أخرجه ابن ماجه وابن حبان أيضًا، يقول وحسنه الألباني "**«الغازي في سبيل الله»**" ومعروف فضل الجهاد "**«والحاج»**" ومعروف فضل الحج "**«والمعتمر»**" أيضًا له فضل عظيم عند الله -جلَّ وعلا- وهؤلاء هم وفد الله أي قادمون عليه امتثالاً لأمره -جلَّ وعلا- "**«دعاهم فأجابوه»**" دعاهم إلى الغزو دعاهم إلى الحج دعاهم إلى الاعتمار فامتثلوا وأجابوا وبادروا وسارعوا فأجابوه وسألوه فأعطاهم ما سألوه ومن مواطن إجابة الدعاء إذا التقى الصفان في الجهاد وأيضًا المواقف في الحج وأيضًا في العمرة في هذه الأماكن التي هي أشرف

الأماكن، ومقصود الحديث بيان أن الحاج والمعتمر وكذلك الغازي لا ترد دعوتهم والحج والعمرة إنما يقصد بهما تعظيم هذا البيت وهذا هو الشاهد من الحديث.

بعد هذا يقول في الحديث الأخير "**عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:** «**إن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا كما كان وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحجة في جحرها**»" وفي بعض الروايات: «فطوبى للغرباء فطوبى للغرباء» يقول: «**يأرز**» أي ينضم ويجتمع بعضه إلى بعض "«**بين المسجدين**»" قال الإمام النووي: أي مسجدي مكة والمدينة «بدأ» بالهمز من الابتداء وإذا قلنا بدون همز بدا يعني ظهر والمراد هنا بالهمز «غريبًا» والغربة والاغتراب البعد عن الشيء فيدل على ابتعاد الناس عنه ابتعاد الناس عنه هذه غربة الدين والغريب المنفرد وذويه "«**وسيعود غريبًا**»" يعني في آخر الزمان "**كما كان**" بأن يكون أتباعه قلة هم النُزَّاع من الناس والقلة منهم «وطوبى للغرباء» فعلى من الطيب ومعناها فرح وقرة عين لهم وقيل نعم ما لهم، وقيل غبطة، وقيل حسنى، وقيل أصابوا خيرًا، وقيل شجرة في الجنة "«**وهو يأرز**»" بكسر الراء وقد تضم أي ينضم ويجتمع "«**بين المسجدين**»" المسجد الحرام والمسجد النبوي، وفي رواية: «إلى الحجاز» وهو اسم مكة والمدينة وحواليهما من البلاد يقول القاري: المراد أن أهل الإيمان يفرون بإيمانهم إلى المدينة أن أهل الإيمان يفرون بإيمانهم إلى المدينة وقاية لهم أو لأنها وطنه الذي ظهر وقوي بها وهذا إخبار عن آخر الزمان حين يقل حين يقل الإسلام وأهله انتهى ، هذا كلام القاري هذا كلام الملا علي قاري في مرقاة المفاتيح «ويأرز إلى الحجاز» يأرز إلى مكة والمدينة هذا لا يختص بالمدينة بل يجتمع وينضوي إلى مكة أيضًا كالمدينة "«**كما تأرز الحية إلى جحرها**»" بضم الجيم وسكون الحاء المهملة أي إلى ثقبها الذي تأوي إليه، والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.